

الإقناع في الفقه الشافعي

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

حققه وعلق عليه عن نسخة وحيدة في العالم
خضر محمد خضر
مجازي الشريعة من جامعة الأزهر

ماوردی، علی بن محمد، ۳۶۴ - ۴۵۰ق.ه.
الاقناع فی الفقه الشافعی / تالیف ابی الحسن
علی بن محمد بن حبیب الماوردی؛ حققه و علق علیه
خضر مجد خضر. — تهران: دار احسان، ۱۳۷۸.
ص. ۲۳۵
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیفا.
کتابنامه به صورت زیر نویس.
۱. فقه شافعی. الف. خضر، خضر محمد، مصحح.
ب. عنوان.

۲۹۷/۳۳۳

BP175/5/الفم

۷۸-۷۰۳۱م

کتابخانه ملی ایران

الطبعة الاولى في ايران
۱۴۲۰ هـ. ق. ۱۳۷۸ هـ. ش.



دار احسان للنشر والتوزيع

طهران - ايران

شارع ناصر خسرو هاتف: ۳۹۰۲۷۵۰

الاقناع

في الفقه الشافعي

المؤلف: ابی الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردی

الناشر: دار احسان للنشر والتوزيع

عدد النسخ المطبوع: ۲۰۰۰ • المطبعة: پیام

الرقم الدولي: ۹۶۴-۶۸۷۳-۲۰-۰ ISBN: 964-6873-20-0

الإقناع
في الفتوى الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

وبعد فإن كتاب الإقناع هذا هو أحد كتب أفضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، وقد ذكر له العلماء إثني عشر كتاباً منها إثنان في الفقه هما الحاوي والإقناع ، وقد كان الإقناع مفقوداً إلى أن عثرت عليه هذا العام . وكل من كتب عن الماوردي من المتأخرين اعتبر هذا الكتاب في عداد الكتب المفقودة أذكر منهم المرحوم مصطفى السقا ، في تحقيقه لكتاب أدب الدين والدنيا والأستاذ محيي هلال السرحان ، في تحقيقه لكتاب أدب القاضي .

والحق أن الفضل في معرفتي لمكان وجوده يرجع إلى أخي الشيخ محمد بشير بن أحمد الإدليبي حيث ذكر لي أنه توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف بحلب .

وقد اتصلت بهذه المكتبة عن طريق جامعة الكويت فبعثت به إليّ مصوراً فلهم مني جميعاً الشكر والتقدير .

لقد بذلت جهوداً كبيرة في البحث عن نسخة أخرى من الكتاب ولكني لم أجد رغم طول البحث ومواصلة الاستفسار والرجوع إلى فهارس المخطوطات لدى كثير من مكتبات العالم في الشرق والغرب وعلى كل حال نحمد الله الذي هدانا إلى العثور على هذه النسخة ولولا ذلك لظل الكتاب في حكم المفقود .

كتاب الإقناع

قال ابن الجوزي : كان الماوردي يقول بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين ، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الإقناع^(١) .

وقال ابن قاضي شعبة في الطبقات^(٢) عن الإقناع : « مختصر يشتمل على غرائب »

وقال حاجي خليفة^(٣) إنه « يشتمل على أحكام مجردة عن الدليل إلا أنه كان محل ثقة الفقهاء » .

وقد نقل عنه النووي^(٤) في مسائل كثيرة ، كما نقل عنه الرملي^(٥) في الفتاوى .

وسبب تأليف الكتاب ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء ١٥ / ٥٤ - ٥٥ قال : « تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه ، فصنف له الماوردي الإقناع ، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة ، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصراً آخر ، ولا أدري من صنف له

(١) المنتظم ٨ / ١٩٩

(٢) طبقات ابن قاضي شعبة الورقة ٣٦ أ

(٣) كشف الظنون ١ / ١٤٠

(٤) المجموع للنووي انظر حـ ١ / ٣٩٤ و ٤٥٣ و ٤٩٩ و ٥٧١ و حـ ٢ / ٩١ و ٢٠٠ و ٢٤٨ و حـ ٣ / ٤١

وغيرها .

(٥) فتاوى الرملي على هامش الفتاوى الكبرى ١ / ٥١

على مذهب أحمد ، وعرضت عليه ، فخرج الخادم إلى أفضى القضاة الماوردي وقال له : يقول لك أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا .

الماوردي

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي وذكر السمعي في الأنساب أن نسبة الماوردي إلى بيع ماء الورد .

ولد سنة ٣٦٤ هـ - ٩٧٤ م كما ذكر ابن الصلاح في الطبقات وتوفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ م) ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد وصلّى عليه الخطيب البغدادي بجامع المدينة وذلك بعد وفاة أبي الطيب الطبري بأحد عشر يوماً .

وللماوردي ترجمة في المراجع التالية بالهامش :

- (١) الأنساب للسمعي ١/٥٠٤
- (٢) طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣ - ٣١٤
- (٣) طبقات ابن الصلاح ٧٠/٢ و ٧١
- (٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٨٧ بتحقيق عبد الله الجبوري
- (٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤١٠ و ٤١١
- (٦) الوافي بالوفيات للصفدي ١٢/١٥٤ و ١٥٥
- (٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/١٠٢ و ١٠٣
- (٨) سير النبلاء للذهبي ١١/١٦٢ و ١٦٣
- (٩) معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٥/٥٢
- (١٠) المنتظم لابن الجوزي ٨/١٩٩ و ٢٠٠
- (١١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٢٦٠ و ٢٦١
- (١٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/٦٤
- (١٣) تاريخ آل سلجوق للأصفهاني ٢٢
- (١٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/٢٨٥ - ٢٨٧

ومن معاصري الماوردي أبو العلاء المعري (٤٤٩ هـ) والرئيس ابن سينا
(٤٢٨ هـ) .

وقيل وفاة الماوردي بثلاث سنوات دخل السلاجقة بغداد وقضوا على دولة بني
بويه .

حياته :

ولد الماوردي في البصرة وفيها نشأ وتلقى تعليمه في صغره ، وكانت البصرة
آنذاك حاضرة علمية عظيمة .

ثم رحل إلى بغداد طلباً للعلم وتلمذ على أبي إسحاق الأسفرايني وغيره ،
وبعد أن أتم تحصيله العلمي ولي القضاء في بلدان عديدة وكان رئيس القضاة في

-
- (١٥) طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي ٢٥
 - (١٦) المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٨٨/٢
 - (١٧) مرآة الجنان لليافعي ٧٢/٣ و ٧٣ .
 - (١٨) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٨٠
 - (١٩) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦٤/١ و ١٩/٢ ، ١٩١ ،
 - (٢٠) طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٠
 - (٢١) طبقات الشافعية لابن هداية ٥١/٥٢
 - (٢٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/٢٢٩ و ٢٣٠
 - (١٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩ ، ٤٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦٨ ، ٤٠٨ ، ٤٥٨ ، ٦٢٨ ،
١١٨٨ ، ١٣١٥ ، ١٩٧٨ .
 - (٢٤) روضات الجنات للخوانساري ٤٨٣ و ٤٨٤
 - (٢٥) إيضاح المكنون للبغدادي ٢/٢٤٥
 - (٢٦) كنوز الأجداد لمحمد كرد علي ٢٤١ و ٢٤٤
 - (٢٧) هدية العارفين للبغدادي ١/٦٨٩
 - (٢٨) فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/١١٧
 - (٢٩) أدب الدين والدنيا بتحقيق مصطفى السقا . المقدمة .

كورة استوا من نواحي نيسابور وتشتمل على ثلاث وتسعين قرية ، وقصبتها
« خبوشان » .

عاد الماوردي إلى بغداد بعد أن طوف في بلاد كثيرة ، وفي بغداد قام بالتدريس
عدة سنوات ، وفسر القرآن وحدث ودرّس الفقه والأصول والأدب وألف كتبه .

وقد اختاره العباسيون سفيراً بينهم وبين البويهيين ثم السلاجقة وكانت له
منزلة رفيعة عند الخليفة القادر وعند بني بويه أيضاً .

أخلاقه وصفاته :

كان ذا علم واسع ، يتصف بالخلق الحميد والسيرة الطيبة ، حليماً وقوراً

(٣٠) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣/٤٧٧ ، ١/٣٨٦/١٦٦٨ الطبعة الألمانية

(٣١) أدب القاضي تحقيق محيي هلال السرحان . المقدمة .

(٣٢) جولة في دور الكتب الأمريكية ٧٧

(٣٣) مجلة الكتاب ٣/١٨٥

(٣٤) الفهرس التمهيدي ١٩٥ .

(٣٥) الأعلام لخير الدين الرزكي ٥/١٤٦ و ١٤٧ .

(٣٦) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/١٨٩ .

(٣٧) فهرس المؤلفين بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

(٣٨) نور عثمانية كتبخانه ٢٠٨ ، ٢٣٥ .

(٣٩) كتبخانه عاشر أفندي ٢٠ ، ٤٧ .

(٤٠) يكي جامع كتبخانه سنه ٤٩

(٤١) ميزان الاعتدال للذهبي رقم ٥٩٣٦

(٤٢) تاريخ ابن الوردي ١/٣٦٥

(٤٣) تاريخ ابن خلدون قسم ٤ مجلد ٤/١٠٣١ .

(٤٤) دائرة المعارف الإسلامية ٣/٤١٦ .

(٤٥) العبر في خبر من غير ٣/٢٢٦ للذهبي

(٤٦) مجلة الثقافة الإسلامية (بالإنجليزية) عدد يوليو سنة ١٩٤٤

أديباً ، جريئاً في الحق لا يمالئ أحداً على حساب دينه ولو كان عظيماً أو ملكاً ، فيروى أن جلال الدولة بن بويه سأل الخليفة أن يزيد في ألقابه لقب - شاهنشاه « ومعناه ملك الملوك ، فاختلف الفقهاء في جواز التلقب بهذا اللقب ، فأفتى جماعة منهم بالجواز كالقاضي أبي الطيب الطبري ، وأفتى الماوردي بأن ذلك لا يجوز لأن ملك الملوك هو الله ، وكان الماوردي من أقرب المقربين إلى جلال الدولة ، وكان يختلف إلى دار المملكة كل يوم ، فلما أفتى بهذه الفتوى انقطع ولزم بيته من رمضان إلى عيد الأضحى ، فاستدعاه جلال الدولة فحضر إليه خائفاً ، فأدخله وقال له : قد علم كل أحد أنك من أكثر الفقهاء مالاً وجاهاً وقرباً منا ، وقد خالفتم فيما خالف هواي ، ولم تفعل ذلك إلا لعدم المحابة منك واتباع الحق ، وقد بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم^(١) ، وقد جَعَلْتُ جزاء ذلك إكرامك بأن أدخلتكَ إليّ وحدك ، وجعلت إذن الحاضرين إليك ليتحققوا عودي إلى ما تحب ، فشكره ودعا له ، وأذن لكل من حضر بالخدمة والانصراف ! »^(٢) .

قال السبكي في طبقاته : وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه إلا أن كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك » رواه الإمام أحمد ، وقال سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع فقال : أوضع . والحديث في صحيح البخاري . وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى » .

وقال السبكي ، لم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلاً ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهراً يسيرة ثم ولي الملك

(١) المنتظم لابن الجوزي ٦٥ / ٨

(٢) الكامل لابن الأثير ٤٦٠ / ٩

العزیز منهم وبه انقرضت دولتهم: (۱).

تلقیبه بأقضى القضاة :

لقب الماوردي بهذا اللقب في سنة ۴۲۹ هـ وقد أنكر ذلك بعض الفقهاء كأبي الطيب الطبري ولكن لم يلتفت أحد إلى إنكارهم (۲).

وقد استمر له هذا اللقب إلى أن مات ، واشتهر بهذا اللقب في كتب المؤرخين .

قال ياقوت (۳) : ثم تلقب به القضاة إلى أيامنا هذه ، وشرط الملقب بهذا اللقب أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة إلى أيامنا هذه على سبيل الاصطلاح وإلا فالأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى منزلة .

الماوردي بريء من تهمة الاعتزال :

لم يكن الماوردي معتزلياً وإنما كان مجتهداً وقد يوافق في مسائل الفروع قليلاً من آراء المعتزلة .

وقد نقل السبكي في الطبقات (۴) عن ابن الصلاح إتهامه الماوردي بهذه التهمة وليست صحيحة ولم يسبقه إليها أحد مع أنه عاش بعد الماوردي بنحو مائتي سنة .

فلم يذكر أحد من معاصري الماوردي هذه التهمة ، ومن غير الجائز أن تكون صحيحة نظراً لأنه أصبح زعيم الشافعية في عصره وكيف يوافق علماء الشافعية على زعامة رجل معتزلي لهم .

(۱) طبقات الشافعية للسبكي ۳/۳۰۵

(۲) معجم الأدباء ۱۵/۵۳

(۳) نفس المرجع السابق .

(۴) طبقات الشافعية ۳/۳۰۴

أضف إلى ذلك أن العلماء قد وثقوه ونقلوا عنه قبل وجود ابن الصلاح بنحو قرنين من الزمان .

يقول تلميذه الخطيب البغدادي الذي توفي سنة ٤٦٣ : « كتبت عنه وكان ثقة » .

وقال ابن الجوزي^(١) المتوفي سنة ٥٩٧ هـ : وكان ثقة صالحاً . فمن المستبعد جداً أن يكون الماوردي معتزلاً ويفعل العلماء عن ذكر ذلك إلى أن يجيء ابن الصلاح بعد مائتي سنة فينبههم إلى ذلك .

والماوردي يخالف المعتزلة في مسائل كثيرة منها خلق الجنة فهو يقول إنها مخلوقة كما قال أهل السنة . ومنها قوله إن القرآن لا ينسخ بالسنة وهذا قول الشافعي .

ومنها قوله : إن الحكم الشرعي قابل للنسخ مهما كان، ويخالفنا المعتزلة في ذلك .

قال ابن حجر^(٢) العسقلاني : ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال . يضاف إلى ما تقدم أن ابن الصلاح نفسه لم تتأكد عنده هذه التهمة وهو ينقل عن الماوردي كثيراً من المسائل الفقهية والأحاديث ، ويفهم من هذا أنه يوثقه .

شيوخه :

منهم أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري^(٣) المتوفي بعد سنة ٣٨٦ هـ ، وأبو حامد أحمد بن أبي طاهر^(٤) الاسفرايني المتوفي سنة ٤٠٦ هـ ، وعبد

(١) المنتظم ٢٠٠/٨

(٢) لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

(٣) له ترجمة في طبقات السبكي ٣٣٩/٣

(٤) ترجمته في طبقات السبكي ٦١/٤ .

الله بن محمد البخاري البافى^(١) المتوفى سنة ٣٩٨ هـ ، والحسن بن علي بن محمد الجبلى^(٢) المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، ومحمد بن عدي بن زجر المنقري ، ومحمد ابن المعلى الأزدي^(٣) ، وجعفر بن محمد بن الفضل^(٤) البغدادي المتوفى بعد سنة ٣٨٤ هـ .

تلاميذه :

إقتصر الأستاذ مصطفى السقا في تحقيقه لكتاب أدب الدين والدنيا على ذكر إثنين فقط من تلاميذ الماوردي وقال إن كتب التراجم لم تذكر غيرهما وهما الخطيب^(٥) البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت) صاحب تاريخ بغداد المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، وابن خيرون^(٦) أبو الفضل أحمد بن الحسين ابن خيرون البغدادي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ .

وزاد الأستاذ محمي هلال السرحان في تحقيقه لكتاب أدب القاضي تلميذين آخرين هما المقدسي عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني^(٧) الفرضي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ ، ومحمد بن أحمد بن عبد الباقي بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي^(٨) الموصلبي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

شخصيته العلمية :

إنها شخصية ذات جوانب متعددة فهو سياسي ، فقيه قاض ، أصولي .

(١) طبقات السبكي ٣/٣١٧

(٢) تاريخ بغداد ١٢/١٠٢

(٣) معجم الأدباء ٤/٧٧

(٤) تاريخ بغداد ٧/٢٣٣

(٥) وفيات الأعيان ١/٧٦

(٦) ميزان الاعتدال ترجمة ٣٤٢

(٧) طبقات السبكي ٥/١٢٣

(٨) نفس المرجع ٤/١٠٢

مفسر ، محدث إلى جانب أنه لغوي أديب شاعر . ويمكن القول إنه من المؤلفين ذوي الموسوعات في عصره وقد وصل إلينا من كتبه نحو إثني عشر كتاباً .

وقيل إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع ، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وأنا لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة ، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء فاعمد إلى الكتب والقها في دجلة ، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وإني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية . قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه .

قال تلميذه ابن خيرون لعل هذا بالنسبة إلى الحاوي وإلا فقبد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه^(١) ، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته .

كتب الماوردي

ذكر المؤرخون له إثني عشر كتاباً هي : النكت^(٢) والعيون في تفسير القرآن الكريم ، الحاوي^(٣) في الفقه ، الإقناع^(٤) في الفقه وهو هذا الكتاب ، كتاب^(٥) في

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٣ و ٣٠٤/٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤٤/٢ .

(٢) تقوم وزارة الأوقاف بدولة الكويت بطبع الكتاب في أربعة أجزاء وهو بتحقيقنا وقد جمعت مخطوطاته من استانبول والقاهرة وبغداد وديبلن والبصرة واستغرق ذلك نحو سنتين .

(٣) هو أكبر موسوعة في الفقه الشافعي وتقع مخطوطاته في نحو ثلاثين جزءاً وقد قدره مؤلفه بأربعة آلاف ورقة وتوجد منه نسخ في القاهرة واستانبول ودمشق والمهند ، ولم يطبع .

(٤) كان هذا الكتاب معدوداً ضمن كتب الماوردي المفقودة وقد وفقني الله إلى العثور على نسخة منه بمكتبة الأوقاف بحلب وهي - النسخة الوحيدة في العالم إلى الآن .

(٥) لم يذكره المؤرخون وقد ذكره المؤلف في معرض كلامه عن نفسه وهو مفقود إلى الآن .

البيوع ، الأحكام^(١) السلطانية ، أدب^(٢) الدين والدنيا ، أدب^(٣) القاضي ،
أعلام^(٤) النبوة ، قوانين^(٥) الوزارة ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر^(٦) ، نصيحة^(٧)
الملوك ، كتاب في النحو^(٨) ، الأمثال والحكم^(٩) .

وصف النسخة الخطية

هذه النسخة من كتب مكتبة الأوقاف في حلب وتحمل الرقم ٦٧٥ خاص كما
كتب على الغلاف .

وعنوانها جاء هكذا : « كتاب الأفتاح » وتحتة : « في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه ، تأليف قاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
البصري الماوردي رحمة الله عليه » وذلك في أربعة سطور تلي العنوان . مساحتها
٢٣ × ١٧ سم وفيها تسعون ورقة وأوراقها مرقمة ، في كل صفحة خمسة عشر
سطراً ، في كل سطر نحو عشر كلمات وقد كتبت بخط نسخي جميل غاية في الإتقان
والجمال ومعظم الكلمات مشكولة بطريقة تدل على أن كاتبها على معرفة جيدة بالنحو
بالإضافة إلى أنه خطاط بارع .

- (١) طبع عدة مرات وهو مشهور وقد ترجم إلى عدد من اللغات الأجنبية .
- (٢) مطبوع ومشهور أيضاً
- (٣) قام بتحقيقه لأول مرة الأستاذ محيي هلال السرحان المدرس بجامعة بغداد ونشرته وزارة الأوقاف
العراقية عام ١٩٧٣ م
- (٤) طبع عدة مرات .
- (٥) مطبوع أيضاً
- (٦) قام بتحقيقه ونشره محيي السرحان سنة ١٩٨١ .
- (٧) مخطوط ومنه نسخة بباريس ، وأعمل الآن في تحقيقه .
- (٨) قال عنه ياقوت : رأيت في حجم الإيضاح وهو مفقود
- (٩) لا يزال مخطوطاً وتوجد نسخة منه في ليدن هولندا ، ولدي مصورة عنها .

وبعد قراءتي للمخطوطة تبين لي أنها كاملة مشتملة على سائر أبواب الفقه مرتبة بطريقة كتب الشافعية .

لكن ظهر لي خرم فيما بين الورقة ٨٦ و٨٧ فبعد أن تكلم على الشهادات انتقل إلى الكلام عن العتق ولكن هذا الخرم في ظني لا يزيد على ورقة واحدة .

وفي آخر المخطوطة ووقع الفراغ منه في العشر الأول من شهر الله (الأصب) (١) رجب المبارك من سنة سبع وأربعين وستائة .

وعليها تملكان أحدهما « العبد الفقير محمد بن سعد بن عبد الله » ومملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمود بن أحمد الرملي الشافعي وذلك بالابتاع الصحيح الشرعي ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستائة .

وعلى ورقة الغلاف التي بها العنوان كتب كلام كثير لا يمت إلى موضوع الكتاب بصلة وهو في التصوف والأخلاق وقد كتب في سطور طولية بعكس الكتابة المعتادة .

أما الورقة الأخيرة فقد كتب فيها أربعة أبيات من الشعر هذا نصها :

أرى الكتابَ قد فازوا جميعاً بأقوات تكفيهم سنينا
ومالي بينهم رزق كآني خلقتُ من الكرامِ الكاتبينا
وجاء بعدهما :

غبط الناس بالكتابة قوما حرموا حظهم بحسن الكتابة
غلطوا في الكلام جهلاً ولكن سقطت تأوها فصار كآبة

الحمد لله وحده ونقلت من النسخة التي قوبلت بهذه النسخة خط الشيخ تاج الدين على هذه النسخة المذكورة وصورتها قرأ على إبراهيم سلك الله سبحانه به

(١) الصواب الأصم ، وسيأتي معناه .

مسالك السعداء في جميع أحواله وبلغه غاية الأمل الصالح في جملة أفعاله جميع كتاب الإقناع في الفقه لأقضى القضاة الماوردي من حفظه في مجلس واحد نفعه الله به وسائلي العلم وذلك في يوم الثلاثاء ثالث عشر من القعدة من سنة سبع وسبعين وستائة . انتهى .

عملي في التحقيق

يشارك هذا الكتاب في عنوانه كتاب الإقناع لابن^(١) المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، المتوفي سنة تسع (أو عشر) وثلاثمائة فهو إذن عاش قبل الماوردي فأصبح لدي شك بأن يكون هذا الكتاب موضوع تحقيقي لابن المنذر ولكنني وجدت على مخطوطة كتابي عبارة « تأليف قاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي رحمة الله عليه » ومع ذلك فلا بد من ترجيح آخر لأن بعض النساخ ربما التبس عليهم الأمر فنسبوا كتاباً إلى غير مؤلفه لوجود شبه بين العنوانين .

من أجل ذلك قمت بمقارنة هذا الكتاب بكتب أخرى للماوردي فوجدت بعض العبارات نفسها وذلك مثل تفسير النكت والعيون وكتاب أدب القاضي الأمر الذي جعلني أقطع بنسبة هذا الكتاب إلى الماوردي دون سواه

وهناك كتاب آخر بنفس العنوان وهو كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي للخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧ هـ وواضح أنه متأخر كثيراً عن الماوردي بالإضافة إلى أن كتابه شرح على متن الغاية والتقريب^(٢) لأبي شجاع أحمد

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسنوي تحقيق عبد الله الجبوري ٢ / ٣٧٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٤٤ .

(٢) قام بترجمة هذا المتن إلى الفرنسية كيزر وإلى الألمانية ساخو .

ابن الحسين بن أحمد الأصبهاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . والمتن^(١) والشرح كلاهما من الكتب المقررة على طلاب جامعة الأزهر وقد قرأتها أيام الدراسة وأعدت قراءتهما عند التحقيق فوجدت عبارة الماوردي متميزة عنهما وفيها وضوح رغم الإيجاز .

قمت بعد ذلك بمقارنة هذا الكتاب بكتب أخرى في الفقه الشافعي كالأم للإمام الشافعي ومختصر المزني وصوبت الكلمات أو العبارات التي سها فيها الناسخ بتصحيح أو تحريف .

وكتبت شروحا وتعليقات على عبارة المؤلف وقارنتها بما ذكره غيره من فقهاء الشافعية أو غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى .

لقد كان من حسن الحظ أن تكون هذه النسخة الوحيدة جيدة الخط مشكولة مما ساعدني في التحقيق .

لقد بذلت الجهد في إخراج الكتاب على الوجه الذي أخرج به المؤلف وصوبت ما احتاج إلى تصويب مما أخطأ فيه الناسخ ، ورجعت في ذلك إلى أمهات كتب الشافعية كما ذكرت .

والله تعالى أسأل أن يوفقنا إلى خدمة دينه وأن يجنبنا الزلل إنه سميع مجيب .

الكويت في ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ
خضر محمد خضر
الموافق ٢٠ من فبراير ١٩٨٢ م
مجاز في الشريعة من جامعة الأزهر

(١) عن شرح هذا المتن ابن دقيق العيد المتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ . وتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ واسم كتابه كفاية الأختار في حل ألفاظ غاية الاختصار . وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزالي المتوفى سنة ٩١٨ هـ واسم كتابه فتح القريب المجيب بشرح التقريب وهو مطبوع ومقرر على طلاب الأزهر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المِنَّةُ الَّذِي يُطَاعُ بِهَا وَتُؤَقَفُ بِهَا أَسْرِعَادُهُ
بِبَيَانَتِهِ وَيُنْزِلُ لَهُمُ الْغَنَامَ شَرِيعَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتَهُ مِنْ كِتَابِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَأَتَمُّهَا لِاسْتِغْنَائِهِ
لِيَكُونَ لِلْعَالَمِ نَذِيرًا وَلِتُقَلَّبَ لَهُ وَأَنَا اسْتَيْلُ بِرَبِّي تَعَالَى
تَوْثِيقًا لِمَا تَوَجَّهْتُ وَعَوَّضًا عَلَيَّ بِمَا تَوَسَّعْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

كِتَابُ الطَّهْرِ

وَإِنَّ لَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا خَصَّ الْمَاءَ الطَّهْرَ بِالنَّظَائِرِ
فَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ مِمَّا فِي الْأَرْضِ
سُخْنٌ أَوْ حَرٌّ وَمَا حَمَى الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي مَكْنُونٍ وَأَنْ
طَهَّرَ كُلَّ مَا اغْتَسَرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ شِرَازٍ أَوْ بَقٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّهَّرَ
بِهِ مِنْ حَدَثٍ وَلَا يَجُوزُ إِذَا اسْتَطَابَ الْمَاءَ بِمَدْرَدِهِ
كَالزَّرْعِ فَرَأَى أَوْ بَاعَ كُلَّ طَلْحٍ فِيهِ مَطْهَرٌ لِمَا يَتَغَيَّرُ فَإِنْ
تَغَيَّرَ يَطْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَجْهَ إِذَا غَسَّاهُ إِذَا غَسَّاهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ



از قتل

بِقَاتِلِ الْبَغِيِّ وَأَذْهَبَتْ

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا وَنَصَبُوا مَا مَخَّعَتْ بِهِ طَاعَةَ الْأَمَامِ الْمَلَاحِظِينَ
 وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا حَتَمًا وَتَنَبَّأَتْ بِهَا نِسَاءُ الْبَغِيِّ
 فَبَدَأَ قَاتِلُهَا مَنَاطِرَهَا فَأَنْ رَجَعَتْ كَفَّ وَالْأَقَانِطُ الْبَعْدُ
 كَعَدْلِ الْأَنْدَارِ وَلَمْ يَسْتَبِعْ مِنْهُ مَدْرَأٌ وَلَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا سَبْرًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ
 مَالًا وَمِنْهُمْ لِمَنْ دَرِيَّةٌ وَمَالٌ وَفِي عِلَاقَتِهِمْ قَاتِلٌ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ
 الْحَرْبُ غُضِبَ وَصَلَى عَلَيْهِ وَيُحْيِي مَا أُنْشِدُونَ مِنْ حِكْمٍ وَأَوْامِرٍ
 حَسْبُ جِبُوهٍ مِنْ خِرَاجِ زِيَارَتِ مَنْ يَجِبُ حُدَايَا أَيْمَانِهِ
 عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَيُؤْخِذُونَ السَّهْلَ كَوْنَهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ
 مِنْ دَمٍ وَمَالٍ وَلَوْ أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ وَاسْتَبَطَنُوا الْخِلَافَةَ
 أَقْرَأُوا وَلَمْ يُسْتَشْفَوْا

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

وَإِيَّاسِمْ أَرْتَدَّ كَفَرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى كُفْرِهِ وَأَنْ كَانَ
 كُفْرًا بِرَأْسِهِ عَلَيْهِ وَأَسْتَبَدَّ مِنْهُ فَازْ نَابَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ

بعد موتها استبرأ الأمة الا ان تكون ذات نزع وليس عليها
 احلال وولدها من غير السيدات التي حرم بيع ولعق وبلوت
 ويؤخذ ان السيدية فتنها ما بقي واذا اولادها السيد بندها قبل
 ملكه لم ينزل له ام ولد حتى يولدها بعد الملك لسته اشهر
 فاشهر واذا اجتناب المراد ان يكون السيد باقل الامن من قيمتها
 او اشرح خايتها وكذلك ولدها لو حيا فان اعترفتها كانت حليتنا
 واذا اصاب الرجل امه من بيته فاولادها كان قتل حرام
 وعليه قيمته وتصير له ام ولد ان ابشر بقيمتها ويؤخذ بغيرها
 للسيد وان كان وحدهم افرى على الزنى واذا اراد السيد تزوج
 ام ولد جاز له ذلك استبرأ تزوجها وان لم يستاذنها كما يجوز
 له ان يوجها والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وحسن

توفيقه ووفاء الفرس اخيه في الشكر
 من شهر الله من شهر حرم المبارك من سنة سبع
 واربعمائة وصال الله على سيدنا محمد النبي والى وسلم

قال في هذه المطالع
 في بيان السيدية
 في الامن من قيمتها
 في الزنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله الداعي إلى طاعته والموفق لهدايته الذي أمر عباده بعبادته وبَيَّن لهم أحكام شريعته ، وصَلَّى اللهُ على محمد النبي وعلى آله وصحابه .

هذا كتابٌ اختصرته من مذهب الشافعي رضي الله عنه ، تقريباً لعلمه وتسهيلاً لتعلمه ليكون للعالم تذكرةً وللمتعلم تبصرةً .

وأنا أسأل الله تعالى توفيقاً لما توخَّيته وعوناً على ما نويتُهُ وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » فَخَصَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ بِالتَّطْهِيرِ . فَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَإِنْ سَخِنَ أَوْ أَجِنَ (١) .

وما حمي بالشمس في الأواني مكروه (٢) وَإِنْ طَهَّرَ .

(١) أَجِنَ الْمَاءُ : من باب ضرب ودخل ، أَجِنًا وَأَجُونًا فَهُوَ أَجِنٌ أَي تَغْيِيرُ طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ ، وَمِثْلُهُ أَسَنَ فَهُوَ أَسَنٌ (مختار الصحاح) .

(٢) قال الشافعي : ولا اكره الشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر عن ذلك وقوله إنه يورث البرص (مختصر المرني ١ / ٢ و ٣ طبعة الشعب) .

وكل ما اعتَصِرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ وَرَقٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَهَّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ .

وإذا اختلط بالماء مذرورٌ كالزعفران أو مائعٌ كالخل فهو مطهرٌ ما لم يتغير ، فإن تغير لم يُطَهَّرْ حَدَثًا وَلَا نَجَسًا .

وإذا تغير الماء بما لا يخلو الماء عنه غالباً من طينٍ أو من الخشب أو ورق شجر كان على تطهيره . وكذلك لو تغير بالدهن لتميَّزه .

وإذا استعمل الماء في طهارة من حدثٍ أو نجسٍ لم يَجْزُ أَنْ يستعمل ثانية في حدثٍ ولا نجسٍ (١) .

وأي نجاسة وقعت في الماء فقَيَّرَتْهُ صار بها نجسا ، ولا ينجسُ إن لم يتغير وكان (٢) قَلَّتَيْنِ قدرهما خمسمائة رطل بالعراقي وينجس إن كان دونهما (٣) .

باب صفة الوضوء

يبدأ المتوضىء بعد الاستطابة (٣) والسواك فيقول : بسم الله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ويبلخ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيرفق ، ثم ينوي بقلبه مع غسل وجهه رفعَ حَدِيثِهِ أَوْ

(١) أهل الظاهر يقولون إن الماء المستعمل طاهر مطهر . قال ابن المنذر روي عن علي وابن عمر وأبي أملة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللا في لحيته : يكفيه مسحه بذلك . قال صاحب فقه السنة : وبه أقول (١ / ١٨ و ١٩) .

أقول : إن الماء بعد استعماله خرج عن كونه ماء مطلقاً كما أن هذا الماء أصبح مستقديراً بعد استعماله وربما حمل بعض الميكروبات .

(٢) ضعف بعض العلماء حديث القلتين وقالوا إنه مضطرب سنداً ومتناً . وقال الغزالي : وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك (فقه السنة لسيد سابق ١ / ٢٠) .

(٣) الاستطابة : الاستنجاء كما سيأتي .

(٤) سُورٌ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من حيوان أو طير طاهر مطهر، والسور هو ما بقي من الماء بعد ←

استباحة صلاته أو الطهارة لفعل ما لا يجوز بغير طهارة ، ثم يغسل وجهه بيديه ثلاثاً مبتدئاً من منابت شعر رأسه وما بين أذنيه إلى منتهى ذقنه ، ويُمرُّ الماء على ما انحدر من شعر لحيته استحباباً إن طال ، وواجباً إن قصر .

وإذا خَفَّ شعرُ اللحية . أوصلَ الماءَ إلى ما تحتها من البشرة فإن كان كثيفاً قد سَتَرَ البشرة لم يلزمه إيصال الماء إليها إلا في أربعة مواضع : الشارب والعنققة والحاجبين والصدغين .

ثم يغسل ذراعيه مع مرفقيه ثلاثاً مبتدئاً بيميناه من أطراف أصابعه إلى مرفقه ، إلا أن يَصْبَّ غيره الماء عليه فيقف منه على يساره ويبتدئ من مرفقه إلى أطراف أصابعه .

ثم يمسح رأسه بيديه ثلاثاً من مُقدِّمه إلى مؤخره راجعاً بهما إلى مُقدِّمه ، ولو اقتصر على مسح أقله أجزاءه .

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثاً بماء جديد .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً مبتدئاً باليمنى من أطراف أصابعه إلى كعبيه ، إلا أن يَصْبَّ غيره الماء عليه فيبدأ من كعبيه ، ويخلل بين أصابع رجليه ويبدأ باليمنى من الخنصر إلى الإبهام ، ثم باليسرى من الإبهام إلى الخنصر^(١) . ولو اقتصر على مسحهما لم يُجزَّه .

←

الشرب . يستثنى من ذلك الكلب والخنزير فإن سؤ رهما نجس يجب اجتنابه (فقه السنة ١٩/١ - ٢١) .

(١) الأصل في فرائض الوضوء قوله تعالى : بأيتها الذين آمنوا إذ اقمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (آية ٦ من سورة المائدة) يضاف إليها النية فهي شرط لأي عبادة لقوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وما عدا ذلك مما ذكره المؤلف فهي من سنن الوضوء كما سيأتي .

باب صِفةِ الغُسلِ .

يبدأ الجُنبُ بَعْدَ التسمية بغسل كَفِّهِ ثلاثاً قَبْلَ إدخالهما في الاناء ، ثم يغسلُ ما به من نجاسةٍ وأذى ، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يغمس يديه في الماء فيخللُ ببللِهما أصولَ شَعْرِ رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماءٍ ينوي بها غسلَ جَنابته ، ثم يفيضُ الماءَ على جميعِ جسده مُبتدئاً بميامينِهِ حتى يصل الماءَ إلى جميعِ شعره وبَشْرته ، ويُمِرُّ الماءَ على ما قدر عليه من جسده ، وقد اكمل غسله بفرضه وستته .

والواجب منه شيثان ، وثالثٌ إن كان هناك نجاسةٌ : النيةُ وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَعْرِ والجسدِ ، وإزالة ما عليه من نجس .

ولا يُستحب له ترك المضمضه والاستنشاق^(١) وإن لم يجِبَا .

ولا يلزمه إمرارُ يده على جسده .

ولو غاص في الماءِ ناوياً وخرجَ أجزأه .

وكذلك غُسلُ المرأةِ من جنابتها ، لكن تزيد في تفقُّدِ جسدها لكثرة مغايبه ، وإن كان شعرها مضمفوراً ووصلَ الماءُ إلى جميعه لم تنقُضه ، وإن لم يصلِ نقُضته حتى يَمَسَّ الماءُ جميعه .

وكذلك غسلُها من حيضها ونفاسها ، لكن يُستحب لها أن تُتبعَ مخرجَ الدمِ بشيءٍ من مسكٍ^(٢) أو غيره من طيبٍ إن أعوزَ المسكُ ، وإن كان الماءُ وحده كافياً .

(١) المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عند الحنابلة والحنفية .

(٢) إلا إذا كانت متلبسة بإحرام أو صائمة أو تكون في إحداد على زوجها الميت فإنها لا تمس الطيب .

باب ما يُوجب الغُسل

والذي يوجب الغسل أربعة أشياء : يشترك الرجال والنساء في شيئين منها ، وتختص النساء بشيئين .

المشترَك فيهما اثنان : أحدهما - التِّقَاءُ الخَتَانِينَ^(١) وهو تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ في الفَرْجِ سِوَاءَ كَانِ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

والثاني - إِنْزَالُ المَنِيِّ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ^(٢) احتلام ، بشهوةٍ وغير شهوةٍ فأما إِنْزَالُ المَذْيِ والوَدْيِ فيوجبان الوضوءَ دون الغسل .

فلو شكَّ فيما أنزله أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ تَوْضِئًا ، ولو احتاط بالغُسل كان حَسَنًا .

والثالث المختص بالنساء - انقطاع دم الحيض .

والرابع - انقطاع دم النفاس .

فأما الاستحاضة^(٣) فتوجب الوضوءَ دون الغُسل .

وأما الغُسلُ المسنون فغُسلُ الجمعة والعِيدين ، والاستسقاء والخُسوفين ، والغُسلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ ، وغُسلُ الكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، وغُسلُ الإِحْرَامِ بحجٍّ أو عُمْرةٍ ، والوقوف بعرفة ، والدخول إلى مكة ، والرُمي ، والطواف .

(١) هذا باتفاق المذاهب الأربعة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

(٢) الحشفة هي رأس الأَحْلِيلِ أو قدره من مقطوعه .

(٣) الرجل والمرأة في ذلك سواء للحديث أن أم سليم امرأة أبي طلحة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت :

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا

هي رأت الماء (الأم ١ / ٣١) .

(٤) الاستحاضة هي الدم الذي ينزل من المرأة في غير أيام الحيض كالنزيف .

باب الحيض والنفس

أقلّ زمانٍ تحيضُ له النساءُ تسعُ سنين ، وأكثره غير محدود .
وأقلُّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وأوسطه سِتُّ أو سبعٌ .
وأقلُّ الطَّهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، وأوسطه ثَيِّفٌ وعشرون [يوماً] ، وأكثره غير محدود .

ودم الحيض ثخينٌ مُحْتَدِمٌ يضربُ إلى السَّواد .

ودم الاستحاضة^(١) رقيقٌ مُشْرِقٌ يضربُ إلى الصفرة .
ويَحْرُمُ بالحيض ثمانية أشياء : الصلاة والصيام والاعتكاف والطواف وقراءة
(١) لقد اظنّب الفقهاء في الكلام على المستحاضة وأحكامها وخلاصة ما أفهمه من كلامهم أن
للمستحاضة ثلاث حالات :

أولها : أن تكون مدة الحيض معروفة لديها قبل الاستحاضة ، وعندئذٍ تعتبر هذه المدة هي مدة
الحيض ، وما بقي استحاضة ، والدليل حديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم
فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدهرن من الشهر . فتدع الصلاة ولتستفرثم
تصلي ، رواه مالك . الشافعي والخمسة إلا الترمذي .

الحالة الثانية : ألا تكون لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عاداتها أو لأنها بلغت مستحاضة ولا
تستطيع أن تميز الدم ، فإذا استمر الدم كان حيضها ستة أيام أو سبعة على الغالب من عادة النساء
ودليل ذلك حديث حمّنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضةً شديدة كثيرة فجنّت رسول الله
ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب ، قالت فقلت يا رسول الله إنني استحاض حيضة
كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام . فقال . . . أنتعت لك الكرسف فإنه يذهب
الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجّمي » قالت : إنما أتجّججا ، فقال : « سامرك
بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، قال لها : إنما هذه
ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت
أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن
ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن

القرآن ، وحمل المصحف ، ودخول المسجد ، ووطء الزوج . وإذا اغتسلت من
حيضها حلّ جميع ذلك لها ، ولا يحلّ قبل الغسل إلا الصوم وحده .

وتقضي ما تركت من الصيام دون الصلاة .

ولا تحرّم مؤاكلة الحائض ولا الاستمتاع بما دون الفرج منها ،
والمستحاضة وهي التي ترى الدم في غير أيام الحيض كالطاهر إلا أنها تتوضأ لكل
صلاة فريضة بعد غسل فرجها وشده .

وكذلك المبتلى بالمذي ومن به سلس البول .

وأقلّ النفاس حجةً ، وأكثره ستون يوماً ، وأوسطه أربعون يوماً .

ويحرّم على النفساء ما يحرم على الحائض .

وأقلّ الحمل ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين .

= وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر
جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر
وتصلين فكذلك فافعلي وصلّي وصومي إن قدرت على ذلك » . . . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا
أحب الأمرين إليّ » رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة ، والترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة ولفظ
الكرسف الذي ورد في الحديث معناه القطن . ومعنى ائج ثجا أي أن دمها يجري جرياً كثيراً .
والميقات : الوقت المعهود للحيض . تلجمي : التلجم أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق
طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها بعد أن تحتشي قطناً فتمنع بذلك الدم أن يجري أو
يقطر . (جامع الأصول ٧ / ٣٦٧)

الحالة الثالثة : أن لا تكون للمرأة عادة ، لكنها ، تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره وفي حالتها
هذه تعمل بالتمييز وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ إني امرأة استحاض
فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ («إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي» .

رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ . (انظر جامع الأصول ٧ /

٣٦٣) .

باب إباحة التيمم

أباح الله تعالى التيمم في حالتي مَرَضٍ أو سَفَرٍ . فأما المرض فيجوز أن يتيمم فيه وإن كان واجداً للماء ، إذا خاف من استعماله تلفاً أو ضرراً ، ولا يجوز أن يتيمم إذا لم يستضر ، فإن قرح بعض بدنه وصح باقيه بدأ باستعمال الماء فيما صح منه ، ويتيمم للقريح ليجمع بين الماء والتيمم ، وصلى ولا إعادة عليه .
فإن اقتصر على أحدهما لم يجزه .

وإذا كان على قرحه لصوق ولا يقدر على نزعها أمر الماء عليها ويتيمم لها ، وكذلك صاحبُ الجبائر^(١) .

وأما السفر فيجوز أن يتيمم في طويله وقصيره إذا عَدِمَ الماء بعد طلبه ، وإن وجد الماء ولم يقدر على استعماله لمانع أو خَوْفِ عَطَشٍ جاز له أن يتيمم .
ولو وجدته بَشْمَنٍ مثله وهو قادر على ثمنه لم يتيمم .

وإذا وجد المتيمم الماء قبل صلاته تَوْضِئاً ، ولو وجدته في صلاته أتمها بتيممه .

باب فرض التيمم

وفرض التيمم ستة أشياء :

أحدها - دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها ، فإن تيمم . قبل

(١) الجبائر : جمع جبيرة وهي الرباط الذي يربط به العضو المريض أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو . وصاحب الجبائر يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم بدلاً عن غسل الجريح ويصلي ولا إعادة عليه إذا كان قد وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على القدر الذي لا بد منه كي تستمسك في ربطها وألا تكون في أعضاء التيمم . وهذا مذهب الشافعية .

دخول وقتها أو كان على شك من دخوله لم يُجزه .

ولو تيمم لفائتة جاز [و] كان وقت قضائها وقتاً لها يتيمم فيه وإن خالف وقتها . فإذا تيمم لغير الفائتة فلا يخالف وقتها .

والثاني - التراب الطاهر ، فلا يتيمم بما ليس بتراب ، ولا برمل ليس له غبار^(١) ، ولا بمسحوق ما أُحرق من حصّ أو خَزَف ، ولا بما اختلط به طيبٌ أو نجس .

والثالث - أن ينوي بقلبه عند مسح الوجه استباحة الصلاة لا رفع الحدّث .

والرابع - مسح الوجه ، فيضرب بيديه على التراب حتى يعلّق بهما غباره ، ويمسح بهما وجهه .

والخامس - مسح الذراعين مع المرفقين بضربة ثانية ، يمسح يمانهما بكفه اليسرى ، ويمسح يسراهما بكفه اليمنى ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى . فإن أبقى من وجهه أو ذراعيه شيئاً - وإن قلّ - لم يمسسه غبار المسح لم يُجزه .

والسادس - الترتيب مبتدئاً بالوجه ثم بالذراعين ، فإن قدّمهما على الوجه لم يُجزه .

وله ستّان : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وليس تكرار المسح فيه مسنوناً .

والتيمم من الحدّث والجنابة سواء .

(١) لم يشترط وجود الغبار إلا الشافعية وتابعهم الحنابلة . وقالت الحنفية والمالكية يجوز التيمم بالرمل والحجر ، وكذا الثلج عند المالكية .

ولا يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرض^(١) ، ويُصَلِّي بتيمم الفرض ما شاء من نفل .

ولا يجوز إذا تيمم لناقلة أن يُصَلِّي به فرضاً ، ويجوز إذا تَوَضَّأ لفرض أن يُصَلِّي به ما شاء من فرض ونفل ، ما لم يُحَدِّث .

باب إزالة النجاسة

كل نجاسة شَقَّ التحرز منها كدم البراغيث وماء القروح عَفِيَ عن قليلها دون كثيرها . وما لم يَشُقَّ التحرز منها كالبول والخمر لم يُعْفَ عن قليلها ولا كثيرها ، ويلزم تطهيرها بالماء حتى يزول لونها ورائحتها .

فإن لم يكن لها لون ولا رائحة لَزِمَ غَسْلُهَا مرةً ، ولو غُسِلَتْ ثلاثاً كان أفضل .

والأبوال كلها نجسة لا تَطْهَرُ إلا بالغَسْلِ ، إلا بَوْل الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه .

وإذا ولغ كلبٌ أو خنزيرٌ أو ما تولد من أحدهما في إناءٍ فَقَلَّ ماؤه عن قلتين نجس ولزم غَسْلُه بعد إراقاته سبع مرات إحداهن بالتراب .

وإذا انقلب الخمرُ فصار خلًّا بنفسه حَلَّ وطَهَّر ، ولا يَطْهَرُ إن خُلِّلَ^(٢) .

وإذا دُبِغَ جلدُ الميتةِ بسببٍ أو قرظي ، أو ما قام مقامه من جِفْتٍ وَعَقْصٍ طَهَّر

(١) حتى في حالة الجمع بين الصلاتين فإنه يتيمم للأولى ويصليها ثم يطلب الماء فإن لم يجده تيمم للصلاة الثانية (الأم) .

(٢) المالكية والحنفية قالوا : تطهر الخمر إذا صارت خلًّا سواء تخللت بنفسها أو بفعل فاعل . أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية .

إذا نَشَفَتْ فضوله وطاب ريحه ، وجاز استعماله في الرُّطْب الذائب واليابس ،
والصلاة عليه وفيه .

ولا يطهر بالدباغة عَظْمٌ ولا شَعْرٌ^(١) ولا جلدُ كلبٍ ولا خنزير . وأيُّ شيءٍ
أُخِذَ مِن حيوان لا يُؤْكَل لحمه فهو نجس ، وإن كان مأكولاً فهو طاهر .

ولا يجوز شربُ ماءٍ نجسٍ إلاَّ مِن ضرورة ، ويجوز أن تُسْقَاه البهائمُ
والزرع .

ولا يَمَسُّ المصحفَ إلاَّ طاهرٌ ، ولا يمتنع مِن قراءة القرآن إلاَّ جنبٌ أو
حائضٌ .

(١) المالكية قالوا : الشعر والصوف والوبر والريش من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتها كله طاهر سواء
كانت متصلة أم منفصلة ولو من كلب أو خنزير .

والحنفية وافقوا المالكية فيما تقدم إلا في الخنزير فإن شعره نجس سواء كان حياً أو ميتاً متصلاً أو
منفصلاً ، وذلك لأنه نجس العين .

والحنابلة قالوا : الشعر والوبر والصوف والريش طاهرة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم ، حياً
كان أو ميتاً ، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته ، وهو ما كان قدر
الهرة فأقل ، ولم يتولد من نجاسة .

ومن النجاسات البراز والقيء والودي والمذي ، والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول .
والمذي ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة وقد لا يشعر الانسان
بخروجه ، ويكون من الرجل ومن المرأة .

أما المني فإنه طاهر عند الشافعية لأنه أصل الانسان والانسان مكرم ، قال تعالى : ولقد كرمنا بني
آدم « فكيف يكون الانسان مكرماً وأصله نجس ؟! »

وكذا المني الخارج من حي غير آدمي هو طاهر لأنه أصل الحيوان الطاهر ، يستثنى من ذلك مني
الكلب والخنزير وما تولد منهما تبعاً لأصلهما في النجاسة .

كتاب الصَّلَاة .

والصلوات المفروضات في اليوم واللييلة خَمْسٌ :

أولاهن الظهر ، وأوّل وقتها زوال الشمس ^(١) ، وآخِرُهُ إذا صار ظل كل شيء

مثله .

ثم العصر ، وأوّل وقتها إذا زاد على ظل كل شيء مثله ، وآخره في الاختيار أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وفي الجواز إلى غروب الشمس .

ثم المغرب ، ووقتها أن تغرب الشمس ، فيتطهر الرجل ويلبس ثوبه ويؤذّن ويُقيم ويصلي ثلاث ركعات على مهل .

ثم عشاء الآخرة ، ويكره أن يُسمَى العتمة ، وأوّل وقتها إذا غاب الشفق الأوّل وهو الحمرة ، وآخِرُهُ في الاختيار إلى ثلث الليل ، وفي الجواز إلى طلوع الفجر .

ثم الصبح ، وأوّل وقتها طلوع الفجر الثاني ، وهو المستطير المستتير ، وآخره في الاختيار أول الإسفار ، وفي الجواز إلى طلوع الشمس .

(١) قال تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا . (آية ٧٨ سورة الاسراء) . ودلوك الشمس زوالها عن وسط السماء ، أي أقمها لأول وقتها هذا وفيه صلاة الظهر ، منتهياً إلى غسق الليل ، وهو ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشائين أي المغرب والعشاء . « وقرآن الفجر » أي أقم قرآن الفجر أي صلاة الفجر . فاشتملت الآية الكريمة على الصلوات الخمس وأوقاتها ثم جاءت الأحاديث فوضحت هذه الأوقات توضيحاً ليس فيه أي لبس .

قال الشافعي في الأم ح ١ ص ٦٢ « وإن كان محبوساً في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته » .

ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها أجرته أداء ولم تفته الصلاة وقالت الحنابلة والحنفية إن من ادرك تكبيرة الإحرام ببل خروج الوقت كانت صلاته أداء .

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِمَا عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ أَذَّنَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ جَازٍ^(١) . وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ وَيُدْرَجُ الْإِقْلَمَةُ . وَمَا فَاتَ وَقْتَهُ أَقَامَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْ . وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ .

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ^(٢) أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣) . وَفِي قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بَدَلًا مِنْهُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(٤) .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وشروط الصلاة ما تقدمها من فروضها ، وهي خمسة^(٥) :

أحدها - طهارة الأعضاء من حدث أو نجس ، فإن صلى مُحْدِثًا أو نجسًا

(١) وكذا لو أقام غير متطهر جازم الكراهة (الأم ١ / ٧٤) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . رواه الجماعة .

(٣) في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة .

(٤) وعن جابر أن النبي ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة . رواه البخاري .

وما درج عليه بعض الناس من التسييح والنشيد وقراءة القرآن على المأذن قبل الأذان أو بعده كل ذلك بدعة لا أصل لها في الشرع ولا يقال إن هذا من البدع الحسنة لأن أمور العبادات يجب فيها الابتاع لا الابتداع .

(٥) هذه شروط صحة الصلاة ، فلا تصح ممن فقد شرطاً منها . وهناك شروط وجوب وهي عند الشافعية ستة : بلوغ دعوة النبي (ص) ، والاسلام فلا تجب الصلاة على كافر ولكن المرتد تجب عليه باعتبار حالته الأولى ، والمقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفس ، وسلامة الحواس بحيث يستطيع أن يعرف فرضيتها وكيفيةها .

فصلاته باطلة .

والثاني - ستر العورة بلباس طاهر ، وعورة الرجل مائتين سرتته وركبته ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها . وعورة العبد كالحر ، وعورة الأمة كالرجل .

والثالث - الصلاة على مكان طاهر ، من بساط أو أرض ، ولا يضر - إذا كان ما يماسه ببدنه وثوبه طاهراً - أن يكون باقي البساط والأرض نجسا .
والرابع - العلم بدخول الوقت ، فإذا كان على شك منه تأخى بمرور الزمان حتى يكون على يقين من دخوله ، فإن صلى وهو على شك لم يجزه ، وإن سمع المؤذن وهو على ثقة من علمه وأمانته جاز أن يعمل على قوله في الصحوة دون الغيم ، لأنه في الصحوة مشاهد ، وفي الغيم مجتهد .

والخامس - استقبال القبلة لا يعدل عنها في فرض ولا نفل ولا سجود سهو ولا شكر ولا تلاوة إلا في حالتين : إحداهما المتنفل في سفره فإنه يتنفل على راحلته أينما توجهت به . والثانية المحارب المساييف في قتال مباح ، فإنه يستقبل بصلاته فرضاً ونفلاً حيث أمكنه من قبلة وغيرها^(١) .

(١) هذا إذا كان المؤذن يحدد الأوقات بالشمس أو القمر أو النجوم إما إذا كان يعمل بساعته المجربة فلا مانع أن تعمل بقوله دون أن نجتهد .

(٢) لم يذكر المؤلف النية كشرط من شروط صحة الصلاة ولكنه اعتبرها ركناً من أركان الصلاة كما سيأتي وكذلك جرى مذهب المالكية .

وسواء اعتبرت النية شرطاً أم ركناً فإن الصلاة لا تصح بدونها وعلى هذا فالخلاف لفظي .
وإذا انكشفت عورة المصلي أثناء صلاته مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إذا كشفتها الريح فسترها حالاً أو كشفت سهواً وسترها حالاً فإنها لا تبطل .

ومن فقد ما يستبر به عورته صلى على حالته هذه وصحت صلاته وكذلك من وجد ثوباً نجساً لا يجوز له لبسه في الصلاة ويصلي عرباناً - لكنه يؤخر الصلاة وجوباً إلى آخر الوقت إن كان يرجو أن يجد ساتراً طاهراً .

وعلى من خَفِيَتْ عليه القبلة في بَرٍّ أو بحرٍ أن يجتهد فيها عند كل صلاة يصلّيها وما شاء من نفل قَبْلَها وبعدها ، فإنْ أشكلت عليه صلّى بغالب ظنه وأعاد^(١) ولم يقلد غيره إلا أن يكون أعمى فيقلد بصيراً مأموناً .

وإذا اختلف اجتهاد رَجُلَيْن لم يتبع أحدهما صاحبه وصلّى كلُّ واحدٍ منهما إلى جهة أجهاده .

باب صفة الصلاة

فإذا استكمل المصلّي ما قدّمناه من شروط الصلاة أحرّم بها ناوياً^(٢) بقلبه فريضة يومه من ظهر أو عصر ، وتكون النية مقارنة لإحرامه^(٣) ، والإحرام أن يقول : الله أكبر ، فإن قال : الله الأكبر جاز ، ولا يُجزّيه أن يقول : الله الكبير ، ويرفع يديه إذا أحرّم حذو منكبيه ، ثم يقبض بيمنه كوعه الأيسر ، ويضعهما تحت صدره وفوق السرة ، ثم يتوجّه فيقول :

وجَهْتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلّاتي ونسكِي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له

(١) انفرد الشافعية في وجوب الاعادة ، والأئمة الثلاثة يقولون لا اعادة عليه . وهذا ما أرجحه لأنه اجتهد وفعل ما في وسعه .

(٢) النية في العبادة هي عزم القلب على فعلها تقريباً إلى الله وحده والأئمة الأربعة متفقون على وجوب النية وعلى أن الصلاة لا تصح بدونها . والشافعية والحنابلة يقولون أن التلفظ بالنية سنة أما المالكية والحنفية فيقولون إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة بل يقول المالكية إنه خلاف الأولى إلا إذا كان موسوساً .

(٣) مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لم يشترطه من المذاهب الأربعة إلا الشافعية . ولم يخالف أحد من علماء المسلمين في أن الصلاة لا تصح بدون تكبيرة الاحرام . كما اتفقت المذاهب على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه واتفقوا على أن قراءة الفاتحة فرض إلا الأحناف فانهم قالوا يجوز أن يقرأ بغير الفاتحة من القرآن في ركعتين من الصلاة الرباعية .

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم يستعيد فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم يقرأ الفاتحة مبتدئاً لها بيسم الله الرحمن الرحيم لأنها آية منها ، فإذا قال : ولا الضالين قال آمين ، إماماً كان أو مأموماً .

ثم يقرأ سورة من طِوَالِ الْمُفَصَّلِ في الصبح ومن قِصاره في المغرب ، ومن أوساطه فيما سواهما . فإن كانت صلاته صباحاً أو مغرباً أو عشاءً آخرة جَهَرَ بالقراءة في الأولين إماماً كان أو منفرداً ، وَيُسِرُّ إن كان مأموماً ، وإن كانت ظهراً أو عصراً أُسِرَّ .

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيقبض براحتيه على رُكْبَتَيْهِ وَيُمَدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ مطمئناً حتى تستقرّ أعضاؤه فيقول سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً ، وأذناه مرة واحدة ، وأكمله سبعاً .

ثم يرفع من ركوعه قائلاً : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه ، فإذا اعتدل قائماً قال : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

ثم يسجد مكبراً غير رافع ليديه ، فأول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وأنفه ، فيجافي مرفقيه عن جنبيه وَيُقِلُّ بطنه عن فخذه ويفرق بين رجليه ويطمئن ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ولا يُجْزِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ ولا على حائلٍ دون جبهته .

ثم يرفع من سجوده مكبراً فيجلس مفترشاً رجله اليسرى بعد نصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذه باسطاً لليسى وقابضاً لليمنى إلا بالمسبحة يشير بها متشهداً

من غير تحريك^(١) .

ويقول في هذه الجلسة : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني ثم يسجد ثانية كما وصفتُ ، وقد أكملَ الركعة الأولى .

فيقوم إلى الثانية مكبراً معتمداً بيديه على الأرض ويصنع فيها كما صنع في الأولى ، إلا النية والتوجه والاستعاذة .

فإن كانت الصلاة صُبحاً فهي ركعتان ، ومن السنة أن يَقُتَّ في الثانية منها بعد رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فيقول :

اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ
وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا
يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

ثم يجلس في تشهده للصبح مُتَوَرِّكاً ، وإن لم يكن صُبحاً جلس في التشهد مفترشاً رجله اليسرى .

ويَقُتُّ في النصف الآخر من رمضان في الوتر بعد الركوع من الركعة الأخيرة .

ويقوم إلى الثالثة^(٢) بعد تشهده ، فإن كان مغرباً - وهي ثلاث - فيتشهد فيها ، وإن كانت ظهراً أو عصرراً أو عشاءً آخرة - وهُنَّ أربع - فيأتي بالثالثة والرابعة مُقْتَصِراً فيهما على قراءة الفاتحة سِراً . ثم يجلس بعد الرابعة متشهداً ، وليتورك في جلوسه بأن ينصبَّ رجله اليمنى ويَضْجَع اليسرى ، ويُخْرِجُهما عن وركيه ،

(١) كتب في الحاشية أن هذه العبارة زائدة على الأصل .

(٢) الأئمة الثلاثة متفقون على أن الرفع من الركوع والرفع من السجود والاعتدال والطمأنينة من فروض الصلاة ، وخالف الحنفية على تفصيل في مذهبهم .

ويُفْضِي بمقعده إلى الأرض ليكون في شَهْدِهِ الأَوَّلَ مَفْتَرِشاً ، وفي الثاني متوركاً .

ثم يتشهد فيقول : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ .

ثم يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . . . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ [فِي الْعَالَمِينَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وأقلُّ ما يُجْزئُه أَنْ يَقُولَ إِلَى : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . . .

ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ينوي بها الخروج من صلاته والسلام على مَنْ على يمينه مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَفَظَةَ . والثانية عن يساره ينوي بها السلام على مَنْ على يساره مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَفَظَةَ . ويُجزيه تسليمَةٌ واحدة ينوي بها الخروج من صلاته .

ولو قال قبل سلامه . اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ،

(١) جمع المؤلف رحمه الله في هذا الباب فروض الصلاة وسننها وهيئاتها معاً فوصف الصلاة كاملة ، وسيأتي ذكر الفروض منفردة ثم السنن ثم الهيئات .

(٢) يفهم فرض الصلاة على النبي ﷺ في تشهد الصلاة من نص القرآن الكريم ومن السنة ، فمن القرآن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . ومن السنة حديث ابن عباس قال : كان رسول الله (ص) يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ . وحديث كعب بن عجرة أن النبي (ص) كان يقول في صلاته : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . . . إِلَى إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

ثم يسلم كان حسناً» .

باب فَرَضِ الصَّلَاةِ وَسُنَّهَا وَهِيَائِهَا

وفروضها بعد المتقدم من شروطها ثمانية عشر فرضاً . القيام والنية والإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع منه والاعتدال قائماً والسجود والطمأنينة فيه والرفع منه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيها والتشهد الأخير والجلوس فيه والصلاة على النبي ﷺ وتسليمه واحدة والنية فيها الخروج بها من الصلاة .

وسننها قبل الإحرام بها شيان : الأذان والإقامة . وبعد الإحرام بها شيان :
التشهد الأول ولقنوت في الصبح ، وما سوى ذلك من هيئاتها .

فإن اقتصر فيها على الفروض وحدها أجزأته صلاته وإن ضيع حفظ نفسه فيما
ترك .

ويُجبر بسجود السهو ما أخل به فيها من المسنونات دون الهيئات ، فإن أخل
بفرض من فروضها لم تجزه الصلاة حتى يأتي بما سها عنه وما بعده مُرتباً ، ويسجد
سجدتي السهو قبل السلام ، فإن بعد الزمان استأنفها . فإن نسي ركعة فذكرها بعد
السلام بنى ما لم يتناول الزمان .

والزيادة في الصلاة كالنقصان في بطلانها بالعمد ، وأجزأته في السهو مع
جبرانها بسجود السهو .

(١) انظر الأم للشافعي ١٠٢ / ١ .

باب ما سُنَّ من الصلوات

سُنَّ للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وللعصر ركعتان قبلها ،
وللمغرب ركعتان بعدها ، ولعشاء الآخرة ركعتان بعدها ، وأن يُوترَ بعدها بثلاث
بسلامين هي أقلُّ كمالها ، وأوفاه إحدى عشرة ركعة ، ويجوز أن يُوترَ بواحدة ليس
قبلها شيء .

فإن تهجَّد في الليل آخر وتره حتى يختم به تهجُّده .

وللصبح ركعتا الفجر قبلها ، فإن قدَّم الصبح أتى بهما بعدها ، وهما والوتر
أوكد السنن كلها .

وصلاة الضحى ثمان ركعات إن أكملها ، وأقلُّها ركعتان .

وقيام شهر رمضان ، وهي صلاة التراويح عشرون ركعة ، يُوترُ بعدها
بثلاث .

ونوافل الليل أفضلُ من نوافل النهار ، وفي وسطه أفضل من طرفيه ، وفي
آخره أفضل من أوله ، ويجزيه القعود فيهن مع القدرة على القيام .

ويَحْرُمُ عليه^(١) أن يتنقل بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وعند قيام
الظهيرة حتى تزول الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة
أو عند حضور الجمعة .

(١) قال في مختصر المزني : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . وهذا النهي لا يشمل قضاء الفريضة لقوله
عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها . كما لا يشمل النهي صلاة الجنائز
وكل صلاة مأمور بها مؤكدة كركعتي السنة في الصبح يصلهما بعد فريضة الصبح إن كان تركهما
قبلها فقد رأى عليه السلام قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ قال : ركعتا الفجر ،
فلم ينكره (مختصر المزني ١/١٠١)

باب ما عجز عنه المصلّي من فروض الصلاة

وإذا ضعف عن القيام بمرض صلى قاعدا متوركا ، فإن ضعف عن القعود صلى مضطجعا مُوميا ، ولا يُعيد إذا صحَّ .

ولو عجز راكب السفينة عن القيام صلى قاعدا وأعاد^(١) .

وإذا أغمي عليه فلم يعقل الصلاة حتى خرج وقتها سقط عنه فرضها ، ولا يسقط إذا نام أو سكر أو نسي ، ويقضي إذا استيقظ أو صحا أو ذكرَ .

ولو عدم المحدثُ ماءً وضوئه وتراب تيممه صلى مُحدثا لحرمة الوقت وأعاد^(٢) . وإذا وجد الماء أو التراب وأعوز سترَ عورته بلباس طاهر صلى عريانا قائما ، وهكذا لو وجد ثوبا نجساً أو مغصوباً ، ولا يُعيد إذا وجد ثوباً طاهراً مملوكاً .

وعلى من لا يحسن الفاتحة أن يتعلمها ، ويقرأ الى أن يتعلمها سبع آيات من غيرها ، فإن كان لا يُحسّن من القرآن شيئاً قال سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يُجزىء إذا لم يحسن القرآن بالعربية أن يقرأ بالفارسية ، ويجوز أن يُحرّم بها مكبراً . وإذا أحسن الفاتحة بعدما صلى أجزأه ما مضى .

وإذا أدرك الإمام راکعاً اعتدّ بتلك الركعة وسقط عنه فرض القراءة فيها والقيام بها ، ولا يعتدّ بها إن فاته الركوع فيها .

(١) يعيد في صلاة الفرض دون النوافل

(٢) الصلاة دون وضوء أو تيمم تسمى صلاة فاقد الطهورين .

باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

وإذا أحدث في الصلاة أو رفع أو بدا من عورته ما يقدر على ستره بطلت صلاته .

وإذا شك فيما أحرم به من الصلاة أظهره هي أم عصر بطلت صلاته . ولو شك في عدد ما صلى بنى على الأقل^(١) وسجد للسهو .

وإذا تكلم في الصلاة عامداً بطلت ، وإن تكلم ناسياً لها بنى^(٢) ، ما لم يتناول الكلام ، وسجد للسهو قبل السلام .

ولو التفت في صلاته ليعرف من على يمينه أو شماله لم تبطل صلاته ، ولو استدار بجميع بدنه بطلت .

ولو قتل في صلاته حية أو عقرباً بضربة أو ضربتين بنى ، فإن تناول استأنف^(٣) . وإن خطا في الصلاة خطوتين^(٤) ليدفع ماراً أو يتقدم الى صف بنى ، وإن تناول استأنف .

وإن قرأ في قلبه كتاباً^(٥) أجزاء الصلاة إن قل ، وبطلت إن كثر أو جهر ، ويجوز أن يقرأ في الصلاة من مصحف .

ولو رد السلام بيده أو عبث بلحيته أو فكر بقلبه فكراً فاسداً أو أصلح ثوباً ،

(١) مثاله : شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً يعتبر الأقل وهو الثلاث لأنها متيقنة وأما الأربع فهي موضع الشك

فيجب أن يدع الشك ويعمل باليقين

(٢) بنى : أي اكمل صلاته وهي صحيحة .

(٣) استأنف : أي بطلت صلاته تلك وبدأ صلاة جديدة .

(٤) هذا مبني على أن الصلاة تبطل بثلاث حركات متواليات ، والخطوتان حركتان دون الثلاث .

(٥) كتاباً : أي غير القرآن . أما بقراءة في المصحف فلا تبطل .

أو حَمَلَ صَبِيًّا أو ثَقَلًا فهو على صلاته ولا سجود للسهو عليه . ولو تجنب ذلك كله كان أخشع له .

فإن من الخشوع أن يُقْبَلَ بوجهه في القيام قصد قبلته ، وينظر في الجلوس إلى موضع سجوده مُعْرِضًا عن أحوال الدنيا .

وإذا أُحْرِمَ بالصلاة ثم أعاد إحرامه ثانية بطلت صلاته ، فإن أعاد إحرامه ثالثة انعقدت ، فإن أعاده رابعة بطلت ، فإن أعاده خامسة انعقدت .

ولو نفخ أو تنحج في الصلاة وبان منه حرفان من حروف الهجاء بطلت صلاته ، وإن لم يَبَيِّنْ حرفان لم تبطل^(١) .

باب الأئمة وما يتحملونه عن المأمومين

تجوز إمامة كل مسلم من حر وعبد وكبير وصغير وبرّ وفاجر إذا كان عاقلا يُحَسِّنُ الصلاة .

ولا تجوز إمامة مجنون ولا كافر ، ولا يجوز أن يؤم الأخرس والأرث والألشغ والأُمِّي إلا لأمثالهم .

(١) ومن مبطلات الصلاة عند الشافعية : أن يعلق قطع صلاته على حدوث شيء كقوله : إن حضر زيد قطعت الصلاة ، واتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه أثناء الصلاة إلا إذا فارق النجاسة سريعا ، وإطالة الركن القصير عمدا كتطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين ، وسبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما دون عذر ، وانقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة ، وأن يقتدي في صلاته بمن لا يصح الاقتداء به لكفر أو غيره ، وتكرير ركن فعلي عمدا ، ووصول مفطر الى جوف المصلي ، والتحول عن القبلة بالصدر ، وترك ركن من أركان الصلاة عمدا ، وتقديم ركن فعلي على غيره عمدا ، والفهقة وحذها أن يسمعه من بجواره . واتفق الأئمة على أن التَّنَحُّج في الصلاة يبطلها إلا إذا كان لحاجة كعدم تمكنه من القراءة .

ولا تؤم امرأة ولا خنثى لرجل ولا خنثى .

ويجوز أن يأتّم الصحيح بالمرريض المصلي جالساً أو مضطجعاً إذا كان
بصلاته عالماً ، ولا يسقط عن المأموم فرض القيام بمرض الإمام .

ويجوز أن يأتّم المتوضىء بالمتيمم ، والمكتسي بالعريان .

وإذا بان أن الإمام كافر بطلت صلاة المأموم ، ولم يكن ذلك إسلاماً من
الإمام .

وإذا بان أن إمام الرجل امرأة ، وإمام الناطق أخرس ، وإمام القارىء أعمى
أعاد المأموم صلاته .

ولو كان الإمام محدثاً أو جنباً لم يعد المأموم إلا في صلاة الجمعة ، وأعاد
الإمام صلاته في الجمعة وغيرها عامداً كان أو ساهياً .

وإذا صلى رجلان اعتقد كل واحد منهما إمامة^(١) صاحبه صحت صلاتهما ،

(١) وردت الأحاديث بالأمر بصلاة الجماعة ، وهي سنة مؤكدة : قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »
ويجوز أن يأتّم المفترض بالمستن ، والمستن بالمفترض .

والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله فالأفقه فالأسن ، وصاحب البيت أحق بالإمامة من الضيف إلا إذا
أذن له صاحب البيت

لم يذكر المصنف رحمه الله أحكام صلاة المسبوق وها أنا أورد ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في
الأم ، قال :

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ، ولو لم
يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة . ثم قال : وظاهر ان من أدرك مع
الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهراً كما في الصبح ، وهكذا في العيد
والاستسقاء وخسوف القمر .

أقول : وإنما نص على صحة صلاة الجمعة للمسبوق كما تقدم لئلا يتوهم البعض أنها لا تصح لأن

ولو اعتقد كل واحد منهما الائتمام^(٢) بصاحبه بطلت صلاتهما .

وإذا سها المأموم خلف إمام سقط عنه سجود السهو ، ولو سها الإمام كان عليه وعلى المأموم سجود السهو .

ويجوز أن يصلي المأموم في سطح المسجد بصلاة الإمام في أسفله ، وفي أسفله بصلاة الإمام في علوه ، ولا يجوز أن يصلي في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد إلا أن تكون الصفوف بينهما متصلة .

باب الصلاة في السفر

إذا سافر مسافر ستة عشر فرسخا سفر طاعة أو مباح في برّ أو بحر قصر^(١) صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ركعتين بدلاً من أربع إن شاء ، إذا نوى القصر مع الإحرام .

والصبح والمغرب في السفر والحضر سواء .

ويتبدىء القصر إذا فارق آخر بنيان بلده^(٢) . وإذا نوى القصر والتمام أتمّ تغليظا . وإذا صلى المسافر خلف مقيم أو خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم أتمّ . ولو صلى خلف مسافر نوى التمام أتمّ، ولو نوى^(٣) القصر جاز أن يقصر .

المسبوق أتى بالركعة الثانية منفردا وشرط الجمعة أن تكون في جماعة ، وزيادة في اقناع من توهم عدم الصحة نقول إن المسبوق بدأ صلاته في جماعة ويعتفر له الانفراد لأنه مسبوق . أما إذا لم يدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام فإنه يتم صلاته ظهرا .

(١) الأصل في مشروعية قصر الصلاة قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، كما ثبت القصر بالسنة والإجماع . والقصر رخصة فلو أتم مسافر صلاته جاز لكن يكره له الائتمام إذا فعله رغبة عن السنة . (الأم ١/١٥٩) .

(٢) إذا نوى رجل السفر لكنه لم يفارق آخر بنيان بلده لم يجز له أن يقصر حتى يفارق آخر البنيان من بلده .

(٣) أي نوى القصر خلف إمام مقيم .

وإذا نوى المسافر إقامة ثلاثة أيام فما دون ذلك قصر ، ولو نوى إقامة أربعة أيام فصاعدا أتم . ولو مرَّ ببلد ينوي الخروج منه إذا انقضت أشغاله فيه بعد يوم أو يومين فاستمر ذلك به فله أن يقصر تمام أربعة أيام ، ويتيم بعدها إلا أن يكون محاربا فيستكمل القصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما ثم يتم .
وله الجمع في سفره بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب وعشاء الآخرة في وقت أيتهما شاء ، فإن قدم الثانية إلى وقت الأولى نوى الجمع مع إحرامه بالأولى ثم عقبها بالثانية ، ولا يتنفل بينهما ولا يؤذن فيقطع الجمع ، لكن يُقيم فإن أصر الأولى إلى وقت الثانية أخرها بنية الجمع وقدمها على الثانية إذا دخل وقتها” .

ولا يجمع بين الصلاتين في الحضر إلا أن يكون مطر” فيجمع بينهما في وقت الأولى منهما في مسجده لا في منزله إذا أراد أن يصلّي جماعة لا فرادى .

وأرى جواز الجمع بينهما في المرض .

(١) إذا نام رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها تامة صلاة حضر ، لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال . وكذلك لو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أتمها (الام ١/١٦١) .

ذكر المؤلف وغيره أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا ، والفرسخ بمقاييسنا هذه الأيام يساوي نحو خمسة كيلومترات وعليه تكون مسافة القصر ثمانين كيلومترا فما فوقها ، وهذا باتفاق ثلاثة مذاهب وخالف الحنفية فقالوا المسافة مقدرة بالزمن وهو سفر ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وبعض الحنفية قدرها بالفراسخ فقال هي أربعة وعشرون فرسخا .

واشترط كون السفر في غير معصية هو مذهب الشافعية والحنابلة أما الحنفية والمالكية فقالوا يقصر ولو كان سفره في معصية .

والحاج المسافر يجمع الظهر مع العصر تقديمًا بعرفه ، كما يجمع المغرب مع العشاء تأخيرًا بمردلفة باتفاق المذاهب .

(٢) وقاس كثير من الفقهاء الوحل وشدة الحر والبرد وثوران الغبار على المطر فأجازوا الجمع وهو قياس وجيه .

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على كل رجل عاقل حر من المسلمين إذا كان مقيما غير معذور بمرض أو خوف أو مطر أو مراعاة منزل به^(١) من ذي قرابة .

(١) قال في مختصر المزني ١/١٣٤ : ومن مرض له ولد أو والد فرأه منزولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو كان له قيم غيره لكن شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة ، وقد تركها ابن عمر لمنزول به . ومن الأعداء المبيحة لترك الجمعة الحر والبرد الشديدان بحيث يشق احتمالهما وكذا المطر والوحل الشديدان وخوف المصلي من عدو أو ظالم أو خوفه من ضياع ماله أو عرضه ، وهذه الأعداء متفق عليها بين الشافعية والمالكية والحنابلة وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء ، وقال المالكية لا تصح إلا في المسجد ، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون انقضاء قريبا من البناء ، وقالت الحنفية يشترط الايبعد الفضاء اكثر من فرسخ .

أما العدد الذي تصح به الجمعة فهو أربعون عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية اثنا عشر رجلا وعند الحنفية ثلاثة غير الإمام والأئمة متفقون على أن الجمعة تجب على أهل مصر أو قرية فلا تجب على مسافر ، وإن صلاها أجزأتها .

وكذا اتفقوا على وجوب السعي إلى المسجد عند سماع النداء ، وعلى أن البيع يحرم وقت النداء لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فهم متفقون على تحريم البيع لكن اختلفوا في صحة هذا البيع فقال الشافعية والحنفية يصح مع ائمه ، أما المالكية فقالوا إن البيع إذا وقع وقت الأذان كان فاسدا ويفسخ إلا إذا تغيرت ذات المبيع كان ذبحت الدابة المبيعة أو استهلك الطعام ونحوه أو تغير سوقه بزيادة أو نقص عن سعره .

وقالت الحنابلة : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد . واتفق الأئمة كذلك على أن الأفضل للمرأة عدم حضور الجمعة إلا إذا كانت عجزوا لا مطمع فيها بل قال الحنفية إن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها سواء كانت عجزوا أم شابة ، وقال المالكية إن كانت شابة يحرم عليها الحضور دفعا للفساد .

ومن السنة الاغتسال يوم الجمعة ولبس ملابس نظيفة ومس الطيب والتبخير بالحضور إليها والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها ، والإكثار من الدعاء . ويوم الجمعة له فضل على سائر أيام الأسبوع فعن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر ، وإن
حضرها أجزأتهم عن الظهر .

وللجمعة شروط وفروض ، فشروطها ثلاثة أشياء :

أحدها - البلد سواء كان مصرا أو قرية إذا اتصلت بينانه بعدد ينعقد بهم
الجمعة ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة ، فأما الخارجون عنه
فتجب عليهم الجمعة إذا سمعوا النداء منه .

والثاني - العَدَد وهو أن يكونوا أربعين رجلا من أهل الجمعة فاذا استكملوها
بعبد أو مسافر لم تنعقد بهم الجمعة .

والثالث - الوقت ، ووقتها هو وقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن
يصير ظل كل شيء مثله ، فإن خَرَجَ الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا .

وفروضها ثلاثة : أحدها خطبتان يتقدّمهما أذانان يقوم فيهما ويجلس
بينهما ، وأقل ما يُجزيه فيهما أن يبتدئهما بحمد الله تعالى ثم بالصلاة على نبيه ،
ثم يوصى بتقوى الله ، ثم يقرأ في إحداها آية .

والثاني - أن يُصَلَّى بعد الإقامة ركعتين ينوي مع الإحرام بهما صلاة
الجمعة ، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة
المنافقين ، فإن عدلَ عنهما إلى غيرهما من المفصل أو اقتصر على الفاتحة وحدها
أجزأه .

ويجهر بالقراءة ، ويقرأ مَنْ خَلْفَه الفاتحة وحدها إذا فرغ الإمام منها ..

والثالث - أن يُصَلِّي جماعة بإمام إن ندبَه السلطان كان أولى ، وإن استبدَّ
بإقامتها أجزأته الصلاة .

ولا يجزي أن تصلى فرادي . ولا تقام [الجمعة] في موضعين من مصر

واحد ، فإن أقيمت فهي لأسبقهما ، ويعيد المسبوق ظهرا ، وإن صليها معاً أعادها في أحدهما جمعة ما كان وقتها باقياً .

ومن أدرك منها ركعة فقد أدركها ، وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا .

وإذا صلاها من لا تجب عليه أجزأته عن الظهر ، وإذا أخرها من وجبت عليه قضاها ظهراً مع كونه عاصياً .

باب هيئات الجمعة

وهي نوعان : أحدهما - هيئات التأهب لها ، والثاني هيئات التوجه إليها .

أما هيئات التأهب لها فأربع خصال : أحدها - الغُسل لها بعد الفجر ، فإن اغتسل قبله لم يُجزه . والثانية - تنظيف الجسد بالسواك وأخذ الشعر وتقليم الظفر . والثالثة - أخذ الزينة بلباس أجل ما يمكنه من بياض الثياب ، فإن كان مصبوغاً فنسيجاً^(١) ، وَيَعْتَمَّ ويرتدي . والرابعة استعمال الطيب الذي تظهر رائحته دون لونه ، ولا يأكل من البقول ما يتأذى بريحه .

وأما هيئات التوجه إليها فأربع خصال :

أحدها - تقديم التوجه إليها في أول أوقات البُكور وهو بعد طلوع الشمس وما يليه ، فإن الثواب يتفاضل فيه .

والثانية - أن يمشي إليها بالسكينة والوقار غير مُسرع وإن خاف الفوات ، ولا يتكلم بهُجْر ، وليكن تالياً للقرآن ، وأفضل ما يتلوه في ليلة الجمعة ويومها سورة

(١) عبارة الأم ١/١٧٤ : فإن جاوزه بما يصيغ غزله ولا يصيغ بعدما ينسج فحسن ، ومثل ذلك في مختصر المزني .

الكهف ، ويكون ذاكراً لله مكثرأً للصلاة على رسوله ﷺ ، فإن أنصت تذكر واعتبر .

والثالثة - أن يتقدم الى الصف الأول بحيث يقرب من الإمام ولا يتخطى رقاب الناس إن سبق .

والرابعة - أن يستقبل القبلة في جلوسه والإمام في خطبته ويتنفل ما لم يظهر الإمام فإذا ظهر قطع إلا أن يدخل والإمام ظاهر أو في الخطبة فيصلي ركعتين سنة وتحية المسجد ، ولينصت مستمعا ، فإن سلم عليه إنسان أشار بالرد عليه من غير كلام .

باب صلاة العيدين^(١)

وصلاة العيد ركعتان ، ينادى لهما « الصلاة جامعة » بغير أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى منهما سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، ويكون بين كل تكبيرتين قدر قراءة آية ، ثم يقرأ جهرا بعد التكبير فيهما بالفاتحة وسورة .

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفتح الأولى منهما بتسع تكبيرات نسقا^(٢) ، والثانية بسبع .

فإن كان العيد فطرا بين الإمام زكاة الفطر ، وإن كان أضحى بين لهم الأضحى .

(١) قال الشافعية والمالكية صلاة العيدين سنة عين مؤكدة وقالت الحنفية بل هي واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها . وقال الخنابلة صلاة العيدين فرض كفاية على من تلزمهم صلاة الجمعة .

(٢) نسقا : أي متوالية لا يفصل بينها بشيء .

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ، وفي الاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار سدُسُه ، والفطر إذا مضى من النهار رُبُعُه ، فيعجل الأضحى فيأدر الناس إلى نحرهم ، ويؤخر الفطر ليقدموا زكاة فطرهم . ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد الصلاة .

وإذا مضى إلى المصلي في طريق عاد في غيره .

ويكبر الناس في ليلتي العيدين من بعد غروب الشمس إلى أن يظهر الإمام من الغد للصلاة في كل أحوالهم ، ويكبرون في الأضحى خاصة عقب الصلوات المفروضات من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

ولا بأس أن يتنفل قبل صلاة العيدين وبعدها . ويصلي العيدان في الحضر والسفر جماعة وفرادى .

باب صلاة الخسوف

وإذا خَسَفَت الشمس في أي ساعة كانت من النهار نادى : « الصلاة جامعة » وصلى لخسوفها ركعتين في كل ركعة قيامان^(١) وقراءتان وركوعان وسجدتان .

فيُحرم الإمام بالناس في المسجد ناوياً لصلاة الخسوف ، ثم يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ، ثم يركع بقدر قراءة مائة آية يسبح ولا يقرأ ، ثم يرفع مكبراً ويقرأ الفاتحة وسورة آل عمران أو بقدرها ، ثم

(١) هذا باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقالت الحنفية بل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد كالصلاة العادية فلو زاد بطلت صلاته .

يركع بقدر قراءة ثمانين آية ، ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو بقدرها من غيرها ثم يركع بقدر ستين آية ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة أو بقدرها من غيرها ثم يركع بقدر خمسين آية ، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . ويصلي لخسوف القمر كذلك . ويُسرّ القراءة في كسوف الشمس ويجهر لخسوف القمر . ثم يخطب بالناس بعد الصلاة خطبتين^(١) يفتتحهما بالحمد ويبلغ في العظة والتخويف .

وإذا تجلى الخسوف في بعض الصلاة أتمّها مخفّفاً وشكر في الخطبة . وإذا لم يُصلِّ حتى تجلى الخسوف دعا وشكر ولم يصلّ .

ولو غابت الشمس خاسفة لم يصلّ . ولو غاب القمر في الليل خاسفاً صلى . وإذا تخلل الخسوف سحباً فخفي حاله صلى حتى يتيقن التجلي . ولا يصلي في آية سواهما بل يدعو .

باب صلاة الاستسقاء

وإذا تأخر المطر عن وقت الحاجة حتى أضرّ بالزرع والضرع فمن السنة أن يستسقي الإمام بالناس بعد أن يتقدّم إليهم بالإفلاع عن المعاصي والخروج من المظالم والإصلاح بين المشاحن والمهاجر ، وأن يصوموا ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إمّا صياماً وإمّا مفطرين إلى حيث يصلي بهم العيد في ثياب بذلة واستكانة ، فينادي الصلاة جامعة ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، ويقرأ

(١) الأئمة الثلاثة عبر الشافعي قالوا الخطبة غير مشروعة في صلاة الخسوف .

جهرًا بمثل ما قرأ به في العيد^(١) ، ولو قرأ سورة نوح كان حسناً لما فيها من قوله عز وجل : « استغفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » .

ثم يخطب خطبتين يفتتح الأولى بالاستغفار^(٢) تسعاً نسقاً ، والثانية سبعاً ، فإذا توسَّط الخطبة الثانية استقبل القبلة وحول^(٣) رداءه فجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ونكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، ودعا الله سراً في نفسه باخلاص وإخبات ، وليكن من دعائه :

اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض .

(١) في العيد من السنة ان يقرأ في الركعة الأولى سورة « ق » اوسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية اقتربت الساعة واهل آتاك حديث الغاشية ، ويقرأ في صلاة الاستسقاء مثل ذلك .
(٢) صيغة الاستغفار الكاملة أن يقول : استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .
أما التكبيرات كالعيد فقد قال بها الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية بعدمها .
(٣) تحويل الرداء متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، كما اتفقوا على تكرار الاستسقاء إذا لم يسقوا بالصلاة الأولى .

واتفقوا ايضا على انه يستحب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج الى الصلاة بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم .

وقال ثلاثة من الأئمة أن الناس يخرجون لصلاة الاستسقاء في ثياب خلفة متدللين وخالف الحنابلة فقالوا : بل يخرج الناس لهذه الصلاة بثياب الزينة كصلاة العيد .

وقد استسقت قريش بالنبي ﷺ وهو صغير ، فروى أن أهل مكة أصابهم قحط فخرج ابو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه ، وما في السماء فرعة ، فأقبل السحاب من ههنا وههنا واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي ، وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يُستقى الغمامُ بوجهه تمال التامى عصمةً للارامل

ثم يستقبل الناس ويتمّ خطبته وينزل . فإن سقاهم الله تعالى شكروا ، وإن
أخر عنهم السقيا أعادوا الاستسقاء حتى يُسقوا لأن الإلحاح في الدعاء وسيلة إلى
الإجابة .

وإذا غارت الأعين أو غاضت الآبار أو انقطعت الأنهار أو ملّح الماء استسقى
الإمام بهم .

وكذلك إذا كانت ناحية خصبة وأخرى جدبة حسن أن يستسقى أهل الناحية
الخصبة لأهل الناحية الجدبة .

باب صلاة الخوف

ويجوز للإمام إذا خاف من عدوه اللقاء أن يصلي بالناس كصلاة النبي ﷺ
بذات الرقاع إذا كان العدو مستقبل القبلة فيفرقهم طائفتين : إحداهما تقف بإزاء
العدو ، ويصلي بالأخرى ركعة ويقوم إلى الثانية ، فتخرج الطائفة نفسها من إمامته
وتتمّ صلاتها وحدانا ، وتمضي فتقف بإزاء العدو .

وتأتي تلك الطائفة الأخرى والإمام قائم في الثانية فتصلي معه الركعة
الثانية ، وتقوم إذا جلس للشهد فتمّ صلاتها ويسلم بها .

وإن كان العدو في ناحية القبلة مستدبرا لها وهم على استواء من الأرض لا
يسترهم شيء جاز أن يصلي بهم [الإمام] كصلاة النبي ﷺ بعسفان ، فيُحرم
بجميعهم ، وتقف طائفة من أهل الصف الأول في ركوعه قياما يحرسون ، فإذا
رفع الإمام ومنّ معه من الركوع ركعوا ، ثم وقفوا إذا سجد ليحرسوا ، فإذا رفع من
السجود سجدوا ، وكذلك الركعة الثانية بعد أن يتأخر أهل الصف الأول في الركعة
الثانية إلى الصف الثاني ، ويتقدم أهل الصف الثاني إلى الأول ليحرس من في
الصف الأول في الركعة الثانية غير من حرس في الركعة الأولى .

وإن فرّقهم فرقتين فصلّى باحداهما جميع الصلاة وأعادها بالثانية جاز ،
وهذه هي صلاة النبي ﷺ بيطن نخل .

فإن حصل في المسابقة والتحام القتال صلى كيف أمكنه راكبا وراجلا إلى
القبلة وغير القبلة ولا إعادة عليه إذا أمن .

ويأخذ من السلاح في صلاة الخوف ما يدفع به عن نفسه ، فإن ضرب في
الصلاة ضربة وضربتين جاز ، وإن كرّر الضرب فسدت صلاته ، وإن صار على
سلاحه دم ألقاه ما كان في الصلاة ، فإن حملة فيها فسدت صلاته .

باب الجنائز

أول ما يبدأ به أولياء الميت^(١) أن يتولّى أرفقهم به إغماض عينيه وإطباق فيه
وشدّة بعصاة من تحت حنكه ، وتلين مفاصله ، ونزع ثيابه عنه لثلاث تحميه ،
وتركه على ما علا من الأرض مستقبلا به القبلة ، ويغطيه بثوب يستر جميع بدنه ،
ويضع على بطنه حديدة أو طينا رطبا لثلاث يربو .

ثم يلزمهم فيه أربعة أحكام : الغسل والتكفين والصلاة والدفن^(٢) .

فأما الغسل فيلزم في كل مسلم إلا المقتول شهيدا في معركة المشركين فإنه

(١) يستحب أن يلقن المحتضر الشهادة بان تذكر عنده ليقولها ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا
الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحب أهله وأصحابه إليه ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما
ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة
ريان » . رواه أبو داود .

ويستحب إعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته .

(٢) هذه الأحكام الأربعة فرض كفاية إذا فعلها البعض سقطت عن الجميع .

يترك بدمه لا يغسل ، وفيما قتل فيه من ثيابه يكفّن ، ولا يصلى عليه ، ويفضى بالميت إلى مغتسله ، ويبدأ الغاسل بإمرار يده على بطنه ، ثم بإنجاء سبيله ، ثم يوضئه للصلاة كاملاً ، ويغسل شِقَّهُ الأيمن ثم الأيسر ، وكل ذلك بالماء القراح ، ويغسله ثانياً بماء وسِدْرٍ ثم بماء قراح بعده ، ثم يستكمل غسله بالماء القراح : ثلاثاً يضع في الآخرة منها كافوراً ، وينشفه بثوب ، ويفضي به إلى أكفانه ويستحب أن تكون ثلاثة جُدُداً بيضاء وإن كُفّن في ثوب واحد أجزأ .

ثم يصلى عليه إلا أن يكون سِقْطاً .

فيكبرُ أربعاً رافعا يديه حذو منكبيه ، يقرأ بعد الأولى بالفاتحة سراً ، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول : اللهم هذا عَبْدُكَ وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هولاء فيه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وَحْدَكَ لا شريك لك وأنَّ محمداً عَبْدُكَ ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزدْ في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فِتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره وجافِ الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين .

ثم يكبرُ الرابعة ويسلم .

ثم يُدفن في لَحْدِ القبر مستقبلاً القبلة ، ويكره أن يُدفن اثنان في قبر إلا من ضرورة .

وتسطيح القبور أولى من تسنيمها ، ولا تُبنى القبور ولا تجصّص ولا يُزاد عليها أكثر من ترابها .

ويجوز أن تغسل المرأة زوجها ، والرجل زوجته ، والسيد أمته ، ولا تغسل الأمة سيدها^(١) .

ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ولا شقَّ جيبٍ ولا لطمَ خدِّ .

ويعزَّى أهل الميت إلى ثلاثٍ من دفنه .

كتاب الزكاة

والزكاة واجبة في الأموال النامية إذا كان بالفقراء إلى مثلها حاجة . فمنها

(١) لا يغسل الرجال النساء ، ولا النساء الرجال فان ماتت امرأة ولم يوجد نساء يغسلنها او رجل محرم لها قام أحد الرجال بتيممها . والحال كذلك في الرجل الميت عند نساء .

ويحرم النظر الى عورة الميت من الغاسل وغيره كما يحرم لمسها فتستر العورة بثوب لا يمنع وصول الماء . وقراءة فاتحة في صلاة الجنائز ركن من أركانها عند الشافعية والحنابلة ، ومكروهة عند المالكية والحنفية .

والمالكية لا يقولون في صلاة الجنائز بشيء غير التكبيرات الأربع والدعاء بعد كل تكبيرة . ولا بد أن يكون الميت الذي تصل عليه الجنائز مسلماً قد تم غسله او تيممه عند عدم جواز الغسل ، وان يكون موضوعاً امام المصلي .

واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الشهيد لا يصل عليه وقال الحنفية يجب أن يصل عليه لكن لا يغسل ولا يكفن .

والشروط التي يجب توفرها فيمن يصلي الجنائز هي شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة .

وتصلي صلاة الجنائز سرا حتى بالليل .

وعند الشافعية الأولى بالصلاة على الميت أبوه ثم ابنه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لاب ثم ابن الأخ الشقيق وهكذا على ترتيب الميراث وخالف الأئمة الثلاثة ذلك على تفصيل في مذاهبيهم .

ويجب توجيه الميت في قبره نحو القبلة بأن يوضع على جنبه الأيمن ووجهه وصدرة نحو القبلة، وقالت المالكية ان هذا التوجيه مندوب لا واجب .

المواشي وهي الإبل والبقر والغنم^(١) ، وهي غالب أموال العرب ، وأعزّ أموالهم منها الإبل :

وأول نصابها خمسٌ وفيها شاة ، ولا زكاة فيما دونها ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض^(٢) ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر^(٣) ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها جِذَّة^(٤) ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة^(٥) ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون^(٦) وفي كل خمسين حِقَّة .

باب زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ ذكرٌ ، ولا زكاة فيما دونها . فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ أنثى ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مُسْتَتَانِ ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة

(١) يشترط لإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط هي : ان تبلغ نصابا ، وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة أي راعية الكلا المباح أكثر العام ، وشرط السوم قال به جمهور العلماء الا الإمام مالك فانه قال تركى سواء كانت سائمة او معلوفة .

(٢) بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية .

(٣) ابن اللبون هو الذي له ستان ودخل في الثالثة .

(٤) الحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٥) الجذعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٦) لا تؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث باستثناء ابن اللبون عند عدم وجود بنت

المخاض . أما إذا كانت الأبل كلها ذكورا أجاز أخذ الذكور .

أتبعة ، فإذا بلغت مائة ففيها مُسنة وتبيعان ، فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها مستتان وتبيع ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها إما ثلاث مُسنات أو^(١) أربعة أتبعة ، فإن وجد أحدهما فيها أخذ ، وإن وُجدا معاً أخذ أفضلهما ، وكذلك الإبل إذا اجتمع فيها رمضان .

ويُضَمُّ الجواميسُ إلى البقر ، والبخاتي إلى العِراب .

باب زكاة الغنم

أول نصاب من الغنم أربعون وفيها شاة ، ولا زكاة فيما دونها ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياو ، فإذا بلغت اربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة زائدة شاة^(٢) .

ويُضَمُّ الضأن إلى المعز ، وليس فيما بين الفريضتين شيء .

ولا زكاة في شيء من المواشي وإن بلغت نصابا حتى تكون سائمة ويحول عليها الحول ، فإن عُلقت أو لم تستكمل حولاً فلا زكاة فيها . ويجوز تعجيلها قبل حولها .

(١) كان يكفي أن يقول المؤلف : في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة ومن السهل أن يحسب المركزي بعد ذلك ما يجب في بقره .

ويجدر بالذكر أن نصاب الإبل والبقر والغنم متفق عليه بين أهل العلم ولا يعلم لذلك مخالف لأن هذا النصاب ثبت بالسنة وعليه سار أبو بكر رضي الله عنه والخلفاء من بعده فصار اجماعا والتبيع من البقر ما أوفى سنة ودخل في الثانية ، أما المسنة فهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ، وتعريفها هذا متفق عليه إلا عند المالكية فإنهم قالوا : التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٢) الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تتم سنة ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخُل في الثالثة وتسمى ثنية ، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب . وهذا هو مذهب الشافعية في تحديد السن . وقال الآخرون غير ذلك .

والخُلطاءُ في النصاب يُزَكُونُ زكاةَ الواحد .

وتزكى السَّخَالُ بِحَوْلِ الأُمهات إذا نتجت قبل الحَوْلِ ولوبيوم .

باب زكاة الزرع

والزكاة واجبة فيما زَرَعَهُ الأَدَميُونَ وكان قوتا مُدْخرا^(١) وهو البَرّ والشعير والأرز والماش والحَمْصُ والعدس والباقلاء واللوبيا والدُّخْنُ والذَّرَّةُ إذا بلغ الصنْفُ الواحدُ منه خمسة أَوْسُق، و قدر الوَسق ستون صاعاً^(٢) بعد دياسته وتصفيته فيؤخذ منه العُشْرُ إن سُقِيَ بِسَماءٍ أو سَيْحٍ ، ونصف العشر إن سُقِيَ بِغَرْبٍ أو نَضْحٍ .
ولا يُضم صِنْفٌ إلى غيره .

ولا زكاة في البقول والخُضْرُ ، ولا في القطن والكتان ، ولا فيما لم يزرعه الأدميون من نبات الجبال والأودية ، وإن كان قوتاً لأهلها .

باب زكاة الثمار

والزكاة واجبة في ثمار النخل والكرم خاصة ، يُخرسان رُطْباً وعنباً ويُردَّان

(١) الحنفية لم يشترطوا فيما تجب فيه الزكاة أن يكون قوتاً مدخراً ، بل قالوا تجب زكاة كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول ورياحين وورود وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والكتان وبنره والجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيما يجمع من أشجار الجبال كما أوجبوا الزكاة في ثمار الأشجار جميعها من فاكهة وزيتون ولم يشترطوا الحول ولا النصاب فتخرج الزكاة من القليل والكثير وللمالكية والحنابلة تفصيلات فيما تجب فيه الزكاة .

(٢) الصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وعليه تكون الخمسة أوسق نحو أربعة أرباب وكيلتين ، أو نحو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلوغراماً من الحبوب المزكاة على أن الصاع يساوي اثنين وخمسة كيلوغرام تقريباً .

الى ما يَرْجَعان إليه تَمراً وزبيبا^(١) ، فإذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق ففيه العُشْرُ إن سقى سيحاً ، ونصف العشر إن سقى بنضح .

ويخَيَّر ربه بعد الخِصْص بين أن يكون في يده أمانة فيُمنع من التصرف فيه ، أو يتصرف فيه وعليه زكاة ما بلغ الخِصْص ، إلا أن تأتي عليه جائحةٌ قبل إمكان الزكاة فلا يُؤخذ بها .

وما لا يصير من ثمار النخل والكرم تمراً أو زبيبا أُخِذ عُشْرُ ثمنه وَرِقاً^(٢) .

ولا زكاة في الفواكه ولا في الزيتون ولا في الوردِ والزعفران .

باب زكاة الورق

والزكاة في الفضة واجبة نُقْرة^(٣) كانت أو ورقاً إذا بلغت مائتي درهم^(٤) ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، يخرج منها ربع عشرها^(٥) خمسة دراهم ، وفيما زاد عليها فبحسابه .

(١) الخِصْص معناه التقدير فيأتي الخارص الى النخل فينظر في كل نخلة على حدة ويقدر ما عليها الآن بمائة رطل مثلاً ثم يقدر أن هذه المائة تصبح سبعين عندما تصير تمراً فيعتمد السبعين لأن الزكاة سوف تؤخذ من التمر . ويفعل مثل ذلك بالنسبة للعنب - يقدر ان شجرة العنب هذه تحمل كذا رطلاً عنباً وعندما يصير العنب زبيبا يصير التقدير الى كذا من الأرتال .

(٢) الورق : الفضة والمراد أنه يؤخذ الثمن نقداً .

(٣) النقرة الفضة الخام أي غير المسكوكة عملة .

(٤) المِثقال هو الدينار الإسلامي وهو بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة الحجم كما ذكر أكثر الفقهاء وقد وزنت هذا العدد من الشعير فكانت أربعة غرامات وربع ، فالعشرون مثقالاً التي هي نصاب الذهب تساوي خمسة وثمانين غراماً من الذهب ، والمائتا درهم من الفضة تزن ٥٩٥ غراماً ، وعليه تحسب قيمة الذهب والفضة بالعملة الدارجة في البلد .

(٥) ربع العشر يساوي اثنين ونصفاً في المائة .

وإذا كانت له ورق مغشوشة روعي في زكاتها أن تبلغ فضتها نصابا ، وإن أشكل قدرها ميزت بالنار إلا أن يستظهر على نفسه^(١) .

ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ، فإن بدلها في أثناء الحول بمثلها استأنف حولها ، ويكره أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة .

باب زكاة الذهب

والزكاة في تيره ومضروبه واجبة إذا بلغ عشرين مثقالا ، يؤخذ منه ربع عشره نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه .

وإذا نقص ورقه عن مائتي درهم وذهبه عن عشرين مثقالا لم يضم أحدهما إلى الآخر ولم يزك واحدا منهما ، ولو فعل ذلك كان حسنا .

وإذا لطح بالذهب أو الفضة لجاما أو موه به سقف بيت فإن كان لا يتحصل لو أزيل فلا زكاة فيه ، وإن كان يتحصل زكاه إذا بلغ نصابا أو ملك معه تمام نصاب ، فإن أشكل قدره خلصه بالنار إلا أن يستظهر فيه على نفسه^(٢) .

(١) يستظهر على نفسه أي يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغشوش فيزيكه كما لو كان خالصا .

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله زكاة الحلّي فأقول :

الحلّي المباح لا زكاة فيه عند الشافعية لما روى ان السيدة عائشة رضی الله عنها كانت تحلّ بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة . وروى أن ابن عمر كان يحلّ بناته وجواريه ذهبا ثم لا يخرج زكاته .

والمراد بالحلّي المباح الذهب تتحلّى به النساء أما إذا تحلّى الرجل بالذهب فإن فيه الزكاة لأنه ليس مباحا للرجل أن يتحلّى بالذهب .

أما اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والمرجان والماس وغيرها من الحجارة الكريمة فليس في شيء منها زكاة إلا إذا تجر فيها فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة .

وقد وافق الحنابلة والمالكية الشافعية في عدم زكاة الحلّي المباح وخالف الحنفية فقالوا تجب الزكاة فيه .

باب زكاة المعادن

ولا زكاة في شيء منها إلا في^(١) معادن الذهب والفضة إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتي درهم ورقاً أو عشرين مثقالاً ذهباً ، يخرج منها ربع العشر إن كثرت مؤنتها ، والخمُسَ إن قلت .

ولا يُرَاعَى فيها الحَوْلُ لأنها فائدة تزكى لوقتها ، ويُضَمَّ ما أصابه في الأيام المتتابعة ، فإن قطع العمل ثم عاود استأنف .

باب زكاة الرِّكَّاز

وَكُلُّ مالٍ وُجِدَ مدفوناً في مَوَاتٍ^(٢) أو طريق سابلٍ من ضَرْبِ الجاهلية فهو لواجده وعليه إخراج الخمس إذا بلغ نصاباً ، فإن استبقاه حتى حال عليه الحَوْلُ زكاه .

وإن وُجِدَ مالاً في أرض مملوكة فهو في الظاهر ملك لربها وليس بركاز ، ولو

(١) قال الشافعي في الأم : وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة (الأم ٣٦/٢)

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد وأن ما ينطبع من المعادن بالنار يجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة . إلا إذا كان من ضرب أهل الإسلام فحكمه حكم اللقطة .
أما المائع من المعادن كالنفط والقار والملح فلا شيء فيه ، وكذلك ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر لا شيء فيها . ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسلك .
وقال المالكية : لا زكاة في المعدن إلا الذهب والفضة وقال الحنابلة : المعدن كلها تزكى إن بلغت قيمتها نصاباً وفيها العشر . وما يستخرج من البحر كالمرجان واللؤلؤ والسلك لا زكاة فيه . وأرى أن مذهب الحنابلة هو الأرجح فما الفرق بين الذهب والفضة وبين الحديد والنحاس والنفط ؟ اليس كلها معادن لها قيمة .

(٢) الأرض البور لا يملكها أحد .

كان من ضرب الإسلام فهو لُقطة ، وكذلك لو وجده بارزاً^(١) .

باب زكاة التجارة

وإذا اشترى عَرَضاً للتجارة فحال حَوُّهُ ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم إن اشتراه بَوَرِقٍ^(٢) ، أو عشرين مثقالاً إن اشتراه بذهب .

فإن نقص عند الحول عن نصاب فلا زكاة فيه .

وإذا اشترى بعَرَضٍ للثبوتية عَرَضاً للتجارة قَوْمَهُ عند حلول الحول بالغالب من نقد البلد من دراهم أو دنانير ، وكان أول حوله من حين ملك عَرَضَ التجارة ، وكذلك لو اشتراه بأقلّ من مائتي درهم ورقاً أو أقلّ من عشرين ديناراً ذهباً كان أول حوله من حين ملك العَرَضِ .

ولو كان الثمن من ذهب أو ورق كان أول حوله من حيث ملك الثمن .

وإذا اشترى عَرَضاً بدراهم فباعه بدنانير قَوْمَهُم بالدرهم وزكّاها .

(١) الحنفية قالوا لا فرق بين المعدن والركاز فحكمها واحد كما تقدم وقال المالكية : الركاز هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها ويجب فيه الخمس كالغنائم إلا إذا احتاج الحصول على الركاز الى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ولا يشترط النصاب في الركاز . اما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، فإن لم يعرف مستحقه فهو كاللقطة يُعَرَّفُ عاماً ثم يكون لواجده .

وقال الحنابلة : الركاز دفين الجاهلية وفيه الخمس . أما إذا وجد عليه علامة اسلام فهو لقطة تجرى عليه أحكامها .

(٢) عروض التجارة تقوم عند نهاية الحول بما اشترت به ويخرج عنها ربع العشر نقداً لا عرضاً بشرط ان يبلغ التقويم نصاباً . وما ربحه أثناء الحول يضم الى رأس المال ويزكى الجميع عند المذاهب الأربعة لكن اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون الأصل أي رأس المال نصاباً عند أول الحول وإلا كان للربح حول مستقل .

وإذا باع عَرَضًا للتجارة بعَرَضٍ للتجارة بنى حَوْلَ العَرَضِ الثاني على حَوْلِ العَرَضِ الأوَّلِ .

ولو كان معه عَرَضٌ للتجارة فنوى أن يكون للَقْنِيَةِ صار للَقْنِيَةِ وسقطتُ عنه الزكاة .

ولو كان معه عَرَضٌ للَقْنِيَةِ فنوى أن يكون للتجارة لم تجبُ الزكاة فيه حتى يتَجَرَّ به .

باب من تجب عليه الزكاة

تجب على كل مسلم تامّ الملك من صغير وكبير وعاقل^(١) ومجنون . ولا تجب على عبد ولا مَكْتَابٍ ولا أمّ وُلْدٍ ولا مَنْ رِقَ بعضه ولا كافر ولا مُرْتَدَّ ، ولو ارتدَّ أو مات بعد وجوب الزكاة عليه لم تسقط عنه .

وعلى من غُصِبَ ماله فعاد إليه أن يُزَكِّيَه لما مَضَى .

ومن عليه دين^(٢) يحيط بماله فعليه الزكاة .

(١) الحنفية قالوا : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما ، لأنها عبادة محضة والصبي والمجنون لا يخاطبان بها ، وإنما وجب من مالهما الغرامات والنفقات لأنها من حقوق العباد .

ووافق المالكية والحنابلة الشافعية فقالوا يخرج الولي الزكاة من مال الصبي والمجنون وجوبا ، وحجتهم ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيمه مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

(٢) هذا القول ليس قويا لأن المدين في هذه الحالة فقير ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » رواه أحمد وذكره البخاري معلقا . وقال عليه السلام « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » وهذا المدين ليس غنيا . وفي قول آخر للشافعي لا زكاة عليه .

ومن كان له دين حال على ملىء زكاه^(١) ، وإن كان مؤجلاً او على معسر لم يزكه .

ومن وجبت عليه الزكاة فتلف ماله قبل إمكان أدائها سقطت عنه .

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة على كل حرّ مسلم وجدّها عند غروب الشمس من ليلة الفطر فاضلة عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلته^(٢) ، ويخرجها عن نفسه وعن يلزمه نفقته من المسلمين^(٣) بنسب من والد أو ولد ، وسبب من زوجة أو عبد فيؤدّي عن كل واحد من جماعتهم صاعاً قدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي^(٤) البغدادي من غالب الأقوات المزكاة من الحبوب والشمار .

ولا يخرجها خبزاً ولا دقيقاً ، ولا يخرج قيمتها ورقاً ولا ذهباً ، ومن وجد بعضها أخرج ما يجد منها عن نفسه ثم عن أسهم سبباً ، ولو كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه ، ولو كان عبداً بين رجلين أخرجاه عنه صاعاً بينهما ، ولا يزكى عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ، ويزكى عن أبق من عبده أو غصب أو رهين ومن به زمانة .

(١) يقول الشافعية أن زكاته واجبة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، ويقول الأحناف والحنابلة يزكيه عند قبضه لما مضى .

(٢) اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على ذلك ، وقال الأحناف لا تجب إلا بملك النصاب . والقول الأول أرجح ، قال الشوكاني : وهو الحق .

(٣) هذا باتفاق الأئمة

(٤) الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والدرهم ٣,١٧ غرام وعليه فالصاع يساوي نحو اثنين وخمسين كيلو غرام .

ويختار أن يخرجها قبل صلاة العيد" من يوم الفطر ، فإن أخرجها بعد الصلاة من يومه أجزأه ، وإن أخرها عنه كانت قضاءً مجزيا" ، وإن عجلها قبل يوم الفطر في شهر رمضان أجزأه وإن عجلها قبل شهر رمضان لم يُجزه .

باب قَسْمِ الزكوات

وزكوات الأموال الظاهرة مصروفة إلى الإمام العادل ليصرفها في مستحقيها ، والأموال الباطنة يتولى أربابها صرفَ زكاتها في مستحقيها وهم المذكورون في كتاب الله تعالى من أهل السُّهُمان الثمانية بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء^(١) » وهم الذين لا شيء لهم ، أصحاء كانوا أو زَمَنِي ، يدفع إليهم من سهمهم منها ما يخرجون به من اسم الفقراء إلى أدنى مراتب الأغنياء .

(١) وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد عند الشافعي وأحمد واحدى الروایتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة والليث ورواية اخرى عن مالك إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد . وفائدة هذا الاختلاف تظهر في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد غروب الشمس ، فعلى القول الأول لا تجب لأنه ولد بعد وقت الوجوب ، وعلى الثاني تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب . (٢) اتفق الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب وإنما تبقى دينا في ذمة من وجبت عليه حتى تؤدى .

ومصرف زكاة الفطر في الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة : إنما الصدقات للفقراء . وسيأتي بيانهم .

ويزكى الرجل عن والديه وأولاده إذا كانوا فقراء أو زمني أما إذا كانوا اغنياء او متكسبين فلا تجب عليه زكاتهم وانما يزكون هم عن أنفسهم .

واتفق الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد على أن زكاة الفطر يجب أن تكون من غالب قوت البلد وخالف الأحناف فقالوا يجوز ان تدفع نقودا بل النقود عندهم أفضل لأن الفقير يستطيع أن يشتري بها ما يشاء ، ويجوز تقليد مذهبهم لا سيما في المدن الكبيرة حيث يصعب على المرء توزيع الطعام ويسهل توزيع النقود .

(٣) الأئمة متفقون على أن الزكاة تدفع للأصناف المذكورين في الآية الكريمة دون غيرهم وهناك اختلافات جزئية بسيرة فيما بينهم .

« والمساكين » وهم الذين لهم مالا يكفيهم ، سائلين كانوا أو متعافين ،
فيدفع^(١) إليهم من سهمهم منها ما يزول به عنهم اسم المسكنة .

« والعاملين عليها » وهم المتولون جبايتها وتفرقتها ، فيدفع إليهم منها قدر
أجور أمثالهم .

« والمؤلفة قلوبهم » وهم الذين في تألفهم بها قوة للمسلمين وإضعاف
للمشركين ، فيدفع إليهم من سهمهم منها ما يكون به تألفهم .

« وفي الرقاب » وهم المكاتبون ، فيدفع إليهم من سهمهم منها قدر ما
يُعْتَقُونَ .

« والغارمين » وهم المدينون فيدفع إليهم من سهمهم قدر ديونهم ، فإذا
أدّانوا في مصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقير وإن أدّانوا في مصالح أنفسهم لم
يُعطوا إلا مع الفقر .

« وفي سبيل الله » وهم الغزاة ، فيدفع إليهم من سهمهم مع الغنى والفقير ما
يستقلّون به في جهادهم .

« وابن السبيل » وهو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره ، وسواءً سافر من بلده
أو غير بلده ، فيدفع إليه من سهمه قدر نفقته .

فإذا وجدت هذه الأصناف الثمانية قُسمت الزكاة على ثمانية أسهم
متساوية^(٢) وصُرف كل سهم منها في أهله ، فإن فضل عن كفايتهم رُدَّ على باقي
السهم ، وإن عدم بعض الأصناف قسم على الأصناف الموجودة في بلد المال .

(١) ليس المراد انه يجب على المزكى ان يعطي كل صنف من مستحقي الزكاة ما يزيل عنه الصفة التي
استحق الزكاة من أجلها لأن زكاته قد لا تكفي لذلك ، وإنما المراد ان المزكين من المسلمين
يعطون هؤلاء حتى يزيلوا عنهم تلك الصفة .

(٢) لم يشترط تعميم الأصناف الثمانية عند الامكان الا الشافعية .

ولا ينقل سهام من عدم منهم إلا سهم « سبيل الله » . فإن عدم جميع الأصناف في بلد المال نقلت إلى أقرب البلاد إليه .

ولا يجوز أن يصرف مال الزكاة في أهل الفيء .

وإن فرّق ربُّ المال زكاته لم يُجزّه [إلا] أن ينوي عند الدفع أنها زكاة ، وإذا فرّقها الإمام أجزأته بغير نية .

وإذا كان الفقير غارماً لم يجمع له من زكاة واحدة بين سهمي فقر وغرم ، وأعطى بأحد السهمين ، وجاز أن يعطي بالسبب الآخر من زكاة أخرى .

والمأخوذ من المعادن والركاز وأعشار الزروع والثمار زكاة تصرف مع زكاة الفطر مَصْرَفِ الزكاة .

باب من لا تحل له الزكاة

لا تحل الزكاة لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، وتحلٌ لغيرهم من قريش .

ولا يدفع إلى عبد ولا إلى أمّ ولد ما كانا على الرقّ .

ولا يجزى أن يدفع إلى كافر ولا مرتدّ .

ولا يدفع من مال والد إلى ولده ، ولا إلى والد من مال ولده ، ولا إلى زوجة

من مال زوج^(١) إلا لذي غرم من سهم الغارمين .

(١) هذا لأن القاعدة أن المزمي لا يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته ، وعليه فإن الأجداد والجندات وأبناء

الأبناء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة لأنهم أصول المزمي او فروعه ونفقتهم واجبة عليه .

أما الزوجة فيجوز أن تعطى زكاتها إلى زوجها الفقير لأن نفقته غير واجبة عليها .

بنو هاشم وبني المطلب لا تحل لهم الزكاة المفروضة لأن لهم الخمس فيكتفون به . أما صدقة

التطوع فيجوز أن يعطوا منها وقد تصدق علي وفاطمة رضى الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب

بأموالهما .

وأفضل صرفها في الأقارب نَسَباً وداراً .
وإذا بان دفعها إلى غير مستحق أعيدت .

ومن استغنى بعد فقر مُنَع ، ومن افتقر بعد غنى أُعطي ، ومن ادعى فقراً قُبِلَ منه ، ومن ادعى غُرماً كَلَفَ البَيِّنَة .

كتاب الصيام

وواجب على كل مكلف من المسلمين بالبلوغ والعقل أن يصوم شهر رمضان إذا عَلِمَ بدخوله برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً إن غَمَّ .

وينوي لكل يوم من الليل صيام غد من فرض رمضان ، وكذا كل صوم واجب لا يجزىء إلا بالنية قبل الفجر .

ويجوز في صوم التطوع أن ينوي نهارة بعد الفجر وقبل الزوال .

وإذا شهد برؤية هلال شهر رمضان في صحو أو غيم شاهداً عدل لزم حكمه في الصوم والفطر .

ويُقْبَلُ شاهدٌ واحدٌ في هلال الصوم دون الفطر^(١) .

ومن رأى الهلال وحده التزم حكمه في الصوم والفطر .

وإذا رأى الناس الهلال في بلد وغَمَّ عليهم في غيره فعلى أهل إقليم ذلك البلد كله التزام حكمه ، ولا يلزم غيرهم من الأقاليم^(٢) .

(١) قبول شهادة الواحد في هلال الصوم دون الفطر هو قول عامة أهل العلم وقال ابو ثور وابو بكر بن المنذر بأن شهادة الواحد مقبولة في هلال الصوم وفي هلال الفطر كذلك .

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فتمت رشي الهلال في بلد صام الكافة . وقال في فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية . أقول : وهذا هو الأصح لأنه المشاهد والمتفق مع الواقع .

ويكره صيام يوم الشك إلا أن يَصِلَهُ بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه من أيامه .

فإن نوى في ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان - فكان - لم يجز إذا لم يصمه على علم به .

وزمان الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، لكن عليه تقديم الإمساك يسيرا قبل طلوع الفجر ، وتأخير [الفطر] يسيرا بعد غروب الشمس ليصير مستوفيا لإمساك ما بينهما ، وإن كان مع بقاء الليل أو دخوله مُفْطِراً وإنْ أَمْسَكَ .

ولو شك في طلوع الفجر فأكل لم يُعِدْ ، ولو شك في غروب الشمس فأكل أعاد .

ولو اشتبهت الشهور على أسير تحرى شهر رمضان وصامه ، فإن وافقه أو ما بعده أجزأه ، وإن وافق ما قبله لم يُجْزِه وأعاد .

باب ما يفطر به الصائم

وفطر الصائم قد يكون من عشرة أوجه :

أحدها - ما وصل إلى الجوف من غذاء وغيره ، حتى لو ابتلع خردلة أو حصة

ولا عبء بحساب المنجمين لأن الشارع علق الصوم على امانة ثابتة وهي الرؤية في قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » هذا رأي ثلاثة من الأئمة ، وقال الشافعية يعتبر حساب المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس .

أفطر بها ، إلا أن يكون ناسياً^(١) فيكون على صومه وإن شبع وروي ، ولا كفارة عليه إن أفطر بأكل أو شرب .

والثاني - ما وصل إلى الرأس من سعوطي الأنف أو تقطير دواء في الأذن يفطر به . وإن دهن رأسه أو كحل عينه لم يفطر وإن ظهر طعمه في حلقه ، وكذلك لو شمّ طيباً .

والثالث - القيء ، إن استقاء عامداً أفطر ، وإن ذرعه القيء لم يفطر . ولا يفطر بالجشاء والغثيان .

والرابع - المباشرة إن أنزل بها من غير إيلاج أفطر ، ولا كفارة عليه ، وإن أولج حتى غيب حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة أفطر ، أنزل أو لم ينزل ، وعليه أن يكفر^(٢) بعق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء .

(١) وذلك لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .

ومثل النسيان في عدم ابطال الصوم الإكراه لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

(٢) الكفارة واجبة على الرجل ، ولا كفارة على المرأة مطلقاً سواء كانت مختارة أم مكروهة ، وانما يلزمها القضاء فقط ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها . هذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد . ومذهب الجمهور أن الكفارة تجب عليهما ما دامتا قد تعمدتا الجماع مختارين .

والكفارة على الترتيب المذكور في قول جمهور العلماء فلا ينتقل من العتق إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق كما لا ينتقل من الصيام إلى الإطعام إلا عند العجز عن الصيام ، ويذهب المالكية ورواية عن أحمد أن الكفارة على التخيير . والكل متفق على وجوب اتباع صيام الشهرين للحديث . والمالكية والأحناف يوجبون هذه الكفارة في كل إفطار عمداً سواء كان بجماع أو غيره من أكل أو شرب . وقولهم مرجوح للحديث .

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ستين مُدّاً من محالب الحبوب المقتاتة .

ولا يفطر بالاحتلام ولا بالمباشرة من غير إيلاج ولا إنزال .

والخامس - الحُقنة من أحد السبيلين وإيلاج ما يغيب فيه من دواء وغيره يفطر به ، وكذلك لو جرح نفسه حتى وصل الحديد إلى جوفه أفطر .

والسادس - الجنون وإن قلّ ، ولا قضاء عليه إلا أن يُدخل الجنونَ على نفسه فيقضي إن أفاق .

والسابع - الإغماء إن كان في جميع اليوم أفطر به ، وعليه القضاء بعد الإفاقة ، وإن كان في بعضه لم يفطر إذا سلم طرفاه .

والثامن - الحيض تفطر به المرأة وإن كان في بعض اليوم ، ولا تفطر بالاستحاضة .

والتاسع - النفاس تفطر به كالحيض ، ولا تفطر بوضع الولد إذا لم تَرَمعه دماً .

والعاشر - الردّة يفطر بها الصائم ، ويقضي إذا عاد إلي الإسلام مع ما تركه من الصلوات المفروضة .

باب من أبيح له الإفطار

وإباحة الفطر على أربعة أقسام :

أحدها - مَنْ يسقط عنه القضاء والكفارة^(١)

والثاني - من يجب عليه القضاء دون الكفارة .

(١) المراد بالكفارة هنا وفي الأقسام الثلاثة الأخرى الإطعام

والثالث - من يجب عليه الكفارة دون القضاء

- والرابع - من يجب عليه القضاء والكفارة

فأما من يسقط عنه القضاء والكفارة فالصبي حتى يبلغ أو يحتلم ، والمجنون حتى يفوق . فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون بعد مضي أيام من شهر رمضان استقبلا صيام باقيه .

وأما من يجب عليه القضاء دون الكفارة فخمسة : -

أحدهم - المسافر إلى مسافة تُقْصَر في مثلها الصلاة^(١) فيفطر إن شاء ويقضي ولا يكفر ، فإن صام في سفر أجزأه ، وإن أقام في بعض يوم قد أفطر في أوله جاز له أن يأكل في باقيه .

والثاني - المريض يفطر إذا أعجزه المرض عن الصوم ، ويقضي ولا يكفر ، فإن صام في مرضه أجزأه ، وإن صح في أثناء يوم قد أفطر في أوله لزمه إمساك باقيه .

والثالث - الإغماء يفطر به المغمى عليه أكل أو لم يأكل ، ويقضي ولا يكفر .

والرابع - الحائض تفطر بحيضها ، وتقضي ولا تكفر ، فإن صامت في حيضها لم يُجزها مع إثمها .

والخامس - النفساء تفطر بالنفاس ، وتقضي بعده ولا تكفر ، ولا يُجزئها إن صامت فيه .

(١) المسافة التي تقصر فيها الصلاة ستة عشر فرسخا أي نحو ثمانين كيلومترا كما تقدم ، وليس شرطا أن يكون السفر شاقا لبيح الفطر فلو سافر بالطائرة فله الإفطار وذلك لأن شأن السفر أن يكون فيه مشقة ، والاية الكريمة لم تقيد السفر بكونه شاقا ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

وأما من تجب عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الهيم^(١) والعجوز الهمة إذا أعجزهما ضعف الكبر عن الصوم أفطرا وكفرا عن كل يوم بمد ، ولا قضاء عليهما ، فإن تحملا مشقة الصيام مع ضعف الكبر سقطت عنهما الكفارة .

وأما من تجب عليه الكفارة والقضاء فالحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بمد وقضتا إذا أمكنهما ، فإن خافتا على أنفسهما فأفطرتا لزمهما القضاء دون الكفارة كالمريض .

وما لزم قضاؤه من شهر رمضان فموسع عليه في تأخيره ، ما لم يأت بعده شهر رمضان ، فإن أتاه قضى بعده ما عليه وكفر عن كل يوم بمد للتأخير^(٢) .

ومن مات قبل القضاء والإمكان فلا شيء عليه ، وإن مات بعد الإمكان كفر عنه عن كل يوم بمد طعام بدلاً من الصيام ، ولم يجز أن يصام عنه^(٣) .

باب ما يستحب في الصيام

يستحب للصائم تعجيل فطره على تمر أو ماء ، وتأخير سحوره ما لم يخش طلوع الفجر .

ويختار أن يفطر معه من أمكنه من الصوم .

وليكن فطره من أطيب كسبه ، وأن يقول عند فراغه من الطعام ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يقوله بعد فطره « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

(١) المهم والهمة : الضعيف والضعيفة الكبيران الفانيان .

(٢) قال الأحناف : لا كفارة للتأخير سواء كان هذا التأخير لعذر أم لغير عذر ، وقال المالكية والشافعية

والحنابلة بعدم الكفارة إن كان التأخير لعذر ، أما إن كان بلا عذر فالكفارة واجبة ، ويجدر بالذكر

أن بعض الفقهاء يسمون هذه الكفارة القدية .

(٣) اختار النووي وآخرون من الشافعية أن لوليه أن يصوم عنه بلا إطعام .

ويختار أن يجود^(١) في شهر رمضان بما أمكنه من المال ، وأن يُكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن .

باب ما يكره للصائم

يكره للصائم أن يَسْتَاك بَعْدَ الزوال ، ولا يُكره قَبْلَهُ ، ولا يفطر إن استاك .

ويكره له القُبْلَةُ إن تحركت بها شهوته ، ولا يكره إن لم تتحرك ، فإن قَبْلَ لم يفطر إلا أن يُنْزِل .

ويكره له أن يواصل بين صوم اليومين بالإمساك عن الأكل والشرب بالليل ، ولا يفسد به الصوم^(٢) .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

قال الشافعي في الأم (٢/٢٨) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به (أي بالرسول ﷺ) ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .
(٢) كما يكره تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة ، وإلا فلا كراهة ، ويكره مضغ العلك - اللبان - وكذا مضغ الطعام إلا لحاجة كان يمضغ الطعام لولده الصغير ، وكذا ذوق الطعام إلا لحاجة كان يكون طباخا ، وتكره الحجامة والقصد إلا لحاجة ، ويكره تمتع النفس بالشهوات المباحة من المبصرات والمشمومات والمسموعات ، ويكره الاكتحاح وهو خلاف الأولى على الأرجح .

والحنفية يوافقون الشافعية في كراهة ذوق الطعام ومضغ الطعام والعلك وكذا القبلة والمباشرة والقصد والحجامة .

وخالقوهم في السواك فقالوا إنه لا يكره في جميع النهار بل هو سنة اما المالكية والحنابلة يوافقون الشافعية أيضا في كراهة مضغ الطعام والعلك وكذا القبلة والمعانقة والنظر والفكر بشهوة .

وقال المالكية يكره السواك بالرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة .

ويتغلّظ عليه مآثم الكذب والغيبة والنميمة والقذف ، ولا يفسد به الصوم .

باب الأيام التي سنّ صيامها

صوم يوم عرفه كفارة ستين^(١) ، وصوم يوم عاشور كفارة سنة ، وصيامها سنّة ، وصيام الأيام البيض من^(٢) الشهر سنّة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وكذلك صيام سِر الشهر وهو ثلاثة أيام من أوله .

ويستحب صيام شهر الله الأصم^(٣) وهو رجب ، وصيام شهر الصبر وهو شعبان .

وأن يصوم الاثنين والخميس إن استطاع ، وكذلك يستحب له أن يتبع شهر رمضان بستّ من شوال^(٤) .

(١) يوم عرفه هو التاسع من ذي الحجة وإنما يسن صومه لغير القائم بأداء الحج ، أما الحاج فإن كان مسافرا يسن له الفطر مطلقا .

وقال الحنفية : إذا أضعف صوم يوم عرفه الحاج يكره أن يصومه ومثله صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة .

وقال المالكية : يكره للحاج صوم يوم عرفه كما يكره أن يصوم يوم التروية .

وقال الحنابلة : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفه إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا ، أما إذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

(٢) حالف المالكية فقالوا : يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٣) سُمّي رجب الأصم لانه كان لا يسمع فيه صوت السلاح لكونه شهرا حراما .

(٤) يندب صوم ستة من شوال مطلقا عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : يكره صومها إذا كان الصائم ممن يقتدي به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها ، وإن يصومها متصلة بيوم الفطر وأن يصومها متتابعة .

وقال الشافعية يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يكون محرما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو .

باب الأيام التي نُهي عن صيامها

صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق^(١) الثلاثة حرام لا يصح فيها فرض ولا تطوع .

ويكره صوم يوم الشك ، إلا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه قبل ذلك ، فإن صامه تطوعاً أجزأه ، وإن صامه عن نذر أو قضاء اعتد به وإن أساء .

ويكره صيام يوم^(٢) الجمعة ، إذا ضَعُف به عن حضور الجمعة ، ويكره صيام الدهر كله ، إلا لمن استمر عليه إذا تجافى أيام التحريم .

باب الاعتكاف وليلة القدر

الاعتكاف سنة ، ولا يلزم إلا بالنذر ، ولا يجوز إلا في مسجد يتوحي بلبثه فيه الاعتكاف . ويجوز بصوم وغير صوم وفي قليل الزمان وكثيره ، وفي الليل دون النهار .

ولا يخرج منه إذا كان نذراً مُتتابعاً إلا لحاجة الإنسان من أكل أو شرب أو

(١) أجمع العلماء على تحريم صوم يومي الفطر والنحر وهما العيدان سواء كان الصوم فرضاً أم تطوعاً كما روى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطرهم من صومكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم . « والنسك هي الأضاحي .

أما أيام التشريق فهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى سميت بذلك لأن الناس كانوا فيها يشترقون اللحم أي يقددونه وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا بصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعاز « والبعال جماع الرجل زوجته .

(٢) وإنما يكره صوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فعن عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البراز بسند حسن .

غائط أو بول أو محذرة من خوف أو مرض .

ولو اعتكف في غير^(١) الجامع فخرج إلى الجمعة بطل إعتكافه ، وكذلك لو خرج لعيادة مريض أو تشيع جنازة إلا أن يشترطه في نذره فلا يبطل الاعتكاف بخروجه .

ومن أخرجه السلطان عاد فبنى ، ولا يباشر فإن باشر في الفرج بطل إعتكافه ، وإن باشر دونه بطل إن أنزل ، ولم يبطل إن لم ينزل^(٢) .

وليلة القدر باقية مع الدهر كله ، وهي في شهر رمضان في العشر الأواخر منه ، والرواية أنها في ليلة إحدى وعشرين مأثورة^(٣) ، وإن انتقلت فهي في أفراد العشر أوجد ، وإن جاز أن توجد في جميعه .

وإذا رآها أسرها وسأل الله تعالى العفو والعافية ودعا بما سئح له من دين ودنيا .

كتاب الحج

والحج فرض على كل حر بالغ عاقل من المسلمين إذا استطاع إليه سبيلاً^(٤) بما له وبدنه وإمكان مسيره ، وأن يؤديه بنفسه ما بين استطاعته وموته .

(١) المراد الإعتكاف في مسجد غير المسجد الجامع والمراد بالمسجد الجامع المسجد الكبير الذي يجمع الناس وتقام فيه الجمعة .

(٢) ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة ماسة عمداً وإن قل الخروج . كما يبطل إعتكاف المرأة بالحيض والنفاس . ويبطل بالوطه لقوله تعالى : « ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد » .

(٣) الأكثرون على أنها ليلة سبع وعشرين لما رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين » .

(٤) اتفق عامة الفقهاء على أن الحج لا يجب على من فقد واحداً أو أكثر من هذه الشروط .

فإن استطاع بما له دون بدنه لزمه أن يستتیب عنه في الحج من قد حجّ عن نفسه .

وإن استطاع ببذنه دون ماله فلا حجّ عليه إلا أن يكون من أهل الحرم أو من حضره .

ومن حج مرة واحدة فليس عليه غيرها إلا من نذر أو قضاء .

وإذا حج الصبي قبل بلوغه والعبء قبل عتقه لم يُجزّهما ذلك عن حجة الإسلام ، ويحجان بعد البلوغ والعتق .

ولو حج قبل الاستطاعة أجزأه .

ومن مات بعد وجوب الحج وقبل أدائه لم يسقط عنه الحج بموته واستؤجر من يحج عنه من أصل تركته^(١) .

والحج ثلاثة : إفراد وقران وتمتع ، فالإفراد أفضلها وهو تقديم الحج على العمرة . والقران هو الجمع بين الحج والعمرة . والتمتع هو تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج ، وفيه إذا لم يكن من أهل الحرم ولا من حضره دم إن أحرم بالحج في عامه من مكّة دون ميقاته . وهكذا في القران دم ، ولا دم في الإفراد .

(١) قال مالك : لا يحج عنه إلا إذا أوصى لأن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة ، وإذا أوصى حج من الثلث .

الأئمة الثلاثة على أن الحج واجب على الفور ، وقال الشافعية هو واجب على التراخي ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : الأول - أن لا يحلف فواته إما لكبر سنه و عجزه عن الوصول ، وإما لضيق ماله ، فإن خاف فواته نسيء من ذلك وجب عليه أن يفعل فوراً وكان عاصيا بالتأخير . والثاني - أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فهو لم يعزم يكون آتياً .

وأركان الحج أربعة^(١) : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، وما سواها تُسَكُّ أو هيئة .

والعُمرَة واجبة كالحج ، وأركانها ثلاثة . الإحرام ، والطواف ، والسعي .

باب صفة الحج

يتوجه حلالاً إلى ميقات بلده ، وميقاته إن كان من أهل المدينة ذو الحليفة^(٢) ، وإن كان من أهل العراق والمشرق ذات عِرق ، وإن كان من أهل الشام والمغرب الجحفة ، وإن كان من أهل نجد قرن ، وإن كان من أهل تهامة واليمن يللمم .

فيغتسل منه ويلبس ثوبي إحرامه أبيضين ، يتزر بأحدهما ويتشع بالآخر ، ويتطيب إن شاء ، ويصلي ركعتين ، يصلي بعدهما على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة .

ثم ينوي بقلبه إحرام ما شاء من حج أو عُمرة أو قران إن كان في شهور الحج

(١) هذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فقالوا إن للحج ركنين هما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة (أي طواف الأفاضة) وهو أربعة أشواط وإما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب . وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن عندهم .

واشترط الشافعية ترتيب معظم أركان الحج بأن يقدم الإحرام على الجديع ، وتقديم الوقوف على طواف الأفاضة .

(٢) ذو الحليفة : هي أبار علي . وذات عرق : في الشمال الشرقي من مكة والمحفة بضم الجيم قرية خربة الان وقرب منها بلدة رايغ . وقرن : أو قرن المنازل وهي قرية من مكان يسمى الان السيل الكبير . ويللمم : جبل جنوبي مكة . وأبعد المواقيت هو ذو الحليفة ويبعد عن مكة . وأبعد المواقيت هو ذو الحليفة ويبعد عن مكة نحو ٤٦٠ كيلومتر أما قرن المنازل وذات عرق فتبعد كل منهما ٩٤ كيلومترا عن مكة .

وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وإن كان في غير أشهره أحرم بعمرة ، فإن أحرم بحج كان عمرة .

ثم يلبي بعد أن تنبعث به راحلته فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ثم يتوجه إلى مكة ، ويغتسل لدخولها من بئر ذي طوى إن كان طريقه عليها ، ويدخل إليها من ثنية كداء ، ويقول إذا رأى البيت قبل وصوله إليه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ثم يتدبى بالطواف مستور العورة طاهر^(١) الأعضاء من حدث ونجس فيفتحه من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله ويسجد عليه إن قدر ، ويحاذيه بجميع بدنه ، ويقول عنده . بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .

ولا يستلم سوى الحجر إلا الركن اليماني وحده ، ولا يقبله ، فإذا عاد إلى الحجر الأسود فقد أكمل طوافاً واحداً ، فيستكمل ذلك سبعاً ، ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود .

فإن أراد السعي بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم اضطلع فيه ورمل في ثلاث منه ، والاضطباع أن يشتمل بردائه من تحت منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر . والرمل الخبب الذي هو فوق المشي ودون السعي . ويقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً .

فإذا فرغ من طوافه سبعاً صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ في الأولى بعد أم

(١) شروط الطواف هي شروط صحة الصلاة لما ورد أن الطواف صلاة إلا أنه لا ركوع فيه ولا سجود

القرآن « قل يأياها الكافرون » وفي الثانية قل « هو الله أحد » ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

ثم يتوجه إلى السعي فيخرج من باب الصفا ، فيبدأ بالصفا فيرقى عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما سنع له من دين ودنيا . ثم ينزل ويمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء الكعبة وحذاء دار العباس ، ثم يمشي فإذا بلغ المروة رقى عليها وصنع ما صنع على الصفا ، وقد أكمل سعياً واحداً ، فيعود من المروة إلى الصفا وقد أكمل سعياً ثانياً ، فيكمل ذلك سبعاً .

ويقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، فإنك تعلم ما لا نعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

فإن كان معتمراً حلت عند المروة أو قصر ، وقد أكملها وخرج منها^(١) .

وإن كان حاجباً خرج في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاء والمغرب ، وبات بها ، فإذا أصبح صلى الصبح وتوجه إلى عرفة ، ولو كان حين أحرم من ميقاته لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة أجزأه ولم يلزمه في ترك طواف القدوم دم .

فإذا توجه إلى عرفة نزل إلى مسجد إبراهيم بعُرنه حتى تزول الشمس فيصلي فيه مع الإمام بتقديم الخطبة الظهر والعصر جامعاً بينهما في وقت الظهر بأذان وإقامتين ، ويقصرهما إن كان مسافراً ثم يقف بعرفة على جبالها بعد زوال الشمس إلى غروبها ، ولو وقف بها ساعة من بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني على سهلها أو جبلها أجزأه .

(١) أي أكمل العمرة وخرج منها .

فإذا غربت الشمس دفع منها إلى مزدلفة بالسكينة والوقار مؤخراً صلاة المغرب عن وقتها حتى يجمع بينها وبين عشاء الأخرة بمزدلفة ، ويبيت بها ، ويأخذ منها حصى جماره بقدر الأنملة مثل حصى الخذف .

فإذا أصبح بها صلى الصبح في أول الوقت ثم سار فوقف في المشعر الحرام حتى يسفر الصبح .

ثم يتوجه إلى منى ، ويحرك دابته في وادي مُحسّر قدر رمية بحجر ، فإذا دخل منى قال : اللهم هذه منى هي مما مننتَ بها على خلقك فامننْ عليّ بالعمو والعافية .

ثم يبدأ فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، ويقطع عندها التلبية ، ويكبر مع كل حصاة .

ووقت هذا الرمي في الاختيار ما بين طلوع الفجر وزوال الشمس ، فإن رمى قبل الفجر وبعد نصف الليل أجزأه .

ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ويأكل منه إن كان تطوعاً ، ولا يأكل منه إن كان واجباً .

ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل . وقد حلّ إحلاله الأول فينتيب لحله الأول إن شاء .

ثم يتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة وهو الفرض ، فيطوف بالبيت سبعاً على ما وصفنا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً إن لم يكن قد سعى قبل عرفة ، وإن كان قد سعى قبلها أجزأه ذلك عن واجب سعيه ، فإذا أكمل ذلك فقد أحلّ إحلاله الثاني ، واستباح جميع محظورات الإحرام .

ثم يعود إلى منى ليبيت بها .

ويخطب الإمام بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر فيعرفهم في خطبته ما يفعلونه في يومهم من المناسك الأربعة وهي الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ، وما يستباحونه من محظورات الإحرام بإحلالهم الأول ثم بإحلالهم الثاني ، وما يلزمهم من الرمي في أيام منى والمبيت بها ، فإن كان فقيهاً قال هل من سائل ؟

وإذا كان من الغد بعد يوم النحر رمى بعد الزوال في كسل واحدة من الجمار الثلاث بسبع حصيات ، وبات بها^(١) ، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث كرميه بالأمس ، وخطب الإمام بهم بعد صلاة الظهر فيودعهم ويعلمهم أن من أراد أن يتعجل في النحر الأول وخرج من منى قبل غروب الشمس سقط عنه المبيت بها ورمي الغد ، فإن غربت الشمس وهو بها لزمه أن يبيت ليلته ويرمي من الغد وهو يوم الخلاء في الجمار الثلاث بسبع سبع ، وقد أكمل حجه وقضى تفته ولم يبق عليه إلا وداع البيت بالطواف عند ارتحاله من مكة إن عاد إليها ، إلا الحائض فإنها تنفر بغير وداع .

فإن ترك طواف الوداع فحجه تامٌ وعليه دمٌ .

والقارن كالمفرد إلا أن عليه دمًا ويُجزّيه قرانه عن حجه وعمرته .

باب ما يحرم في الإحرام

ويحرم على المحرم بالحج والعمرة عشرة أشياء^(٢) :

(١) أي بات بمنى

(٢) ويباح للمحرم الاغتسال وتغيير الإزار والرداء بل قد يجب الاغتسال إذا احتلم كما يجب تغيير الإزار والرداء أو غسلهما إذا أصابتها نجاسة . ويباح للمرأة لبس الخفين . والحجامة ونزع الضرس وحك الرأس والجسد إن أمن قطع الشعر ، ويجوز له النظر في المرأة وشد الهميان في وسطه وهو

أحدها - الطَّيِّبَ مَشْمُومًا وبخوراً في ثوبه وَبَدَنِهِ فَإِنْ تَعَمَّدَ اسْتِعْمَالَهُ افْتِدَاءً بَدَمِ شَاةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ سَهَا .

والثاني - لباس ما يحفظ نفسه من مَخِيطِ الثِّيَابِ ، إِلَّا أَنْ يَعدَمَ المَثْرَزَ فيجوز له لبس السراويل ، أو يعدم التعلين فيجوز له لبس الخفَّين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ كله على المرأة في إحرامها لأنه أَسْتَرُّ لَهَا .

فَإِنْ لبسه الرجل لِحْرًا أو بَرْدَ كَفَّرَ بَدَمِ إِنْ عَمَدَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ سَهَا .

والثالث - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة ، وهو حرام عليهما ، فَإِنْ غَطَّيَاهَا عَمَدًا كَفَّرَا بَدَمِ ، وَلَكِنْ لَا بِأَسْ أَنْ يَسْتِظِلَّ الرجل سائراً أو نازلاً ، وتستر المرأة وجهها بما لا يُمَاسَّهُ من بُرْقَعٍ أو خِمَارٍ .

والرابع - حَلَقُ الشَّعْرِ من الرأس والجسد ، يُمْنَعُ منه الرجل والمرأة ، فَإِنْ حَلَقَ شعرةً فعليه مُدٌّ ، وفي الشعرتين مُدَّانٌ ، وفي الثلاث فصاعداً دَمٌ ، يَسْتَوِي فِيهِ العَمْدُ والسَهُو .

والخامس - تقليم الظفر ، ويفتيده كالشعر في العمد والسهو .

والسادس - استعمال الدُهْنِ إِنْ كَانَ مطيباً حَرُمَ استعماله في الشعر والبدن ، فَإِنْ كَانَ غير مُطَيَّبٍ حَرُمَ ترجيل الشعر به في الرأس والجسد ، وَلَا يَحْرُمُ استعماله

= الحزام يحفظ فيه نقوده .

وكذا الاكتحال بغير طيب والخضاب بالحناء للرجل فيما عدا اليدين والرجلين ، وقتل الذباب والقراد والنمل ، وقتل الفواشق الخمس وهي الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وكذا قتل الحية . ومن محرمات الإحرام : اكتساب السيئات واقتراف المعاصي والمخاصمة والجدال لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرَّفْقُ هو الجماع أو دواعيه .

وأي شيء فعله المحرم من محرمات الإحرام لا يبطل به الحج إلا الجماع قبل التحلل الأول .

فيما لا شعر فيه من الجسد ، ويفتدي ما حُرِّم منه بدمٍ إن عمده .

وتحريم هذه الستة يرتفع بإحلاله الأول ويستبيحها بعده .

والسابع - الوطء ويفسُد به الحج إن كان قبل إحلاله الأول ويلزمه إتمامه وقضاؤه والتكفير ببدنه ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم .

فإن وطئ بعد إحلاله الأول وقبل الثاني فحجُّه تامٌ وعليه الكفارة .

والثامن - الاستمتاع بالنساء فيما عدا الوطء في الفرج ، من قبلة وملاسة وهو حرام عليه ويلزمه التكفير بدمٍ إن فعله قبل إحلاله الثاني .

والتاسع - عقْد النكاح يَمْنَع منه الإحرام ، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الوليَّ مُحْرَمًا بطل النكاح ، ولا يبطل إن كان الشاهد مُحْرَمًا ، ولا يَحْرُم على المحرم أن يُطلق أو يراجع أو يشتري الإماء .

والعاشر - قتل الصيد حرام في الحرم والإحرام ، وفي المأكول من دوابه مثله من النَّعَم ، ففي النعامة بدنة ، وفي الضبع كبشٌ ، وفي الأروى بقرة ، وفي الغزالة عتْرٌ ، وفي الأرنب عناق ، وفي الضبَّ جديٌّ ، وفي اليربوع جفّرة ، وفيما لا مثل له القيمة وفي الحمام شاةٌ ، وفيما عداه من الطير القيمة .

ولا فِدْيَةٌ في غير المأكول ولا في صَيْد البحر .

وما أصاب من صَيْد مملوك ضَمِنَهُ لِمَالِكِهِ بِالْقِيَمَةِ ، وفداه بمثله للمساكين ، والعمد والحطأ في قتل الصيد سواءً .

ومن دَلَّ على قتل صَيْد فقد أساء ، وعلى القاتل الجزاءُ . وإذا لزمه المثل كان مخيراً بين ذبحه للمساكين أو يشتري بقيمته طعاماً يتصدَّق به عليهم أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً .

ولا يُجْزِيه إخراج ما لَزِمه من دم أو طعام في إحرامه إلا في الحَرَم ، إلا أن يكون محصراً فينحر دمه حيث أحصر ويصوم حيث شاء إلا في التمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

ولا يأكل من دم وَجِب عليه .

ولا يعضد^(١) شجر الحرم ، وفي الشجرة الكبيرة إذا لم يفرسها الأدميون بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

ويجوز أن يرعى كلاً الحرم ، وأن يذبح فيه صيد الحِل ، ويجوز للمُحْرَم أن يأكل من الصيد ما لم يذبحه أو يُذبح له .

كتاب البيوع

وبيع ما مَلَكَ من الأعيان الحاضرة جائز إذا رآه المتبايعان قبل إبرام العقد ، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخيرا فيتفقا على الإمضاء فإن شرطاً خيار ثلاثة أيام أو دونها لهما أو لأحدهما جاز ، ولم تجزُ الزيادة عليها .

ولمن له الخيار فسُخُ العقد في زمان خياره ، فإن أمسك عن الفسخ حتى انقضى زمان خياره لزمه العقد ولم يكن له الفسخ إلا بعيب يجده المشتري في المبيع أو يجده البائع في الثمن إن كان معيناً ، وإن كان غير مُعَيَّن أُبدل المعيب ولم يفسخ .

والعيب كل ما نقصت القيمة من أجله .

ولا يجوز بيع عين غائبة على خيار الرؤية ، ولا بيع ما لم يُخْلَق ، ولا أن

(١) ولا يعضد : أي ولا يقطع ، وتحريم قطع شجر الحرم على المحرم والحلال سواء لما رواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة . . إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه .

يبيع ملك غيره على إجازته ، ولا أن يشتري له بغير إذنه على إمضائه .

ولا يجوز بيع الثياب في الأسفاط حتى يُشتر كل ثوب منها ، ولا يجوز بيع ما تحت الأرض من بصل أو جزر حتى يُقلع ، ولا يُباع البذر في الأرض ، ولا يُباع اللبن في الضرع ، ولا الحمل في البطن ، ولا ما جهل قدره أو صفته من مبيع أو ثمن ، ولا بيع ما لا يُقدر على تسليمه من آبق أو مغصوب^(١) .

ويجوز بيع القطن في أعداله والزيت في ظروفه إذا شوهد بعضه .

ولا يجوز بيع الأعيان النجسة^(٢) ، ولا بيع ما لا منفعة فيه من السباع والهوام ، ولا عسب الفحل ، ولا ضربة الغائص ، ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع ، ولا بيع الزرع إذا كان بقللاً إلا بشرط الجز ، ولا بيع الطعام في السنبل حتى يصفى ، ولا بيع ما عليه قشرتان حتى يخرج من العليا التي لا يدخر بها إلا أن يكون رطباً قد يؤكل بقشرتيه كاللوز والباقلاء فيجوز بيعه فيهما .

ولا يجوز بيع ما اشتراه أو استوهبه إلا بعد قبضه^(٣) من بائعه وواهبه .

(١) أيضاً لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في البحر ويسمى ذلك بيع الغر لأن المبيع مجهول العاقبة فلا يعرف إن كان البائع سيقدر على تسليمه للمشتري أو لا يقدر .

(٢) وذلك كالكلب والخنزير والروث والميتة ولو لمضطر إلى أكلها ، والخمر . وقد اتفق الأئمة الثلاثة على تحريم بيع الكلب للحديث أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وخالف الحنفية فقالوا بجوز بيع كلب الحراسة ، والحديث حجة عليهم .

(٣) قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها ، كحيوان وقطن وثياب ونحو ذلك ، أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها فجائز كبيع الأرض والدور والشجر .

وقال المالكية : يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعياناً منقولة أو ثابتة إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جرافاً بدون كيل أو وزن أو عد فإنه يجوز بيعه .

وقال الحنابلة : يجوز التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مرروء ، أما إذا كان كذلك فلا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه .

ويجوز بيع ما ورثه قبل قبضه ، وبيع ما أقرضه أو أعاره قبل استرجاعه .

باب ما يتبع أصله في البيع

وإذا باع أرضاً تبعها في البيع كل ما اتصل بها من أصل ثابت كالبناء والشجر ، ولا يتبعها ما كان مستودعاً فيها من زرع أو حجارة .

وللبائع إستيفاء الزرع إلى الحصاد ، وقلع الحجارة .

وللمشتري الخيار إن استضرَّ بهما ما لم يعلم .

ولو كان المبيع داراً تبعها من أبوابها ما اتصل بها دون ما انفصل عنها ، ولو كانت دابة تبعها نعالها ، ولا يتبعها سرجها ولا لجامها ، ولو كان جارية عليها حلي ولباس تجردت من جميعه ، وعلى المشتري أن يأتيها بما تستر به عورتها .

ولو باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري .

ولو كان شاة ذات حمل تبعها حملها ، ولا يتبعها ولدها ، ولو كانت مُصْرَأةً تبعها لبن التصرية ، وهو عيب يردّها المشتري به إلى مدة ثلاثة أيام ، ويرد معها صاعاً من بُر بدلاً من لبن التصرية ، فإن عُدِمَ فما يقوم مقامه في زكاة الفطر ، وكذلك البقرة والناقة .

ولو باعه أرضاً ذات نخل أو شجر وفيها ثمر أغفل شرطه فهو للبائع إن أُبرِّ^(١) ، وللمشتري إن لم يُؤبِّرْ ، والتأبير أن يتشقق طلع النخل ، وينعقد وِرْدٌ^(٢) الشجر .

(١) تأبير النخل هو تلقيح الأنثى بطلع من النخلة الذكر

(٢) المراد بانعقاد ورد الشجر أن تصبح الزهرة ثمرة صغيرة .

ولو باع أرضاً فيها زرع قد خرج من الأرض فالرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري (الأم ٣)
المراد بضربة الغائص ان يقول الغواص لغيره ما أخرجه في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، وقد ورد النهي عنه لجهالة المبيع .

وإذا ابتاع نخلاً فأثمرت ، أو ماشية فنتجت ثم ردّ ذلك بعيب فله ما استغلّ
من ثمرة أو نتاج لأن الخراج بالضمان .

باب الربا

جاء النص بتحريم الربا نقداً ونساءً^(١) ، ولتحريمه في ستة أصناف - الذهب
والورق والبرّ والشعير والتمرّ والملح - علتان : إحداهما - في الذهب والورق
لكونهما جنس الأثمان غالباً ، فلا يجوز بيع أحدهما بجنسه مضمروباً ومكسوراً إلاّ
بشرطين : أحدهما - التماثل ، فإن حصل بينهما تفاضل - وإن قلّ - حرّم .
والثاني - التقابض قبل الافتراق ، فإن تأخر قبض أحدهما فسّد .

ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومتماثلاً إذا تقابضاه قبل الافتراق ، فإن
تأخر القبض فسّد .

(١) الربا في اللغة معناه الزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن
يقابل هذه الزيادة عوض .

وينقسم الربا إلى قسمين : ربا النسبة و ربا الفضل . فربا النسبة أن تكون الزيادة المذكورة في
مقابل تأخير الدفع ومثاله ما إذا اشترى اردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن
الصيف فإن نصف الاردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع وإنما هو في مقابل الأجل
فقط ، ولذا سمي ربا النسبة أي التأخير . ومن ربا النسبة معاملة المصارف (البنوك) عندما تقرض
المال بربح ذي نسبة مئوية فمائة دينار مثلاً لمدة سنة بمائة وعشرة .

أما ربا الفضل فهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير لم يقابلها شيء وذلك كما إذا
اشترى اردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .
ويجدر بالذكر أن الشائع في أيامنا هو ربا النسبة لا سيما في المصارف . أما ربا الفضل فقليل من
يتعامل به الآن لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري المرء شيئاً بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد
الجنسين معنى زائد يريد كل من المتعاقدين أن ينتفع به . وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من
التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول فيزين لهم بعض المتحايلين إن هذا الاردب من القمح
يساوي ثلاثة أرباب لوجوده (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢ / ٢٤٧) .

والعلة الثانية - في البُر والشعير لكونهما مطعوماً جنساً ، فكل ما أُكِل أو شُرِب فيه الربا ، فلا يجوز بيع الجنس الواحد منه إلا متماثلاً يداً بيدٍ ، ويجوز بيع جنس بغيره كالْبُر بالشعير متفاضلاً لكن يداً بيدٍ .

وما لا يُؤكَل من صُفُر ونحاس وقُطُن وكَتَان فلا ربا فيه ، ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ونساءً .

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، ولا بيع السمسم بالسرج ، ولا بيع الجوز واللوز بدهنهما ، ولا بيع بعضه ببعض في قشره ، ويجوز بيع أحدهما بالآخر صحيحاً ومقشوراً .

ولا يجوز بيع التمر بالرطب إلا في العرايا ، ولا بيع الرطب بالرطب ، ولا بيع الفواكه واللحمان بجنسها رطباً حتى يَبَس ، ولا بيع ما دخلته النار بجنسه .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق إلا أن يختلف جنسهما ، ولا يجوز بيع الزبد باللبن إلا أن يكون مخيضاً ، ولا بيع ما خُلِط بغيره صينفاً بصنف ، ولا يجوز بيع الخبز بالخبز .

وما كان أصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلاً بكيلٍ ، وما كان أصله الوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزناً بوزنٍ .

باب السَّلْم

والسَّلْمُ يجوز حالاً ومُؤَجَّلاً^(١) فيما قد تكاملت فيه خمسة شروط :

(١) السلم يقال له السلف أيضاً وهو بيع شيء موصوف في الذمة يبدل يجب تعجيله بشروط زائدة على شروط البيع .

وقد انفرد الشافعية بجواز أن يكون السلم حالاً ، وقال غيرهم لا بد أن يكون مؤجلاً .

أحدها - أن يكون مضبوط الصفة ، فإن لم تضبط صفته كاللؤلؤ والجوهر لم يَجْزُ .

والثاني - أن يكون جنساً لم يختلط بغيره ، فإن خلطه بغيره كالعالية^(١) والمعجون لم يَجْزُ .

والثالث - أن يكون مما لم تدخل عليه النار لإحالته ، فإن أحالته النار كالمطبوخ والمشوي لم يَجْزُ .

ويجوز فيما قد دخلته النار لانعقاده كالسكر ، أو لتصفيته كالعسل ، أو لاستخراجه كماء الورد .

والرابع - أن يكون غير مُعَيَّن ، فإن عَيَّن كتمر من هذه النخلة أو ثوب من هذا الغزل لم يَجْزُ .

والخامس - أن يكون مما يجوز بيعه ، فإن لم يَجْزُ كالمحرّمات لم يَجْزُ .

وإذا تكاملت شروط المسلم فيه كان لصحة السلم فيه سبعة شروط :

أحدها - أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بجميع أوصافه التي يتقسط الثمن عليها ، فإن كان ثوباً من كتان أو قطن ذكر طوله وعرضه ودقته وغلظه وصفاقته وخِفَتَه ، فإن كان مصبوغاً وصف صبغه، ولا يجوز السلم في الديقاج والسقلا^(٢) طون لأن نقوشها لا تضبط بالصفة .

وإن كان رقيقاً ذكر إن كان عبداً أو أمةً ، هندیاً أو زنجياً ، خُماسياً أو سُداسياً ، ثم جلاه .

وإن كان ذا صناعة ذكرها موصوفة ، ولا يجوز السلم في أمة حَبْلَى ولا أن

(١) العالية : ما ركب من مسك وعبير ودهن كما ذكر النووي في التحرير وعله المنع في العالية أنها لا

تضبط فدرا وصفة (روض الطالب ٢ / ١٣٠)

(٢) السقلاطون : ضرب من الثياب موشاة .

يكون معها ولدّها .

والثاني - أن يذكر قدره بما ينفي عنه الجهالة ، فإن كان مكياً أو موزوناً ذكر ما يعرفه الناس من المكاييل والأوزان^(١) ، ولا يجوز أن يشترط مكياً مجهولاً^(٢) ولا معيناً .

وإن كان مذبوحاً شرط من أذرع الحديد ما يعرف ، ولا يجوز أن يشترطه بذراع اليد لأنها تختلف .

والثالث - ذكر الحُلُول والتأجيل ، فإن كان مؤجلاً قدره بالأهلة والشهور العربية ، ولا يجوز إلى النيروز^(٣) والمهرجان ، ولا إلى العطاء والحصاد .

والرابع - أن يكون موجوداً وقت الاستحقاق في الغالب ، فإن جهل وجوده لم يجز . ولا يضر أن يكون وقت العقد مفقوداً إذا كان وقت الاستحقاق موجوداً .

والخامس - أن يذكر موضع قبضه من الأمكنة الممكنة ، لا سيما فيما نقله مؤنة^(٤) .

(١) وإن كان معدوداً فلا بد من ذكر العدد ، ويجوز السلم في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل إن أمكن كيد - كصغار اللؤلؤ .

(٢) المكيل المجهول مثل كوز لا يعرف قدر ما يسه ، أما المكيل المعين فهو أن يقول : المكيل الذي اتفقنا عليه هو هذه الصفيحة فلا يجوز لاحتمال أن تلتف هذه الصفيحة فيحدث التنازع في قدرها .

(٣) قال في روض الطالب ٢ / ١٢٥ . ويجوز التأقيت بشهور الروم مثلاً كتموز وحريران ، وأعياد الكفار كالنيروز والمهرجان . أقول وهذا هو الراجح لأن هذه الشهور والأعياد معروفة فلا يس في التأقيت .

(٤) أما إذا لم يكن نقله مؤنة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلمه لي في بلدة كذا .

المراد بالحماسي والسداسي في وصف الرقيق السن أي ابن خمس سنين أو ست سنين ، وفيل المراد الطول فالحماسي من طوله خمسة أشبار والسداسي من طوله ستة أشبار (انظر روض

الطالب ٢ / ١٣١)

والسادس - أن يكون الثمن معلوماً يتقابضانه قبل الإفتراق ، فإن تفرقاً قبل قبضه بطل .

والسابع - أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط ، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا .

ويجوز أخذ الرهن في السَّلم ، ولا يجوز فيه الشركة ولا التولية قبل القبض .

ولا يجوز بيع الأعمى إلا في السَّلم ، ويوكل بصيراً يقبض له ويقبض عنه .

وكل ما جاز فيه السَّلم جاز قرضه إلا الجوارى ، ويردُّ المقترض مثل ذي المثل وقيمة غير ذي المثل إلا أن يكون باقياً فُردَّ .

باب النواهي في البيع

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة^(١) والملامسة ، ونهى عن بيع الحصة^(٢) ، ونهى عن بيع المجر ، ونهى عن بيع الملائيح والمضامين^(٣) ، ونهى

(١) المنابذة : أن يند كل من المتعاقدين ما معه ويجعل ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما . أما الملامسة : فهي أن يلمس كل منهما سلعة صاحبه فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها

(٢) بيع الحصة : أن تقذف حصة في أرض غير معلومة المساحة فإذا استقرت الحصة كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

وله صورة أخرى وهي أن تقذف حصة فما وقعت عليه من السلع كان هو المبيع . والعلة في منع ذلك جهالة المبيع .

وبيع المجر : أن يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة .

(٣) الملائيح : ما في بطون النوق من الأجنة ، الواحدة ملقوحة ، أما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول .

عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ ، ونهى عن بيع العُرْبُونِ ، ونهى عن بيع الكالِءِ بالكالِءِ ، ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة إلا في العرايا . ونهى عن بيع المضطر^(١) ، ونهى عن بيع النجش ، ونهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يسوم على سؤم أخيه . ونهى أن يبيع حاضر لباد^(٢) ، ونهى عن تلقي الركبان ، ونهى عن بيعتين في بيعه ، ونهى عن بيع وشرط ، ونهى عن بيع الثنبا ، ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو .

وحبلُ الحَبْلَةِ : أن تنتج الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، قال في مختار الصحاح : حبل الحَبْلَةِ نتاج التاج وولد الجنين .

العُرْبُونُ : بوزن عُرْجُون ، وصفة بيع العربون أن يشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع ، فإن نفذ البيع احتسب هذا الجزء من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري . وجمهور الفقهاء قالوا بعدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون . وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون .

(١) بيع الكالِءِ بالكالِءِ : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الكالِءِ بالكالِءِ .

والمحاقلة : أن يبيع الرجل زرع حقله بمائة رطل من القمح مثلاً ، والمزابنة : أن يبيع التمر على رؤوس النخل بكذا إردب من التمر وقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة لكنه أخص في العرايا وهي أن يباع الرطب على النخل بمقدار من التمر الجاف وذلك لحاجة الناس إليه لكن بشرط ألا يزيد المبيع على خمسة أوسق .

(٢) بيع المضطر : أن يضطر الإنسان إلى بيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة . وأجاز بعض الفقهاء هذا البيع مع الكراهة . وبيع النجش : أن تزيد في ثمن السلعة لتوقع غيرك وليس من حاجتك أن تشتري ، ويحدث هذا في المبيع بالمزاد هذه الأيام .

(٣) بيع حاضر لباد : أن يأتي البدوي إلى الحاضرة بسلعة فيشتريها منها الحضري قبل أن يعرف البدوي سعرها في المدينة .

وتلقي الركبان : أن يخرج الحضري لتلقي القافلة فيشتري سلعة قبل أن يطلع الركبان على سعرها في المدينة ثم يبيعها المشتري لأهل المدينة بالسعر الذي يريده ، وقد يشتري كل البضاعة ويحتكرها . وبيعتان في بيعة : أن يقول بعتك داري بألف على أن تبيعني بستانك بألف فإذا وجبت

كتاب الإجارة

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحّت إجارته من حيوان وغيره ، إذا تقدّرت منفعته بمدة أو عمل .

ولا يصح إجارة ما تكون منافعه أعياناً كالثمار والألبان إلا في الرضاع والبئر .

والأجرة ثمنٌ معجلٌ يصح تأجيله بالشرط .

ولا تبطل الإجارة بالموت ، ولا يصح فيها خيار الشرط .

وإذا أجر داراً فانهدمت ، أو عبداً فمات بطلت الإجارة فيما بقي من مدتها .

ولو مرض العبد كانت الإجارة بحالها والمستأجر بالخيار ، وعلى المؤجر نفقته وعلوفة الحيوان إذا أجره .

ولا يضمنه المستأجر إلا بالعدوان ، وعدوانه أن يتجاوز به مسافة إجارته ، أو يستعمله في أكثر من حقّه فيضمنه وأجرة مثله بالزيادة مع المسمّى في إجارته والضمنان .

ولا ضمان على الأجير ما لم يتعدّ ، إلا معلّم الصبيان فإن عاقلته تضمن دية من مات منهم بضربه وإن لم يكن متعدياً .

لك داري وجب لي بستانك . أما بيع وشرط فهو مثل أن يقول بعتك داري على أن تزوجني ابتك . لكن يجوز الشرط إذا كان تابعاً للبيع نفسه كأن يقول بعني هذا القمح بشرط أن تنقله إلى بيتي الواقع في منطقة كذا .

وبيع الشيا : هو البيع مع الاستثناء كأن يقول بعتك هذه الحديقة إلا شجرة ولا يعين تلك الشجرة ، فإن عينها جاز لزوال اللبس . وبيع الثمار قبل أن تزهر منتهي عنه وقد يعبر عنه ببيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ويكون الزهو باصفرار البلح أو احمراره مثلاً .

ولا يضمن راضئ البهيمه إذا ضربها غير متعدّ .

ولا يفسخ ما استأجره بالاستغناء عنه ، ولا [يفسخ] ما أجره بالحاجة إليه ، وله أن يؤجر ما استأجره فيما بقي من المدة بما شاء من الأجرة ، ويمنع المؤجر فيها من البيع والإجارة .

وإذا تسلّم ما استأجره ولم يتصرّف فيه حتى انقضت المدة لزمه الأجرة^(١) .

كتاب الرهن^(٢)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرّ ثبوتها في الذم ، من حال أو مؤجل ، ولا يتم إلا بالقبض .

وإن كان مشروطاً في بيع فليس للراهن استرجاعه إلا بعد جميع الحق .

ولا يضمنه المرتهن إلا بالعدوان ، وهو على حقه ومنافعه لراهنه وعليه مؤنته ، فإن شرطها المرتهن لنفسه وعليه مؤنته بطل^(٣) .

(١) من شروط صحة الإجارة : رضا العاقدين ، ومعرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تمنع من المنازعة ، وأن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء ، والقدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة أو دار مغصوبة ، وإن تكون المنفعة مباحة فلا يجوز الإجارة على المعاصي كمن يستأجر رجلاً ليحمل له الخمر أو ليقتل رجلاً ظلماً .
وتجوز الإجارة على تعليم القرآن وتدريس العلم ونسخ المصاحف وكتب العلم .
ومن شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً بالمشاهدة أو الوصف ، ويصح تقدير الأجرة بالعرف فلو ركب سيارة ولم تذكر الأجرة فإن عليه أن يدفع لصاحبها ما جرت العادة بدفعه في مثل هذه المسافة .

(٢) الرهن في اصطلاح الفقهاء هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن استيفاء ذلك الدين أو بعضه من تلك العين .

(٣) ولا يجوز للمرتهن أن يتنفع بالعين المرهونة وإلا كان منتفعاً بقرضه ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا . ويستثنى من ذلك إذا كان الرهن دابة تركب أو تحلب فإن للمرتهن ركوبها وحلبها مقابل مؤنتها .

وإذا وضعه على يدي عدل لم يكن له بيعه عند حلول الحق إلا باجماعهما
أو إذن الحاكم ، وإذا بيع قيمته مضمونة على الراهن حتى يقبضه المرتهن .
ولو مات الراهن قبل فكاكه كان المرتهن أحق بالرهن من ورثته ومن سائر
غرمائه حتى يستوفي حقه من ثمنه أو من الورثة .

ولو كان الرهن فاسداً كان المرتهن وسائر الغرماء فيه سواءً .

ولو رهنه دارين بألفٍ ثم أقبضه إحداهما كانت المقبوضة رهناً بجميع
الألف .

ولو رهنه داراً بألفٍ ثم قال له زدني ألفاً لتكون الدارُ رهناً بهما لم يجزُ ،
وكانت الدار رهناً بالألف الأولى دون الثانية .

كتاب الضمان^(١)

الضمان وثيقة في الديون المستقرة ، فإذا عرف الضامن قدرها ومستحقها
صحّ ضمانه ، وكان لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء ، فأيهما أدّاه برثا جميعاً .

ولا يرجع الضامن بما غرِم إلا أن يكون ضمانه بأمر المضمون عنه فيرجع

(١) الضمان يسمى أيضاً كفالة وحمالة وزعامة ، وقد عرفه العلماء بأنه ضم الذمتين في المطالبة
والدين ، وهو يقتضي ضماناً وأصيلاً ومضموناً له ومضموناً به ، ويجب أن يكون الضامن بالغاً عاقلاً
مطلق التصرف في ماله راضياً بالضمان . ويصح الضمان منجزاً ومؤقتاً ، فالمنجز مثل قول
الضامن : أنا أضمن فلاناً الآن أو أكفله أو أتحمّل عنه أو أنا زعيم أو حميل أو كفيل أو قبيل أو هولك
عندي أو هو عليّ .

والضمان المؤقت مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك . ويكون الضمان بالمال وبالنفس ،
والضمان بالنفس أن يلتزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون له ، وإنما يصح
الضمان بالنفس في حقوق الأدمي أما في حدود الله فلا يصح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي ﷺ قال « لا كفالة في حد » .

عليه بأقلّ الأمرين من ضمانه أو غُرمه .

لو أبرأ صاحبُ الحق غريمه برىء الضامن معه ، ولو أبرأ الضامن وحده لم يبرأ الغريم المضمون عنه .

ويجوز أن يضمن عن الضامن ضامنٌ ثان ، وعن الثاني ثالث ، وعن الثالث رابع ، فيكون لصاحب الحق مطالبة أيهم شاء ، فإن أبرأ الغريم برئوا جميعاً ، وإن أبرأ الضامن الأول برىء من بعده دون الغريم ، وإن أبرأ الضامن الثاني برىء الثالث والرابع ، ولم يبرأ الأول ولا الغريم .

ويجوز أن يضمن الجماعة ديناً على اجتماع وانفراد ، ويؤخذ كل واحد من الضمناء بجميعة في الانفراد وبقسطة من الاجتماع ، فإن أبرأ منه واحداً برىء منه وحده دون الباقيين .

ولا يجوز ضمان ما لم يَجِب^(١) إلا دَرَكَ المبيع^(٢) فيصح وإن لم يستحق ويلزم الضامن إن استحق غرم الثمن .

ولا يلزمه غرمه إن ردَّ بعيب أو إقالة .

ولا يجوز إذا كان الحق دراهم أن يضمن دنائير ، ولا إذا كان صحاحاً أن يضمن كسوراً .

(١) هذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف : يصح ضمان ما لم يجب .

(٢) المراد بدرك المبيع : ما يدرك المال المبيع من خطر بسبب سابق على المبيع كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه فقال الشافعية وأبو حنيفة هو متطوع وليس له الرجوع على المضمون بما غرم ، وقال مالك في المشهور عنه : له الرجوع به ، وعن أحمد روايتان .

(انظر فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٤١)

ويجوز الحال مؤجلاً والمؤجّل حالاً .

وكفالة النفوس جائزة إذا كان على المكفول به حقٌ لأدمي ويُؤخذ بإحضار المكفول به ، ولا يؤخذ بدينه ، فإن مات سقطت الكفالة ، وكذلك لو مات الكفيل .

كتاب الحجّر

والحجّر هو منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له ، وهذا قد يكون من وجهين : أحدهما - ليحفظ عليه ماله والثاني - ليحفظ على غيره .

فإن كان الحجّر ليحفظ عليه ماله فقد يكون من ثلاثة أوجه : أحدها - الصغر ، فيحجّر على الصغير في ماله لقلّة ضبطه ، فإذا بلغ رشيداً - والرشد الصلاح في الدين والإصلاح في المال - دُفع ماله إليه بعد اختبار رشده ، وإن بلغ صالحاً في دينه غير مُصلح لِماله ، أو مُصلحاً لِماله غير صالح في دينه فحجّره باقٍ ما بقي على حاله .

والثاني - الجنون ، فيحجّر على المجنون ، وهو في معنى الحجّر على الصغير ، حتى يفيق رشيداً .

والثالث - السفه ، وهو إضاعة المال إمّا بالتبذير وإمّا بقلّة الضبط^(١) ، ولا يقع الحجّر عليه إلا بحكم الحاكم ، فيُمنع بعد الحكم بسفه من جميع تصرفه ،

(١) قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لِماله فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم المال إليه بكلّ مال سواء أكان مفسداً أم غير مفسد .

والبلوغ يكون بالسن أو بالاحتلام ، فالسن أن يبلغ الصغير خمس عشرة سنة وتزيد البنت في أن بلوغها قد يكون بالحيض أو الحمل .

ولا يصح منه إلا الطلاق والخلع ، فإذا عاد إلى حال الرد حَكِيمَ برُشده وبعجواز تصرفه وفكاك حَجْرَه .

فإن كان الحجر عليه ليحفظ ماله على غيره فقد يستحقّ من أربعة أوجه :

أحدها - الفلّسُ ، وهو أن يقل مال الرجل عن ديونه ، فلا اعتراض للحاكم عليه ما لم يسأل غرماؤه الحجرَ عليه ، فإذا سأله أو أحدهم حُجِرَ عليه في ماله دون بَدَنِهِ ، وكان مردود التصرف فيه حتى يقسّمه الحاكم على غرمائه^(١) بالحِصص ، إلا في شيئين : أحدهما - الرهن فيكون مرتهنه أحق به حتى يستوفي دينه من ثمنه . والثاني - ما ابتاعه من الأعيان إذا لم يُوف ثمنه ، فلبائعه الرجوع به إن شاء إذا وجده بعينه ، فإن أبي كان فيه أسوة^(٢) الغرماء .

والثاني - حجرُ المرض ، يستحقه الورثةُ فيما زاد على الثلث من العطايا والمحابة دون العقود العادلة .

والثالث - حجرُ الرقّ ، يستحقه السيد في أكسابه وما أثر فيها من عقوده .

والرابع - حجرُ الردّة ، يستحقه المسلمون لبيت المال .

(١) يقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، فلا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه ، طلب الحقّ أو لم يطلب ، وهذا أصح قولي الشافعي ومذهب أحمد . وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين حالاً أم مؤجلاً .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله ، بل يحبس الحاكم حتى يقضي ، وهذا المذهب مرجوح لمخالفته للحديث ، وقد خالف الصحابان أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة فقالا إن السفية يحجر عليه كالصغير والمجنون ، وبذا يوافق الصحابان الجمهور .

(٢) أي كباقي الغرماء .

كتاب الصلح

ويجوز الصلح^(١) مع الإقرار دون الإنكار على الأموال أو ما أفضى إليها^(٢)، وهو نوعان : إبراء ومعاوضة .

فالإبراء اقتضاه من حقه على بعضه، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره، فيجري على الإبراء حكمه في جواز تفرّد المبرئ به من غير أن يُراعى فيه قبول^(٣)، ولا يثبت فيه خيار ردّ. ويجري على المعاوضة حكم البيع الذي لا يصحّ إلا بين متبايعين، ولا يلزم إلا بالافتراق عن تراضٍ.

ولا يجوز أن يصلحه على مجهول^(٤) أو حرام، ولا بمجهول أو حرام ولا على حدّ قدّف ليعفوه عنه، ولا على شفعة ليتركها، ولا على جناح ليخرجه في طريق نافذ أو مشترك، ويقر ما لا يضرّ في النافذ دون المشترك إلا عن تراضٍ.

(١) الصلح في اصطلاح الشرع هو عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب يقول تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . الآية .

وفي السنة روى أبو داود والحاكم والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .
وقد انعقد الإجماع على مشروعية الصلح بين الخصوم .

(٢) ما أفضى إليها : المراد المنفعة

(٣) هذا استثناء من القاعدة لأن أركان الصلح الإيجاب والقبول

(٤) قال الشوكاني : يصح الإبراء عن المجهول استدلالاً بحديث الرجلين اللذين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث قد درست فأشار عليهما بأن يتصالحا مع أن المواريث الدارسة مجهولة . قال الشافعي وابن حزم : لا يجوز الصلح مع الإنكار وهو أن يدعى شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا . وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار .

كتاب الحوالة

إذا كان على رجل دين فأحال به على رجل له عليه مثله صحت الحوالة إذا قبلها صاحب الدين ، وليس قبول المحال عليه معتبراً ، ويبرأ المحيل بها من الدين ، ولا يرجع بها صاحب الدين إن أفلس المحال عليه أو جحد^(١) .

ولا يجوز إذا كان الدين دراهم أن يحيله بدنانير ، ولا إذا كان دنانير أن يحيله بدراهم ، ولا على من لا شيء عليه إلا أن يكون ضمناً .

ويجوز للمحال عليه أن يُحيل صاحب الحوالة بدينه على ثان ، ويُحيل الثاني بها على ثالث فينتقل الدين إلى ذمة الأخير ويُؤخذ بها وحده .

كتاب الشركة

والشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد من الشريكين من ناض^(١) الدراهم والدنانير دون العروض مثل مال صاحبه جنساً ونوعاً ويخلطانه ، فإن تساوى المالان في القدر بعد تساويهما في الجنس والنوع وأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجرّ بالمال فيما رآه ليكون الربح بينهما فهي شركة العنان المتفق على جوازها .

(١) أركان الحوالة عند الشافعية ستة : محيل ومحال ومحال عليه ودينان دين للمحال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة وهي الإيجاب والقبول .

وأما شروطها عندهم فستة : رضا المحيل الذي عليه الدين ، ورضا المحال وهو صاحب الدين ، ولا يشترط رضا المحال عليه ، وأن يكون الدين المحال به معلوماً قدرأ أو صفة ، وأن يكون الدين المحال به لازماً في الحال أو المال ، وأن يساوى الدين الذي على المحيل الذي على المحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير ، وأن يكون دين المحيل ودين المحال عليه من الديون التي يصح بيعها واستبدالها بغيرها فلا تصح الحوالة بدين السلم .

(١) الناض أن تكون الدراهم والدنانير نقداً لا سلعاً كما صرح المؤلف بقوله « دون العروض » .

فإن تفاضلا في المال فأخرج أحدهما ألفاً والآخر ألفين ليكون الربح بينهما على قدر المائتين جاز .

ولو شرطاً التساوي في الربح مع التفاضل في المال ، أو التفاضل في الربح مع التساوي في المال أو أن يكون الخُسران على أحدهما لم يَجْزُ .

ولا تصح شركة العروض بأن يبيع كل واحدٍ منهما نصفَ عَرَضِهِ بنصف عَرَضِ صاحبه أو بثمان يتقاصان به فيصيرا حينئذٍ شريكين في العَرَضَيْنِ .

ولا تصح شركة الأبدان^(١) ولا شركة الجاه ولا شركة المفاوضة ، ولكلِّ

(١) شركة الأبدان وتسمى أيضاً شركة الصنائع وشركة الأعمال والتقبل وهي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق ، ويحدث هذا بين أصحاب الحرف كالتجارين والحدادين ، والخياطين والصاغة ، ولم يجزها الشافعي وأجازها غيره .
أما شركة الجاه أو الوجوه فهي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ، وأبطلها الشافعية والمالكية .
وأما شركة المفاوضة أو التفويض فهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال وفي التصرف وفي الدين وأن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما أنه وكيل عنه ، وقد أجازها الحنفية والمالكية وأبطلها الشافعية ، وقال الشافعي : « إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرذ الشرع بمثله ، وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة ، وذكر الشافعي أن الأحاديث الواردة فيها لم تصح .

أقول : لقد أطال الفقهاء في ذكر أنواع الشركة وشروط كل نوع دون أن يكون لذلك دليل من كتاب أو سنة ، وقد أحسن صاحب الروضة الندية إذ يقول :

« واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية » .

ثم ذكر كلاماً كثيراً حاصله أن جميع أنواع الشركة جائزة إذ لم يرد نص يمنع أيا منها وأنت لو سألت حراثاً أو بقالاً عن جواز الإشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ، وأن هذه الأسماء التي وضعها الفقهاء للشركة وتلك الشروط التي اشترطوها لم يجيء بشيء منها شرع يتبع .

واحدٍ من الشريكين فسُخَّ الشركة إذا شاء ، ومتى مات أحدهما أو جُنَّ انفسختُ .

كتاب القراض^(١)

وإذا اتفق الرجلان على أن يُخرج أحدهما ألف درهم لِيَتَجَرَ الآخرُ بها فيما رأى من صنوف الأمتعة أو في نوع منها بعينه يوجد غالباً على أن يكون الربح بينهما نصفين أو يكونا فيه متفاضلين جاز ، وكان الربح بينهما على ما شرطاه ، والعُسران إن لم يجبره ربحُ على رب المال دون العامل .

ولا يجوز تقديره بِمُدَّة أو عمَل زائدٍ ، ومتى فسَخَهُ أحدهما أو مات انفسخ .

ولم يكن للعامل أن يشتري ، وكان له أن يبيع ليردَّ رأس المال من جنسه .

ولا يجوز أن يقارِضه على شراء سِلعة^(٢) بعينها ، ولا على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه ، ولا على أن يشتري ماشيةً تُحْتَسَرُ رقابها ويقتسمان نتاجها ، ولا على أن يكون له ربحُ نوع من المتاع بعينه ، ولا على أن يكون له من الربح ما يكفيه أو يُرضيه . وليس للعامل أن يُسافر بالمال إلا بإذن ربه ، ولا أن يبيع بالنساء إلا بإذنه .

ومؤونة العامل على نفسه ، ومؤونة المال من وسطه .

(١) ويسمى أيضاً المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، قال تعالى : وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . والقراض مشتق من القرض وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه .

وقد ضارب رسول الله (ص) لخديجة بمالها قبل البعثة ، كما كان معمولاً بها في الجاهلية ولما جاء الإسلام أقرها .

(٢) هذا مذهب الشافعي ومالك ، أما أبو حنيفة وأحمد فقالا : إن المضاربة كما تصح مطلقاً فإنها تجوز كذلك مقيدة ، وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن . (فقه السنة لسيد سابق ٣ / ٢٠٦) .

ولا يجوز القراض إلا بمضروب الدراهم والدنانير^(١) .

وإذا فسد القراض كان الربح والخسران لرب المال ، وعليه للعامل أجر^٢ مثله .

كتاب المساقاة

والمساقاة جائزة في النخل^(٣) والكرم خاصة ، وهي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يُثمر النخل فيها بجزء معلوم من ثمرتها يستويان فيه أو يتفاضلان .

ولا خيار لواحد منهما بعد تمام العقد ، ولا يبطل بالموت .

وكل عمل يؤدي إلى كمال الثمرة مستحق فيه بغير شرط ، ولا يلزم بالشرط إلا ما فيه مُستزاد الثمرة دون غيره .

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن القراض لا يجوز إلا بمضروب الدراهم والدنانير ، وقال بعض الشافعية يجوز بالعملة وإن كانت نحاساً وهذا يناسب عصرنا الذي لم تعد فيه العملة ذهباً أو فضة بل قد تكون ورقاً نقدياً أو نحاساً .

كما اتفقوا على أن القراض لا يجوز بمال الدين أو الرهن . وإنه لا بد أن يكون معيناً بالعد كالف دينار ، وأن يكون الربح محدداً كالنصف والثالث أو ما يحدده ، وإنه لا يجوز تحديد مبلغ في الربح كأن يقول لك من الربح مائة دينار .

واتفقوا كذلك على أنه لا يجوز للعامل أن يضارب بمال المضاربة مع شخص آخر إلا بإذن رب المال فإن ضارب بدون إذنه فعليه الضمان ويكون العقد الثاني فاسداً .

(٢) قال داود الظاهري : المساقاة لا تجوز إلا في النخل .

وقال مالك إنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك ، كما تكون في الأصول غير الثابتة كالمقاني والبطيخ مع عجز صاحبها عنها . وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول وتصح فيما يحتاج إلى سقى من الشجر وما لا يحتاج وهو البعلي .

وتوسع الأحناف فقالوا تصح المساقاة على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة .

ولا يجوز أن يشترط عمل آدمي معه^(١) في المساقاة والقراض .
ويجوز للعامل في المساقاة أن يساقي عليها ، ولا يجوز في القراض أن يقارض عليه .

وإذا دفع الرجل أرضاً بيضاء^(٢) إلى رجل ليزرعها بالنصف أو الثلث فهي المخابرة^(٣) التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، فإن ساقاه على نخلٍ تحته بياض على أن يزرعه بالنصف جاز تبعاً للمساقاة ، فإن زرعه بغير شرط كان كمن زرع أرض غيره غضباً .

باب الوكالة^(٤)

ويجوز أن يوكل الرجل الجائر الأمر رجلاً صحيح التصرف في كل ما صح

(١) قال في مختصر المزي : ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلماناً يعملون معه ولا يستعملهم في غيره ونفقه الرفيق على ما يتشاركان عليه (مختصر المزي ٣ / ٧٣) .
(٢) بيضاء : أي لا زرع فيها .

(٣) وقد تسمى المزارعة إلا أن المخابرة يكون البذر فيها على العامل وكلاهما ممنوع عند الشافعية لأنه لا يصح تأجير الأرض ببعض ما يخرج منها ، وأجازها بعض الشافعية .

والمانعون قالوا إن علة المنع هي أن العقد فيها على شيء غير معروف لأن العامل يعمل في الأرض بدون أن يدري ما يصيبه فيه غرر ، ويمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالكة عاجزاً عن زرعها ، وفي التأجير حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً ، فلماذا يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد فيه غرر . واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن المزارعة .

وقال الحنابلة إن المزارعة جائزة لكن بشرط أن يقدم صاحب الأرض الحب الذي يدرثم يكون الناتج بين العامل وصاحب الأرض كالنصف أو الثلث حسبما يتفقان ، ويجوز أن يؤجر صاحب الأرض أرضه للعامل بنقد يتفقان عليه .

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد بالجواز إلا أنهما لم يشترطا أن يقدم صاحب الأرض الحب للبذر .

أما عند المالكية فإن المزارعة لا تجوز لأن فيها تأجير الأرض ببعض ما يخرج منها ، وهم بذلك يوافقون الشافعية كما أنهم كالشافعية يجيزون تأجير الأرض تبعاً للمساقاة .

(٤) عقد الوكالة يصح منجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت أو بعمل معين ، ويرى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط كقوله إن غاب أخي فانت وكيلي في كذا . =

فيه النيابة من عقود وحقوق .

ولكل واحد منهما الرجوع فيها قبل العمل وبَعْدَهُ ، ولو مات أحدهما أو جُنَّ بطلت .

ولا ضمان على الوكيل إلا بالعدوان ، ولا يلزم إقراره على مؤكِّله^(١) ، ولا يجوز أن يُوكِّله في كل قليل وكثير حتى يكون على معلوم .

وليس للوكيل أن يُوكَّل إلا على إذن إلا فيما لا يقدر على التفرد به .

وإذا ادعى دفع المال إلى مؤكِّله قبل قوله ، وإذا ادعى دفعه إلى غيره لم يُقبل .

ويجوز التوكيل عند الحاكم وإن لم يحضر خصم ، وأن تُوكَّل المرأة وإن كانت برزة .

وليس للوكيل أن يبيع بالنساء ولا أن يُبْرِيء من حق إلا بإذن ولا يجوز للوكيل في البيع^(٢) والشراء أن يبيع على نفسه ولا أن يشتري منها^(٣) ، فإن باع بما لا يتغابن

ويجوز أن تكون الوكالة تبرعاً من الوكيل كما يجوز أن تكون بأجر ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للانسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والاجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والاعارة والزواج والطلاق .

(١) لا يقبل إقرار الوكيل على مؤكِّله مطلقاً في الحدود والقصاص ، أما في غيرها فقد اتفق الأئمة على أنه لا يقبل إقراره في غير مجلس القضاء ، أما في مجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة يصح إلا إن شرط عليه ألا يُقرَّ عليه .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض لأنه قد لا يكون أميناً في قبض الحقوق خلافاً للاحناف فهم يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكِّله .

(٢) من وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقبده بشمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بشمن المثل وليس له أن يبيعه مؤجلاً لأنه ليس معنى الاطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء ، وخالف أبو حنيفة فقال له ذلك لأن هذا هو معنى الاطلاق .

(٣) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن .

الناسُ بمثله بَطَلَ البيع وإنْ أُجْبِر ، وإنْ اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان له وإنْ رضِيَه الموكَّل .

كتاب الوديعة

والوديعة أمانةٌ يُسْتَحَبُّ قبولها^(١) لمن قام بالأمانة فيها ، ويكره لمن عجز ، وعلى المستودع حفظها ، وعلى المودع مؤنتها ، وليس للمستودع أن يسافر بها إنْ سافر ، ويردّها على مالِكها إنْ حضر ، وعلى الحاكم إنْ غاب ، فإنْ خَلَفها في منزله أو أودعها عند غيره ضَمِن .

ومتى أراد ردّ الوديعة كان له ولزم المالك استرجاعها ، فإن لم يسترجعها منه مع المكنة سقط عنه حفظها .

ومتى طلبها المالك فأخراها عنه ضمِنها إلا من عُذِر .

وإذا لزم ضمان الوديعة بالتعدّي لم يسقط عنه الضمان بالكف عن التعدّي .

وإذا ادعى ردّها أو تلفها^(٢) قُبِلَ قوله مع يمينه إنْ أكذب .

وليس للوكيل أن يخالف ما شرطه الموكل في الشراء إلا إلى أفضل كأن يقول له اشتر لي شاه صفتها كذا بهذا الدينار فيشتري الوكيل شاه بنفس الصفة بنصف دينار لأن المقصود قد حصل وزاد الوكيل خيراً . (فقه السنة ٣ / ٢٣٨) .

(١) قد يكون قبول الوديعة واجبا إذا كان المال متيقن التلف ولم يجد المودع إلا شخصا بعينه يودعه عنده ويمكن تصوير ذلك برجلين مسافرين وحدهما فمرض أحدهما وتعرض ماله للضياع فإنه يتعين على صاحبه قبول ماله وديعة صيانة له .

(٢) في مختصر الفتاوى لان تيمية أن من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرق دون ماله كان ضامناً لها ، وقد ضمن عمر بن الخطاب أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله :
ومن مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضي من تركته .

كتاب العارية .

والعارية^(١) معونة تُدب إليها المُعير وأُرفق بها المستعير ، وهي مردودة إن بقيت ومضمونة إن تلفت^(٢) .

وليس له إعاره ما استعاره^(٣) ولا إجارته ، وإن قدرتُ بمدة لم يتجاوزها ، ولا يُمنع المُعير أن يرجع قبلها ، وإن أُطلقت ردت إذا طُلبت ، ومؤنة ردها على المستعير ، وإن احتاجت إلى علف فعلي المُعير .

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقائه جاز أن يُعار إذا كانت منافعه آثراً ، ولا يجوز إعاره ما كانت منافعه أعياناً كالشمار والنتاج إلا ذوات الدرّ من المواشي يجوز أن تمنح للحلاب ، وهي المنحة المردودة التي وردت جائزة في السنة .

كتاب الغصب .

وإذا غصبَ الرجلُ مالا أخذ برده وأجرة مثله وأرّش نَقْصِه إن نَقَصَ ، فإن تلف ردّ مثله إن كان متساوي الأجزاء مأمون التفاضل ، وردّ قيمته إن لم يكن له (١) عرف الشافعية العارية بأنها إباحة الانتفاع من شخص فيه أهلية التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

وقد تطلق العارية على الشيء المعار كالماعون والكتاب ونحوهما . وقال الشافعية : العارية نوعان مطلقة ومؤقتة . وقد تكون العارية لازمة كأن يعيره سفينة لينقل عليها متاعه فإنه ليس له أن يستردها في وسط البحر والمتاع موجود فيها وإنما له أن يستردها قبل أن تقوم ، وإذا طلبها صاحبها في وسط البحر فإن له على المستعير أجرة مثلها من وقت طلب ردها إلى أن تصل إلى الشاطيء .

وإذا أعاره أرضاً ليزرعها فلا يجوز له أن يسترد العارية قبل أن يبلغ الزرع حصاده . والأئمة الثلاثة يوافقون الشافعية في مسألة السفينة والأرض .

(٢) قال المالكية والحنفية : المستعير لا يضمن العارية إلا بتعد أو تفريط أو إهمال ، وقال الحنابلة :

العارية مضمونة على أي حال . (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٣ مباحث العارية)

(٣) قال المالكية والأحناف يجوز للمعير أن يعير ما استعاره .

مثل اكثر ما كان من وقت الغضب إلى حين التلف .

ولو غصب عبداً فقطعت يده بسرقة استحدثها عنده غرم أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص .

ولو غصب جارية تساوي ألفاً فمرضت حتى صارت قيمتها تساوي مائة ثم برئت حتى صارت قيمتها ألفاً ردّها وردّ معها تسعمائة قدر نقصها ولا يجبر النقص بالزيادة لأنها ليست له . ولو كان نقص قيمتها لنقص السوق لم يضمها إلا مع التلف .

وإذا غصب ذات الفرج فوطئها حدّ ولزمه مهر المثل ، فإن أولدها وهي أمة كان ولده مملوكاً لصاحبه وضمنه إن تلف .

ولو غصب عنباً فاعتصره خمراً غرم قيمته ، فإن صار الخمر خللاً ارتجعه المالك ولم يردّ القيمة .

ولو غصبه^(١) بذراً فصار زرعاً ، أو نوى فصار نخلاً ارتجعه المالك بزّرعِهِ وثمره ولم يلزمه ما أنفق .

(١) ومن زرع في ارض مغمسوبة فالزراع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد ، فإذا حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا أجرة أرضه .
أما إذا غرس في الأرض شجراً فإنه يجب قلعه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه على نفقته .

وإذا وجد المغمسوب منه ماله عند غير الغاصب كان أحق به لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكاً له ، فعقد البيع لم يقع صحيحاً وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

وإذا فتح باب قفص فيه طير ونفقه ضمن وكذا لو حل عقال بعير فشرّد كان ضامناً عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد ، وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه والراجح الأول لأن من فتح القفص أو حل عقال البعير يعتبر متعدياً فينبغي أن يضمن .

ولو غَصَبَ لَوْحاً فَبِنَى عَلَيْهِ سَفِينَةً ، أَوْ حَجَرًا فَبِنَى عَلَيْهِ حَائِطًا رَدَّهُ بَعِينَهُ وَإِنْ
استنصر .

ولو غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَبَهُ جُرْحًا مَخُوفًا مِنْ حَيَوَانَ مَحْظُورِ النَّفْسِ أَقْرَبًا وَغَرَمَ
القيمة .

ولو غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ عَنْهَا تَرَابًا زَدَّهُ إِلَيْهَا إِنْ بَقِيَ ، وَغَرِمَ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
نَقْصِ الْأَرْضِ أَوْ قِيَمَةِ التَّرَابِ إِنْ هَلَكَ .

ولو حَفَرَ فِيهَا بَيْتًا وَرَضِيَ بِهَا الْمَالِكُ كَانَ لِلْغَاصِبِ طَمَهِهَا إِنْ شَاءَ لِيَبْرَأَ مِنْ
ضَمَانِ مَا هَلَكَ فِيهَا .

ولو غَصَبَ غَزْلًا فَنَسَجَهُ ثَوْبًا ، أَوْ فِضَّةً فَطَبَعَهَا وَرَقًا ، أَوْ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا
أَخَذَهُ الْمَالِكُ عَلَى حَالِهِ إِنْ شَاءَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْغَاصِبِ إِعَادَتُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ
يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ .

ولو غَصَبَ طَعَامًا فَأَطَعَمَهُ إِيَّاهُ رَجَعَ بِغُرْمِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عِنْدَ أَكْلِهِ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَاصِبِ وَإِنْ أَجِيزٌ ، وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ وَإِنْ مَلَكَ .

ولا يَضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ خَمْرٍ^(١) أَوْ خَنْزِيرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ .

وَالشُّفْعَةُ^(٢) وَاجِبَةٌ بِالْخُلُطَدُونَ الْجَوَارِ^(٣) فِيمَا يُقْسَمُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ بِمِثْلِ

(١) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُحْرَمٌ لَا ضَمَانَ فِيهِ .

(٢) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

(٣) أَيُّ أَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مَشْرُوكٍ مِثْلَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ ، فَإِذَا قَسَمَ وَظَهَرَتِ الْحُدُودُ وَرَسَمَتِ الطَّرِيقَ

الثلث الذي وقع به البيع إذا بادر إلى الطلب مع العلم به .

وإذا أصدق الزوج امرأته شقصةً من دارٍ أو أرضٍ ففيه الشفعة بمهر المثل .

ولا شفعة في الوصايا والهبات ، ولا شفعة في بئر .

وإذا كانت الشفعة لجماعة تحاصوا بها بينهم على^(١) الأملاك ، فإن عفا بعضهم توفّر حقه على الباقين ، ومن غاب منهم كان على حقه ، وللحاضر أخذ الجميع ، فإذا قدم الغائب رجع على الحاضر بقدر حصته منها ، فإن مات كان حقه منها موروثاً^(٢) .

وإن كان الشفيع طفلاً أو مجنوناً كان للوليّ فعل الأخط من الأخذ أو الترك .

بينهما فلا شفعة .

ولا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعة المقصودة كحمام وبئر .

الجار لاحق له في الشفعة عند جمهور العلماء ، وخالف الأحناف فقالوا إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوهما ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

(١) أي أن كل شفيع يأخذ بقدر سهمه في الملك وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك ، وقال الأحناف : أنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاتها . أقول : والأرجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لأن سبب الاستحقاق متفاوت بتفاوت الملك .

(٢) يرى مالك والشافعي أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت وقال أحمد والأحناف : الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها قبل موته على قول أحمد ، أو حكم الحاكم له به ثم مات على قول الأحناف .

ولو بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة فما الحكم ؟

يقول الشافعي وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً ، أو يكلفه بنقضه أو قلعه . وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

ولو اشترى رجلان شِقْصاً كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء .
ولو اشترى شِقْصاً بعبد أخذَه الشفيع بقيمة العبد ، فإن رده بائعُ الشقص
بعيب رجع بقيمة الشقص دون العبد ولم تبطل الشفعة ولو استحق العبد بطلت .

كتاب إحياء الموات

وإذا أحيا المسلم أرضاً مواتاً لم يجزِ عليها ملكٌ مسلم بإذن الامام وغير
إذنه^(١) ملكها ومالا يستغني عنه من حريم وطريق .

والإحياء ما كان في العرف عمارةً كاملةً للمُحيا .

ولا يملك الذمي بالاحياء .

وإذا عادت بعد الاحياء مواتاً لم يزُل عنها ملكُ المحيي .

ومن أقطع مواتاً لم يملكه إلا بالاحياء وكان أولى باحيائه من غيره ، فإن غلبه
عليه من أحياء ملكه المُحِّي دون المُقَطع . ولا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة ،
والناس فيها شرع^(٢) ويجوز إقطاع المعادن الباطنة إذا رآه الإمام صلاحاً .

ومن أحيأ معدناً ملكه ظاهراً كان أو باطناً ، فإن عاملَ عليه بالنصف لم يجزُ
وكان جميعه له ، وللعامل أجره مثله . ولو وهب له ما عمله رده العامل ولا أجره
له .

(١) ثبت الحث على إحياء الموات بالسنة ، يقول رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » رواه
الترمذي .

(٢) لم يشترط الشافعية إذن الامام وقالوا يملكها المحيي بدون إذن وقال أبو حنيفة يشترط إذن الامام أو
اقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة ، فإن كانت مجاورة فلا بد

فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه .
(٣) شرع : أي متساوون .

وإذا حَمَى الامامُ مواتاً لترعاه المواشي مُنِعَ مِنْ إحيائه غيره وَمَنْ فَضَلَ مِنْ مائه ما يستغني عنه حَرُمَ عليه مَنَعُ الحيوان منه .

كتاب الوَقْف .

وإذا وَقَف الرجلُ المالكُ أرضاً أو ما يُتَنَفَع به مع بقائه من حيوان وغيره على أصلٍ موجود وفرع باقٍ كالفقراء والمساكين إنْ عَمَ ، أو على زيد وأولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين إنْ خَصَّ صح الوقفُ وزال عنه مِلْك الواقف وإنْ لم يخرجَه عن يده ، وأجرى على سبِّله في عمومِه وخصوصِه . وهو على ما يشترطه من التساوي والتفضيل والتشريك والترتيب .

ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع .

ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبِّله .

ولا يصح الوقف على البيع والكنائس ولا على المعاصي والمحظورات .
ويصح على فقراء اليهود والنصارى ، ولا يصح على المرتدِّين ، ولا أنْ يقف على نفسه .

وإذا سَبَّل داره مسجداً كان فيه كأحد أهله .

ولا يصح الوقفُ حتى يقول وقفتُ أو حَسَبْتُ أو سَبَّلْتُ أو تصدَّقت صدقة مُحَرَّمة أو مؤبَّدة ، ولا يصير بالنية وقفاً .

كتاب الهبات

ولا تتم الهبة^(١) إلا بالقبض^(٢) بعد البذل والقبول إلا الهدايا ، فالقبض فيها بذل ، والرضا بها قبول .

ويؤمر^(٣) الموهوب له بالمكافأة عليها بقدر قيمتها فما زاد .

وليس للواهب الرجوع فيها إلا للوالد فيما^(٤) وهب لولده فله الرجوع فيه إذا وجده بعينه ، وليس للولد الرجوع فيما وهب لوالده .

ولا تصح هبة ما لم يُخلَق ، ولا هبة المجهول والحرام .

وظرف الهدية مردود^(٥) إن جَلَّ ، ولا يلزمه رده إن قلَّ .

كتاب اللقطة^(٦)

وإذا وجد الرجل لقطه في موات أو طريق سابل في مصر أو صحراء فله

(١) الهبة في الشرع عقد موضوعه تملك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، وهي تخالف العارية في أن العارية إباحة للإنسان ما له لغيره ليستفيع به دون أن يملكه إياه .
وإذا كان التملك مضافاً إلى ما بعد الموت فهي الوصية .
وإذا كان تملكاً بعوض فهو البيع .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد وأهل الظاهر تصح الهبة بدون اشتراط القبض فإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة فإنها لا تبطل .

(٣) هذا الأمر للندب وليس للوجوب . وقد كان رسول الله (ص) يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وقال بعضهم : هبة الفقير للغني يجب فيها المكافأة لأنها طلب رفق ومنفعة .

(٤) وقال أحمد : يحرم على الوالد أن يخص بعض أولاده بعطاء إلا لداع كان يكون فقيراً أو صغيراً أو ذا زمانة فيجوز .

وذهب الشافعي ومالك والأحناف والجمهور إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ .

(٥) اللقطة : هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة . وقد يطلق على الحيوان ضالة .

أخذها وتركها ، والأخذ أفضل إذا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ من القيام بها ، وعليه إذا أَخَذَهَا معرفة عِفَاصِهَا^(١) ووكائها وجنسها وعددها ووزنها ، وحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا .

ويكتب ويُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا ثُمَّ يَعْرِفُهَا حَوْلًا كَامِلًا بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَى تَعْرِيفِهَا بِأَنْ يَنَادِيَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَبِحَيْثُ يَكْثُرُ النَّاسُ مِنْ أُنْدِيَتِهِ وَأَسْوَاقِهِ وَأَبْوَابِ^(٢) مَسَاجِدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ مَرَّةً إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ إِذَا تَمَادَتِ الْمُدَّةُ ، فَيَقُولُ مِنْ ضَاعَتْ مِنْهُ لِقْطَةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ - وَهِيَ دَنَائِيرٌ - : مَنْ ضَاعَتْ مِنْهُ دَنَائِيرٌ جَازَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي صِفَتِهَا فَيُنَازِعُ فِيهَا .

فإن جاء صاحبها فأقام البيّنة بها دفعها إليه وليس عليه أجره الحفظ والتعريف .

وإن لم تَقْمُ الْبَيِّنَةُ وَوَصَفَهَا بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا لَمْ يَلْزِمِ الْوَاجِدَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ فَيَفْتِي بِجَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ .

وإن لم يأت صاحبها حتى استكمل حولاً في تعريفها كان مخبراً بين تركها في يده أمانةً لثلاث يضمنها بالعدوان ، وبين أن يملكها بأن يختار تملكها فتصير مضمونةً عليه لملكها إن أتى .

وإذا وجد في الصحراء بغيراً ضالاً أو غيره من الحيوان الذي يدفع عن نفسه

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو غيره والوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة والمراد من العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها كي يتبين صدقه من كذبه . ولقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله عليه الصلاة والسلام : «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» والضمير في لقطتها يعود على مكة .

(٢) المراد تعريف بكل الوسائل الممكنة ، ويمكن التعريف في عصرنا هذا عن طريق الصحف والاذاعة .

ويصلُ إلى مائه ورغِيه كالخيل والبقر تركه بحاله^(١) ولم يتعرض لأخذه ، فإن أخذه ضمنه إلا أن يعرف مالكة ، وإن أرسله بعد الأخذ لم يسقط عنه الضمان إلا أن يوصله إلى مالكة أو يدفعه إلى حاكم موضعه .

فإن وجد شاةً أو غيرها مما لا يسعى فيمتنع ولا يدفع عن نفسه فيتحفظ فله أخذها وأكلها من غير تعريف ، ويعرّمها لمالكها إن وجده .

وإذا كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى حولاً فله أكلها وعليه تعريفها وعرّم قيمتها ، فإن أحبّ بيعها ليكون الثمن في يده أمانةً فذلك له .

كتاب اللقيط

وإذا بُدِ طفلٌ بقارعة الطريق فعلى كل من عليم بحاله حفظ نفسه والقيام بكفّالته ، فإذا انفرد به منهم ذو أمانةٍ عليه وقيام به سقط فرضه عن الباقي .

فإن وجد معه مالاً استأذن فيه الحاكم ليقدر له ما ينفقه عليه ، فإن أنفق منه بغير إذن ضمن .

وإن لم يجد معه مالاً وتبرّع بالنفقة عليه من ماله كان مُحسناً ، وإن أبى أو عجز أنفق عليه من بيت المال .

وكان حرّاً مسلماً في الظاهر حتى يبين ما سواه .

فإن كان واجده غير مأمون عليه أن يسترقه أو على ماله أن يتملكه انتزع من يده إلى مأمونٍ عليه .

(١) كان الأمر كذلك إلى عهد عثمان فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها وهذا الرأي يلائم عصرنا لكن الملتقط عليه أن يسلم ثمنها لصاحبها إذا جاء قال الشافعي : ولا جعل لمن جاء بأبى ولا ضالة إلا أن يجعل له ، فإن جاء به جماعة فلهم الجعل بينهم بالتساوي . (مختصر المزني ٣ / ١٣٠) .

وإذا بلغ فاقرب بالرق قبل ذلك منه وأجرى عليه حكمه ، ولو أقر بالكفر أريب
ثم أقر .

ولو ادعى نسبه من صدقه لحق به ، ولو ادعاه^(١) قبل البلوغ لحق به من غير
تصديق .

ولا ولاء عليه لملتقطه ، ولا يحرم بينهما [النكاح] .

كتاب الفرائض^(٢)

والذي يتوارث به الناس شيان : نسبٌ وسببٌ .

فالنسب الأبوة والبنوة وما يتفرع عليهما .

والسبب شيان : ولاءٌ ونكاحٌ .

(١) بشرط أن يكون وجوده منه ممكناً فلو ادعاه من هو في مثل سِنَّه لم يقبل ادعاه وكذا لو كان المدعي في
سن لا تؤهله أن ينجب .

فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيّنة على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل
واحد منهم عرض اللقيط على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، فإذا حكم قائف خبير عدل أخذ
بحكمه .

وقال الحنفية لا عبرة بحكم القائف ويحكم بشبوت نسب اللقيط إلى جماعة ادعوه وأقاموا البيّنة
فيصير ابناً لهم يرثهم ويرثونه .

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولا وارث له كان ميراثه لبيت المال (فقه السنة ٣ / ٢٥٦) .

(٢) الفرائض : جمع فريضة وهي في الشرع النصيب المقدر للوارث ، ويسمى العلم بها علم الميراث
وعلم الفرائض .

والتركة ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية . والحقوق
المتعلقة بتركة الميت أربعة : وهي على الترتيب التالي :

أولاً - يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه وهذا مقدم على سائر الحقوق .

ثانياً - قضاء ديون الميت ، وديون الله كالزكاة والكفارات مقدمة على ديون العباد عند الشافعية ،
أما الحنفية فإنهم يسقطون ديون الله بالموت إلا إذا تبرع بها الورثة أو وصى الميت بأدائها .

والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سَفُل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ وإن نَزَلَ ، والعم وابن العم وإن بَعُد ، والزوج ، وموَلَى النعمة .

ومن لا يسقط منهم ثلاثة : الأب والابن والزوج .

والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدلة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

ومن لا يسقط منهن ثلاث : الأم والبنت والزوجة وهم أربعة أصناف :

أحدها من يرث بالفرض وحده ، وهم خمسة : الأم والجدلة وولد الأم والزوج والزوجة .

والثاني من يرث بالتعصيب وَحْدَهُ وهم سبعة : البنون وبنوهم والاخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، والمولى الْمُعْتَق .

والثالث - من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، وهم أربعة البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم والأخوات لأب يرثن بالفرض. إذا انفردن عن ذكرٍ ، وبالتعصيب إذا شاركنهن ذكر أو كان مع الأخوات جدًّا أو بنات .

ثالثاً - تنفيذ وصية الميت من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

رابعاً - تقسيم ما بقي من ماله على الورثة حسب نصيب كل منهم .

وشروط الميراث ثلاثة : أحدها - موت المورث حقيقة أو حكماً كأن يحكم القاضي بموت المفقود .

والثاني - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً كالحمل فإنه حي في الحكم وإن لم تنفخ فيه الروح ، فإن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر كالغرقى معاً فإنه لا توارث بينهم ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

والثالث - عدم وجود مانع من موانع الارث وهي الرق والقتل العمد واختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .

والرابع - من يرث بالفرض تارة ويجمع بين الفرض والتعصيب تارة وهما
اثنان : الأب والجد يرثان بالفرض مع البنين وبنيتهم ، وبالتعصيب مع عدم
الولد ، ويجمعان بينهما مع البنات ، ويتعصب الجد مع الإخوة والأخوات إلى
الثلاث ، ويفرض له الثلث إن نَقَصَ .

باب الفُروض

فُروض الموارث ستة : النصف والرابع والثلثان والثلث
والسدس .

فأما النصف ففرض خمسة : فرض البنت إذا انفردت ، وفرض بنت الابن
عند عدمها^(١) ، وفرض الأخت من الأب والأم إذا انفردت ، وفرض الأخت من
الأب عند عدمها^(٢) ، وفرض الزوج إذا لم يحجب^(٣) .

وأما الربع ففرض اثنين : فرض الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن ،
وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يُحجبن^(٤) .

وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن .

وأما الثلثان ففرض أربع : فرض البنتين فصاعداً^(٥) ، وفرض بنتي الابن
فصاعداً إذا كُنَّ مع بنات الصُّلب ، وفرض الاختين فصاعداً من الأب والأم ،
وفرض الأختين من الأب فصاعداً إذا عدم الأخوات من الأب والأم .

(١) أي عند عدم البنت .

(٢) أي عند عدم الأخت من الأب والأم .

(٣) المراد إذا لم يحجب حجب نقصان بوجود فرع للزوجة فإنه يحجب الزوج من النصف إلى الربع قال
تعالى : فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن .

(٤) أي حجب نقصان بأن كان للزوج ولد فإن للزوجة أو الزوجات الثمن .

(٥) عند عدم البنين فإن وجدوا فللذكر مثل حظ الانثيين .

وأما الثلث ففرض اثنين : فرض الأم إذا لم تُحجَب ، وفرض الاثنين فصاعداً من الإخوة لأم .

وأما السدس ففرض سبعة : فرض الأب أو الجد ، وفرض الأم مع الحجب بالولد وولد الابن وبائنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وفرض الجدة أو الجدات ، وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصُّلب ، وفرض الأخت أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم ، وفرض الواحد من ولد الأم .

باب العَصَبَات .

أقربُ العَصَبَات البنون ، ولا يرث معهم عصبته ، ويعصّبون أخواتهم للذكر مثلُ حظِ الاثنيين ، ويسقط تعصيبُ الأب والجد معهم الى الفرض ، ثم بنو الابن يقومون مقامهم في التعصيب عند عدمهم ، إلا أنهم لا يعصّبون بنات الصُّلب وإن عصبوا أخواتهم .

ثم الأب أولى العصبات بعد البنين وبنينهم ، ويسقط به تعصيبُ مَنْ سواه ، فإن لم يكن إخوة فالجد وإن علا يقوم في التعصيب مقام الأب الأدنى إلا الأم فإن لها مع زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ولو كان مكان الأب جدٌ كان لها ثلث جميع المال .

وإن لم يكن جد فالإخوة يتقدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ، ثم الأعمام يتقدم من كان منهم لأب وأم على من كان منهم لأب ، ثم بنوهم يقومون مقام أعمام الأب ، ثم بنوهم يقومون مقام الأعمام للآباء كلهم وبنوهم ، ثم المولى المعتق بعد المناسبين ، ثم عصبته .

فإن اجتمع جدٌ وإخوةٌ وأخوات قاسمهم ما لم تُنقصه المقاسمة من الثلث ، فإن نقصته فرض له الثلث .

وإن اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات ذو فرضٍ أُعطيَ الجدُّ أحظَّ الأمور
له من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال .

ويقوم أبو الجد في مقاسمة الإخوة مقامَ الجد ، ولا يقوم بنو الإخوة في
مقاسمة الجد مقام الإخوة .

ولا يُفرض للأخوات المنفردات مع الجد إلا في الأكدريّة ، وهي زوجٌ وأم
وأخت وجدٌ ، فيكون للزوج النصفُ ، وللأم الثلثُ ، وللأخت النصفُ ،
ويُفرض للجدِّ السدسُ ، ويُجمَع بين سَهْمِ الجدِّ وسهام الأخت وهي أربعة فيقسم
بينهما على ثلاثة للذكر مثلُ حظ الانثيين ، وتصحّ من سبعة وعشرين .

ويقوم الإخوة لأب مقامَ الإخوة لأب وأمّ إلا في المشركّة ، وهي زوجٌ وأمّ
وأخوان لأم وأخ لأب وأم ، فإنّ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من
الأم الثلثُ يشاركهما فيه الأخ لأب وأمّ إدلاءً بأمّه ، ولو كان مكانه أخٌ لأب لم
يشاركهما فيه .

وإذا اجتمع مع الجد أخٌ لأب وأم وأخ لأب قاسماه وردّ الأخ لأب سهمه على
الأخ لأب وأمّ .

ولو كان مع الجد أختٌ لأب وأمّ وأخ لأب قاسماه للذكر مثلُ حظ الانثيين ثم
ردّ الأخ لأب على الأخت لأب وأم ما يستكمل به نصف التركة ، ويكون الباقي له
وهو عُشرها .

باب الإسقاط^(١) ومن لا يرث بحالٍ

يَسْقُطُ بِالْأَبِ أَبَوَاهُ وَوَلَدُهُ^(٢) ، وبالأم جميعُ الجدات ، وبالقربى من

(١) الإسقاط : هو حجب الحرمان .

(٢) وولده : المراد إخوة الميت .

الجدات لأم بعدي جميعهن ، وبالابن من دونه^(١)

ويسقط ولدُ الأم بأربعة : بالولد ، وولد الابن ، وبالأب ، والجِدِّ .

وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ والأخواتُ لأبٍ وأُمٍّ بثلاثة : بالابن ، وابن الابن ، وبالأب .

وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ والأخواتُ لأبٍ بالأخِ لأبٍ وأُمٍّ .

وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ أولادهم وأعمامهم .

ولا يرث القاتل عَمْدًا ولا خطأً في حقٍّ ولا باطل^(٢) من مقتوله ، ويرث غَيْرَهُ .

ولا يرث الكافرُ مُسْلِمًا ولا المسلمُ كافرًا ، والكافرُ كله ملةٌ يتوارث أهلُه وإنْ اختلفتْ أديانهم .

ولا يرث العبدُ ولا المدبِّر^(٣) ولا المكاتبُ ولا أمُّ الولد ، ولا يُورثون ويكون مالهم للسيّد .

ولا يرثُ المرتدُّ ولا يورث ، ويكون ماله لبيتِ المال .

وإذا عمي موت المتوارثين يَغْرَقُ أو هَدَمَ ولم يُعْلَمْ أيُّهما تقدّمَ قُطِعَ التوارثُ بينهما .

باب أصول الفرائض وعولها

وأصول ما فيه فرض سبعة : أربعة منها لا تعول ، وثلاثة منها تعول .

أحدها - ما أصلُه من اثنين ، وهو ما فيه نصفٌ ، ولا تعول .

(١) من دونه : أي ابن الابن وإن نزل .

(٢) وقال المالكية : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرة أم سبباً ، وقد

أخذ القانون في مصر بهذا المذهب .

(٣) المدبِّر : هو من أوصى سيده بعقده بعد موته ، وأم الولد هي الأمة تلد من سيدها وتكون حرة بهذه الولادة .

والثاني - ما أصله من ثلاثة ، وهو ما فيه ثلث أو ثلثان ، ولا تعول .

والثالث - ما أصله من أربعة ، وهو ما فيه ربع ، أو الربع مع نصف ، أو الربع وثلث الباقي ، ولا تعول .

والرابع - ما أصله من ستة ، وهو ما فيه سدس أو ثلث ونصف ، وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وهو أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها .

والخامس - ما أصله من ثمانية ، وهو ما فيه ثمن ، ولا تعول .

والسادس - ما أصله من اثني عشر ، وهو ما فيه ربع وسدس أو ثلث ، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .

والسابع - ما أصله من أربعة وعشرين ، وهو ما فيه ثمن وسدس أو ثلث أو ثلثان ، وتعول إلى سبعة وعشرين .

ولا يرث عَصَبَةٌ من فريضة عائلة .

والعَوْلُ أَنْ تَزِيدَ الْفُرُوضُ عَلَى سِهَامِ الْأَصْلِ فَتُقَسَّمُ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ عَوْلُهَا لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى الْفُرُوضِ بِقَدْرِ سِهَامِهَا .

كتاب الوصايا

وَالْوَصِيَّةُ عَطِيَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ^(١) ، وَتَجُوزُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَتَصَحُّ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مَتَمَلِّكٍ ، وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ .

(١) الوصية قد تكون واجبة إذا كان على الانسان حق شرعي كوديعة أو زكاة لم تدفع أو دين أو حج لم يقيم به . وقد تكون مستحبة وذلك في القربات وللأقرباء الفقراء غير الوارثين وللصالحين من الناس . وقد تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة أو أوصى بخمر أو خنزير أو بناء كنيسة أو دار للهو . وتكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله ورثة محتاجون ، كما تكره لأهل الفسق إذا غلب على ظنه أنهم سينفقونها في الفسق .

ولا يجوز الوصية بحرام ولا في معصية .

وهي من ثلث التركة^(١) ، فإن زادت على الثلث فالزيادة موقوفة على اجازة الورثة أو ردّها ، فإن رُدَّتْ الزيادة تحاصّر أهل الوصايا بالثلث ، فلو أوصى لرجل بالنصف ، ولآخر بالثلث ، ولآخر بالربع كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً ، لصاحب النصف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة .

والوصية للوارث باطلة إلا أن يُجيزها الورثة .

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف ، ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث .

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل نصيب أفلهم .

وللموصي الرجوع في وصيته قولاً وفعلاً ، فلو أوصى بداره لرجل ثم أوصى بها لآخر كانت بينهما ولم يكن رجوعاً عن الأول إلا أن يُسميه .

وللموصى له الخيار في قبول الوصية وردّها بعد موت الموصي ، وليس لما فعّله من ذلك في حياة الموصي تأثير ، فإن ردّها وهي معيّنة رجعت ميراثاً ، وإن كانت غير معيّنة توفّر بها سهم من ضاق الثلث عن وصيته .

وإن قبلها ملكها وجاز له التصرف فيها قبل قبضها ، وليس له بعد الرد أن يقبل ، ولا بعد القبول أن يردّ ، فإن مات قبل القبول والردّ قام وارثه مقلّمه في القبول والردّ .

(١) المعتبر هو ثلث التركة عند الموت وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وهو الأصح من قولي الشافعي ، وقال مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر هو ثلث التركة عند الوصية ، والأول أرجح .
والوصية بالمجهول والمعدوم جائزة كما قال المؤلف ومثاله أن يوصي بثمر بستانه لفلان ولم يكن الثمر موجوداً فإن ذلك يجوز مع أن الثمر كان معدوماً عند الوصية وهو مجهول المقدار أيضاً .

ولومات في حياة الموصي بطلت الوصية .

وإذا كان الموصى له طفلاً أو معتوهاً قبلها عنه وليه .

ولو كان عبداً قبلها هو أو سيده .

ولو كان سفيهاً كان هو القابل لها وحده .

ولو كانت الوصية لعمارة مسجد كان خروجها من الثلث قبولاً ، وكذلك لو

كانت لمن لا يتعين من الفقراء أو المساكين ، فإن ردّها منهم قومٌ صرّفت إلى

الآخرين .

وتَجُوز الوصية للحمل^(١) وبالحمْل .

باب العطايا في المرض^(٢)

وعطيّة المريض من ثلثه وكذلك ما حابى فيه من بيع^(٣) أو شراء ، وعتقه

تطوعاً من ثلثه ، وواجباً من أصل ماله .

وإن اشترى أباه في مرضه عتق من ثلثه ولم يرثه .

(١) الوصية للحمل كأن يقول أوصيت لولد فلان الذي في بطن أمه فإن ذلك جائز . والوصية بالحمل أن يوصي بما في بطن دابته من حمل لفلان وهو أيضاً جائز ، والحنفية يوافقون الشافعية في هذا وفي الوصية بالمعدوم .

(٢) المراد بالمرض في هذا الباب هو مرض الموت ، أما مُطلق المرض فهو كعدمه لا تأثير له في هذه الأحكام . وإذا صح المريض بمرض مخوف فإن تصرفاته أثناء ذلك المرض تعتبر كتصرفات الصحيح .

وتصرفات المريض مرض موت تنفذ من الثلث كالوصية (الأم / ٤ / ٣٠)

(٣) المراد بما حابى فيه أن يشتري أو يبيع بغير فاحش ، وللورثة في هذه الحالة أن يردوا البيع أو الشراء أو يأخذوا الفرق إذا زاد على ثلث التركة وإنما يمضي البيع أو الشراء مع الغبن في ثلث تركته كالوصية (الأم / ٤ / ٣٠) .

ولو تزوج في مرضه كان مهر^(١) المثل من أصل ماله ، وكذلك ما أنفقه على نفسه في شهواته .

ولو أُوُلِدَ في مرضه أمةً عتقت بموته من رأس ماله .

والعطايا في المرض مقدّمة على الوصايا إذا ضاق الثلثُ عنهما فإن ضاق الثلثُ عن العطايا قُدِّمَ اسبَقُهُما .

وكَفَنُ الميِّتِ وموئنةُ دفنه من رأس ماله مقدّمٌ على الوصايا والعطايا والديون .

باب المرض

والأمراض التي تختلف فيها الأحكام تنقسم ستة أقسام :

أحدها - ما تكون العطايا فيه من الثلث وتورث فيه المبتوتة على قول مَنْ ورثها ، وهو المرض المخوف الذي يحدث عنه الموت .

والثاني - ما يسقط به فرض الصلاة والصيام وتبطلُ به العقود الجائزة كالشركة والوكالة ، وهو زوالُ العقل .

والثالث - ما يسقط به في الصلاة فرضُ القيام ، ويجوز به الفطر في الصيام ، وهو ما أعجزَ عنهما إلا بمشقة لا تطاق أو حدوث زيادة تُخاف .

والرابع - ما يجوز به الاستنابة في الحج ويسقط به فرضُ الجهاد وهو الزمانة التي لا يُرجى زوالها .

والخامس - ما يجوز فيه التيمم بدلاً من الماء ، وهو ما يستضرُّ فيه استعمالُ الماء .

(١) أما ما زاد على مهر المثل فهو كالغبن في البيع والشراء لا ينفذ إلا من ثلث التركة . وإذا صح المريض كان للمرأة مهرها المسمى بالغأ ما بلغ ، لأن مرضه تبين أنه لم يكن مرض موت .

والسادس - هو ما تقوم الاشارة فيه مقام الكلام ، وهو ما لا يقدر معه على الكلام .

باب الأوصياء

وتجوز الوصيةُ بالمال إلى كل مأمون عليه من حرٍّ وعبدٍ مُسلمٍ أو كافرٍ .
فإن كانت الولاية على الأطفال لم تجز مع الأمانة إلا إلى حرٍّ مسلمٍ ، فإن وصى إلى غير أمين نُزعت منه ، وكذلك لو تغيرت حاله بعد الأمانة .

والوصي مقصورُ النظر على ما استُئيب فيه من تفريق الثلث أو الولاية على الأطفال ، وليس لمن جعل إليه أحدهما أن يعدوه إلى الآخر .

وإذا وصى إلى اثنين مجتمعين لم يكن لأحدهما التفرد^(١) بها ، وكذلك لو جعل عليه مشرفاً ، فإن مات أحدهما أو تغيرت حاله اختار الحاكمُ من يقوم مقامه .

ولا يوصى بها إلى غيره إلا عن وصية الموصى .

ولو رجع الوصي عنها لم يُجبر عليها ، واختار الحاكم مكانه أميناً عليها .

ولو تلف ما في يده لم يضمه^(٢) إلا بالتعدي .

كتاب النكاح

والنكاح مُباح^(٣) ، وهو مُستحبٌ لمن احتاج إليه ، وتركه أفضل لمن استغنى

عنه .

(١) وافق الحنفية والحنابلة الشافعية في هذا الحكم .

(٢) لأن الأصل في الوصي أنه أمين ، والحكم هنا يشبه الحكم عند تلف الوديعة في يد المستودع فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال والتقصير .

(٣) وقد يكون الزواج واجبا في حق من قدر عليه وخاف أن يقع في الزنا اذا تركه ، قال القرطبي .
المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج لا يختلف في وجوب التزوج عليه .

ويجوز أن ينظر ممن أراد خطبتها الى وجهها وكفيها سراً وجَهراً بإذنها وغير
إذنها .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة مُعْتَدَّة^(١) حتى تنقضي عِدَّتْها ، ويجوز التعريضُ
لها

وإذا خُطِبتِ المرأةُ فرضيتُ خاطبها حَرْمٌ على غيره خطبَتُها ، ولا يَحْرَمُ إن لم
ترضه ، فإن خُطِبَ ونكحَ صحَّ نكاحُه وأثمَ .
وإذا استكمل الحرُّ نكاحَ أربع حرائر حَرْمٌ عليه أن يخطب وأن يُخطبَ له ،
ولا يحرم إن لم يستكمل .

ولا يجوز التصريح بخطبة مُحْرَمٍ ولا مُحْرِمَةٍ ، ويجوز التعريض بها من غير
اجتماع ، فإن نكح واحدهما أو الولي مُحْرِمًا بطل النكاحُ .

باب شروط النكاح

ولا يصح النكاح إلا بوليٍّ مُرشدٍ وشاهديٍّ عدلٍ^(٢) وإذنِ الثيبِ وصَمْتِ البكرِ
إلا أن يكون وليها أباً وجداً فلا يلزمهما استثمارها.

وأولى الناس بإنكاح المرأة أبوها ، ثم أبوه ، ثم أخوها ، ثم بنوه ، ثم
الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَتِها ، ثم مُعْتَقَتِها ، ثم عَصَبَتُهُ ، ثم السلطان فهو وليٌّ من
لا وليٌّ لها .

(١) التصريح بالخطبة حرام لسائر المعتدات لكن العَدُّ صحيح إذا وقع بعد انقضاء العدة ، هذا مذهب
الشافعي ، وقال مالك ، يفارقها ، دخل بها ام لم يدخل .

(٢) ذهب الأحناف ، إلى أن عدالة الشهود لا تشترط وأن الزواج ينعقد بشهادة فاسقين . وقال الشافعية
إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان ، والمذهب انه يصح .
ويشترط الشافعية والحنبلة أن يكون الشاهدان رجلين ، وقال الأحناف إن شهادة رجل وامرأتين
تكفي .

واتفق الثلاثة على عدم صحة النكاح إلا بولي ، وخالف الأحناف فقالوا يجوز للكبيرة العاقلة أن تزوج
نفسها بكفء ولو بدون ولي .

ولا يكون ابنها ولياً لها في النكاح ، ولا أخوها لأُمّها ، ولا عَصَبَةٌ أمها .

وإذا كان الأقرب من عصبتها سفيها أو صغيراً أو عبداً فالولاية لمن هو أبعد ، فإن كان غائباً فالحاكم أحقّ .

وإذا عَضَلَهَا الوليُّ زَوْجَهَا الحاكم ، وَعَضَلَهُ لها أَنْ تدعُوهُ إلى نكاحها من مكافئٍ لها في دينها ونسبها ومالها فيمتنع ، فإن دَعَتَهُ إلى غير كفاءٍ فله أن يمتنع ، ولها إذا دعاها الوليُّ إليه أن تمتنع ، فإن رضيا به صحَّ العقدُ ولا اعتراض فيه لمن هو أبعد .

وإذا جهلت عدالة الشهود صحَّ العقدُ ما لم يُعَلِّمْ فيهم جَرَحٌ .

ولا يصح أن يحضّرَ شاهدٌ وامرأتان .

ولا يصح العقدُ إلا أن يقول الوليُّ للزوج قد زوّجتُك أو انكحتُك فلانة ، فيقول الزوج قد قبلتُ تزويجها أو نكاحها فیتّم العقدُ بالبدل .

أو يبتدئ الزوج فيقول زوّجني أو أنكحني فلانة فيقول له الولي قد زوّجتُكها أو أنكحتُكها ، فیتّم العقد بالطلب والایجاب ، ولا يصحّ بغير ذلك من الألفاظ^(١) .

(١) اتفق العلماء على أن الإيجاب يصح بلفظ النكاح والتزويج وما اشتق منهما ، أما القبول فيصح بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت .

وقال الأحناف : يصح الإيجاب بغير لفظي النكاح والتزويج كالكهبة والبيع والتملك والصدقة ، وإنما الشرط أن يقصد بذلك اللفظ التزويج ، فالعبرة بالنية .

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنّ العقد لا يصح إلا بلفظ النكاح والتزويج سواء في الإيجاب أو القبول . واتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يصح بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان لا يعرفان اللغة العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يعرفان العربية وعقدًا بغيرها فقال الحنابلة وأحد قولي الشافعي إن العقد لا يصح ، وقال أبو حنيفة يصح .

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي لأن صيغة المضارع يحتمل أن تكون وعدا بالزواج مثل أزوجك وأقبل والوعد لا تنعقد به العقود في الزواج ولا في غيره .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَوْ قَدِمَ أَمَامَ الْعَقْدِ خُطْبَةً.

ويجوز فيه توكيل الولي والزوج .

ويجوز أن يُزَوِّجَ الأبُ صِغَارَ بَنِيهِ ، وكذلك الجدُّ .

ويزوِّجُ السيدُ أُمَّتَهُ وَعَبْدَهُ ، ولا يتزوج العبدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

بَابُ مِنْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا

وما يَحْرُمُ بِهِ النِّكَاحُ ضَرْبَانِ : نَسَبٌ وَسَبَبٌ

فَأَمَّا النَّسَبُ فَالْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلَدَتْهُ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ وَلَدَهَا مِنْهُمْ^(٢) وَإِنْ عَلَّوْا ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ وَلَدَهُ أَخُوها أَوْ أُخْتُها^(٣) وَإِنْ بَعُدُوا ، وَعَلَى إِخْوَةِ مَنْ وَلَدَهَا دُونَ بَنِيهِمْ^(٤) ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ وَلَدَهُ أَبُوها أَوْ أُمُّها^(٥) . وَلَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ مَنْ عَدَاهُمْ .

وأما السبب فضربان : أحدهما - ما أوجبَّ تحريم الأبد . والثاني - ما أوجبَّ تحريم الجمع .

فأما ما أوجبَّ تحريم الأبد فضربان : رضاعٌ ونكاحٌ :

فالرضاع يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ ، وَيَحِلُّ مِنْهُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسْبِ .

والنكاح يَحْرُمُ بِهِ أَرْبَعَةٌ : آبَاءُ زَوْجِها وَإِنْ عَلَّوْا ، وَبَنُوها وَإِنْ سَفَلُوا ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِها وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَأَزْوَاجُ أُمَّهَاتِها وَإِنْ عَلَّوْا ، إِلَّا أَنْ يَفَارِقَ الْأُمَّ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا يَحْرُمُ نِكَاحَها عَلَيْها .

(١) يشمل ذلك تحريم الأم والجدة وإن علت .

(٢) يشمل ذلك تحريم البنت و بنت الابن او البنت وان نزلن .

(٣) هذا يشمل تحريم العممة والخالة وإن علتا .

(٤) يشمل هذا تحريم بنات الأخ وبنات الأخت ولا يشمل بنات العم وبنات الخال .

(٥) هذا يشمل الاخوات الشقيقات ولأب ولأم .

والإصابة بشبهة في تحريم المصاهرة كالنكاح . والزنا لا يُحرَّم حلالاً^(١) .

وأما تحريم الجمع فهو الجمع بين الأختين بنسب أو رضاع في عقد نكاح أو ملك يمين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها^(٢) .

ويجوز الجمع بينها وبين بناتها^(٣) وبنات الأعمام .

ويجوز إذا تزوج امرأة أن يتزوج أبوه وبنوه بأمهاتها .

ولا يحل للحر^(٤) أن ينكح الأمة إلا أن [لا] يكون تحته حرّة ولا يجد صداق حرة ويخاف الزنى إن لم ينكح الأمة فحينئذ ينكحها إن كانت مسلمة .

ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر ، فإن نكح خامسه بطل نكاحها ، إلا أن يفارق واحدة من الأربع فراقاً لا يملك فيه الرجعة فيجوز أن ينكح عليها خامسة وإن كانت في العدة .

ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين ، وهو في الثالثة كالحر في الخامسة .

باب نكاح المُشْرَكَات

يجوز للمسلم أن ينكح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن

(١) فمن زنى بامرأة فله أن يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها دون جمع .

(٢) كل ما سبق من المحرمات ثبت بنص القرآن إلا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فقد ثبت بالسنة وخالف الشيعة فأجازوه .

(٣) هذه العبارة تبدو غير صحيحة ، ويمكن أن يكون صوابها : ويجوز الجمع بين بناتها أى بين امرأتين إحداهما بنت عمه للأخرى بدليل قوله بعد ذلك : وبنات الأعمام ، أي ويجوز الجمع بين بنات الأعمام سواء كن بنات أعمامه أو أجنبيات وهن بنات أعمام فيما بينهن .

(٤) في الأصل ولا يحل للجد ، وهو تحريف . قال في الأم ٨/٥ : قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات . فلا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولا لحره ، وبأن يخاف العنت والعتن الزنى ، فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحره وخاف الزنى حل له نكاح الأمة .

واقفهما في أصول دينهما من الصابئين والسامرة ، ولا يحل نساء المجوس وعبدة الأوثان .

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول بطل النكاح ، وإن أسلم بعده وقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتأخر منهما بعد الشرك قبل انقضائها كانا على النكاح ، وإن أسلم بعد انقضائها بطل النكاح .

وإذا أسلم الوثني وأسلم معه خمس حرائر أمسك منهن أربعاً ، وفارق أيتهن شاء ، ولو تأخر في الشرك منهن واحدة حتى انقضت عدتها ثبت نكاح الأربع .

ولو أسلم الخمس قبله ثم أسلم بعدهن ثبت نكاح من لم تنقض عدتها منهن ، وإذا انقضت قبل إسلامه بطل نكاح من انقضت ، وكذلك لو أسلمن بعده .

وإذا ارتد الزوجان المسلمان قبل الدخول بطل النكاح ، وإن ارتد بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها كانا على النكاح ، وإن أسلم بعد انقضائها بطل النكاح ، وإن ارتد معها بطل النكاح إلا أن يرجعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة .

باب العيب في المنكوحه

وإذا تزوج امرأة فوجد بها أحد خمسة عيوب^(١) جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو رتقا^(٢) أو قرناً فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركه ، فإن فسخ قبل

(١) الحنفية قالوا : ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً إلا في ثلاثة أمور هي : كون الرجل عينا أو مجبوباً أو خصياً . فالجذام والبرص وغيرهما لا يترتب على شيء من ذلك فسخ النكاح .

(٢) الرتق : انسداد مدخل الفرج بحيث لا يمكن الجماع ، واما القرن فهو شيء يبرز في الفرج كقرن الشاه يمنع الجماع .

والمالكية والحنابلة قالوا في العيوب بمثل ما قال الشافعية على تفصيل في مذاهبيهم . وأقول أن =

الدخول فلا صدق لها ، وإن فسخ بعده فلها مهرٌ مثلها ، وإن ترك الفسخ فلا خيار له من بعد وإن زاد العيبُ .

وإذا وجدت المرأة بالزوج جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو جباً أو خصاءً كان له الخيارُ والصدّاق على ما مضى .

ولا خيار لواحد منهما إن بان بصاحبه شينٌ أو زمانةٌ أو عمى أو قُبْحٌ أو فجورٌ .

وإذا تزوّج امرأةً يظنّها حرّةً فبانّت أمةً ، أو مسلمةً فبانّت ذمّيةً فله الخيارُ .

ولو تزوجت امرأةً رجلاً تظنّه حرّاً فبان عبداً فلها الخيارُ ، ولو ظنّته مسلماً فبان ذمّياً فالنكاحُ باطلٌ إن كانت مسلمةً ، ولها الخيارُ إن كانت ذمّيةً .

وإذا ظهر للمرأة عنّةُ الزوج بأن لم يُصيّها منذ نكحها أجلّ نكاحه لها ، حوْلاً من وقت التحاكم ، فإن أصابها فيه وإلا فلها فسخ نكاحه بحكم الحاكم ، فإن ادعى الإصابة وأنكرتها فالقولُ قوله إن كانت ثيباً مع يمينه ، والقول قولها إن كانت بكراً مع يمينها إن ادعى عود البكارة وبلا يمين إن لم يدّع عودها .

ولا يجري عليه حكمُ العنة إن كان ضعيف الإصابة وإن لم يُصيّها في العُمُر إلا مرّةً واحدةً .

تخصيص العيوب بما ذكر لا مخصص له وينبغي أن يسار إلى أن أي عيب لا يتحقق معه استقرار الحياة الزوجية يوجب الخيار في الزواج ، يقول ابن قيم الجوزية : فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش .

وقد جرى العمل في المحاكم الشرعية بمصر حسبما نصت عليه المادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ على ما يلي :

« يثبت للمرأة حق التفريق إذا كان العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيا كان هذا العيب كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز طلب التفريق واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب »

ولا خيار إن كان عقيماً أو كانت عقيمة .

وإذا أعتقت الأمة تحت زوج حر فلا خيار لها ، وإن كان عبداً فلها الخيارُ لوقتها ، والصدّاقُ إن رضيت لسيدها .

وأَيُّ الزوجين مَلَكَ صاحِبَهُ بَطَلَ النِّكَاحُ ، وكذلك لو استرقَّ أحدهما في الشُّرك .

كتاب الصَّدَاقِ

وكل ما كانت له قيمةٌ من مال ، أو كانت له أُجْرَةٌ من عَمَلٍ جاز أن يكون صدّاقاً مَسْمُومًا ، قَلٌّ أو كَثُرٌ^(١) إذا تراضى به الزوجان وليس للوليّ فيه اعتراضٌ إنْ نَقَصَ عن مَهْرِ المِثْلِ إذا كانت المنكوحَةُ جائزَةً الأمر .

وتملِكُ جميعه بالْعَقْدِ وإن لم يَدْخُلْ بها ، مُعَيَّنًا كان أو في الذمّة . وهو مضمونٌ على الزوج إنْ تَلَفَ في يده بمهر المِثْلِ ، ومضمونٌ على الزوجة إنْ تَلَفَ في يدها بالقيمة ، ومضمونٌ النقص عليهما بالخيار . وما حَدَثَ فيه من نَماءٍ فهو للزوجة قبل القبض وبَعْدَهُ .

فإن فارقها الزوجُ بَعْدَ الدخول أو مات عنها قبله فقد استقرَّ ملكُها له ، وإنْ فارقها قبل الدخول بفسخ زال ملكها عن جميعه ، وإنْ فارقها بطلاق زال ملكها

(١) قال الحنفية : أقل الصداق عشرة دراهم أو سلعة بقيمتها ، ولا حد لأكثره .

وقال المالكية : أقله ثلاثة دراهم أو عرض تجارة بقيمتها .

ويشترط أن يكون الصداق طاهراً يصح الانتفاع به ، فلا يصح أن يكون خمراً أو خنزيراً ، فإذا سُمي لها خمراً أو خنزيراً أو نحوهما بطلت التسمية وصح العقد وثبت للمرأة مهر المثل ، وهذا باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا أن العقد يفسد ويفسخ قبل الدخول ، أما إذا دخل بها فإن النكاح يثبت وتستحق المرأة صداق مثلها .

عن نصفه ومَلَكَ الزوجُ بالطلاق نصف الصَّدَاق ، فإن كان في الذمَّة سَقَطَ عنه ، وإن كان معيَّنًا صار الزوجُ شريكاً فيه .

ولا يُسْتَكْمَلُ المهرُ إلاً بالإصابة^(١) دون الخلوة ، فإن اختلفا فيها فالقولُ قولُ مَنْ أَنْكَرَهَا .

وإن تزوجها بغير صَدَاق^(٢) صحَّ النكاحُ ، ولها المطالبةُ بأن يَفْرِضَ لها مهرا فإن اتفقا عليه صار كالمسمَّى ، وإن تنازعا فيه فَرَضَ الحاكمُ لها مهرَ المثل وصارَ بعدُ اتفاقهما عليه أو فرض الحاكم له كالمسمَّى في العَقْد ، يستكملُ جميعه بالإصابة ، ونصفه بالطلاق قبل الإصابة .

وإن فارقها قبل فرض الصَّدَاق لها كان لها مهرُ المثل بعد الإصابة ، ولها مُتْعَةُ المِثْلِ إن لم يُصَيِّبها ، يُقَدَّرُها الحاكمُ باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

وإن مات عنها فلها مع الميراثِ مهرٌ مثلها إن صحَّ حديثُ بَرَّوع^(٣) .

ويُستحب وليمةُ العُرس عند الدخول ، وعلى من دُعِيَ إليها أن يُجيبَ إلا من عُدْر ، ولا بأس بالثَّار^(٤) ، وتركه أصوبُ .

(١) المراد بالإصابة الجماع . أما الخلوة فهي أن يختلئ الزوجان في حجرة مثلا بحيث لا يحول دون الجماع حائل .

(٢) وإذا تزوجها على مهر مجهول كان قال لها تزوجتك على إحدى هاتين الحديقتين فإن التسمية لا تصح ويكون لها مهر المثل .

وإذا تزوجها على منفعة عين كأن تزرع أرضه مدة معلومة جاز ، وكذا لو تزوجها على منفعة معنوية كان يعلمها القرآن او الفقه جاز وهذا عند ثلاثة من الأئمة ، وقال مالك لا يجوز وإن كان بعض المالكية يجيز

(٣) هي ترض بنت واشق كانت قد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ففرض لها النبي ﷺ بمهر نساها (أي بمهر المثل) وبالميراث ،

وإن لم يصح هذا الحديث فلا مهر في هذه الحالة ولها الميراث (انظر مختصر المزني ٢٩/٤) .

(٤) هو نثر الجوز واللوز والحلوى في العرس ، وإنما قال تركه أصوب لأن بعضهم يأخذ وآخرون لا يأخذون .

كتاب النفقات

ونفقة الزوجة إذا مكنت من نفسها واجبة^(١) على الزوج بحسب يساره وإعساره ، فإذا كان موسرا فمدان من غالب ما يقتاتة أهله من الحبوب ، ومن الأدم ما جرت به عادة الموسرين من اللحم والحلوى ، ومن الكسوة مرتفع الكتان والخز والحريير في الصيف ، وفي الشتاء مضرّبة محشوة وغطاء ، ومن الطيب والدّهْن وأفاويه الغسل ما جرت به عادة الموسرين .

وإن كان معسرا فمد من حب بلدها ، وما يتأدم به المعسرون ، وما يكتسونه من غليظ القطن في الصيف والصوف في الشتاء .

وإن كان متوسطا فمد ونصف ، ومن الإدام وسطا بحسبه ، ومن الكسوة وسط الكتان في الصيف ووسط القطن في الشتاء ، وعلى قدره في التوسط يكون الطيب والدّهْن وأفاويه الغسل .

وإن كان مثلها يُخدم لزمه نفقة خادمها مد على المعسر والمتوسط وبحسبه من الأدم والكسوة . وإن كان موسرا فمد وثلث .

ولا يلزمه لها أجره طيب ولا دواء^(٢) ، ويسكنها حيث يؤمن عليها من

(١) تجب نفقة الزوجة على الزوج ولو كانت غنية وكان الزوج معسرا ، وذلك لأن الزوجة أصبحت بمقتضى العقد الصحيح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها ، فإذا فات حق الزوج لنحو نشوز فلا نفقة لها ، وإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائما بالنفقة عليها فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ما دام الزوج يقدم لها كفايتها ، ولها أن تأخذ من ماله ما تنفق به على نفسها وأولادها بقدر الكفاية ولو بدون إذنه .

(٢) قال صاحب الروضة الندية : ويدخل فيه (أي في الانفاق) الأدوية ونحوها . أقول : وما قاله هو الحق لأن الدواء الزم من الطعام إذ يتوقف عليه دفع التلف عن الزوجة ، وقياس الشافعية هذه الحالة على حالة المستأجر من انه لا يجب عليه إصلاح ما انهدم من الدار قياس مع الفارق فالزوجة ليست مستأجرة في الزواج كالدار .

قال الأحناف : إن مقادير النفقة ليست مقدرة في الشرع وإنما يجب على الزوج أن ينفق على زوجته قدر كفايتها حسب العرف لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال . أقول وهذا هو

المواضع التي يَسْكُنُها أمثالها .

فإن أيسر المعسر التزم نفقة الموسرين ، وإن أعسر الموسر التزم نفقة المعسرين .

وإن أعسرَ بنفقة معسر فلها الخيارُ من فسخ نكاحه أو الصبر معه على إعساره لتكون نفقتها ديناً عليه^(١) يؤدّيه إذا وجد .

فإن طلبت الفسخ بعد الرضا كان لها ، ولا يفسخ إلا عند حاكم بعد أن صح

كتاب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الرجل الموسر أن يُتَّقِ على والديه إذا كانوا فقراء زمنى ، وعلى مولوديه إذا كانوا فقراء صغاراً ، أو زمنى كباراً .^(٢)

ولا يلزمه نفقة من لا زمانة به منهم وإن كانوا فقراء .

فإن أعسر الأب بنفقة الأولاد تحملها الأمهات ، وإن أعسر البنون بنفقة الوالدين تحملها البنات .

الأرجح مع مراعاة حال الزوج من اليسر والعسر كما قال الشافعية .

وقد سارت المحاكم الآن على فرض بدل النفقة نقداً شهرياً بالنسبة للطعام ، وكل ستة أشهر بالنسبة للكسوة ، ويمكن زيادة هذا البديل أو إنقاظه تبعاً لتغير الأسعار ، وهذا عدل .

(١) وقد أخذت المحاكم في مصر بمذهب الشافعية هذا إذ نصت المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٠ على ما يلي :

١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء قاض أو تراص بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق .

ثم جاء في قانون لاحق : لا تسمع دعوى النفقة عن مُدَّة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى . أقول والتقدير بثلاث سنوات اعتباري .

(٢) هذا الحكم باتفاق المذاهب الأربعة على تفصيل وتفريع في هذه المذاهب .

ولا يلزم نفقة من عدا الطرفين^(١) من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وإذا تأخرت نفقة أحدهم سقطت ، وهي مقدرة بالكفاية ، وكذلك الكسوة بحسب العادة في جنسها .

وعليه أن ينفق على زوجة أبيه ، ولا يلزمه أن ينفق على زوجة ابنه .

وإذا احتاج الأب الى الإعفاف زوجة الابن ، وإذا احتاج الابن الى له لم يلزمه^(٢) .

ويُنْفِقُ على عبيده وإمائه قدر كفاياتهم ، ويكسوهم كسوة أمثالهم ، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويملك ما اكتسبوه ولا يملكون .

ومن نصفه حرّ ونصفه مملوك أنفق عليه السيد يومئذ ويتركه لنفسه^(٣) . ولا يفرق بين الأمة وصغار أولادها^(٤) .

(١) المراد بالطرفين الوالدون والمولودون ، وقال الأحناف تجب النفقة للأقارب العصبات ولذوي الأرحام إذا كانوا صغارا فقراء أو كبارا عاجزين عن الكسب مسلمين لا كفارا .

(٢) أي أنه لا يلزم الأب أن يزوج ابنه ولو كان محتاجا الى الإعفاف وما يفعله الآباء من تزويج أبنائهم هو من باب العطف والتبرع لا على سبيل الإلزام والوجوب شرعا .

واشترط الحنابلة في وجوب نفقة الأصول على أولادهم أن يكون المنفق ممن يستحق الارث من أصله بفرض أو تعصيب وإلا فلا نفقة .

(٣) هكذا وردت العبارة في الأصل ومعناها غير واضح ، وقال الشافعي في الأم . والمكاتب والمكاتب مخالفتان لمن سواهما فلا يلزم مولاها نفقة في مرض ولا غيره ، فإن مرضا او عجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما : لكما شرطا كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فإن زعمتما أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة ابطنا كتابتكما ورددنا كما رقيقا كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنابتكما . انتهى . ومعلوم ان نظام الرق قد انتهى الآن إلا أنني ذكرت ذلك لأوضح المراد من عبارة المؤلف كما تقرر في المذهب الشافعي .

(٤) أي أنه إذا اعتق الأمة أو باعها فعليه أن يبيع أولادها معها كيلا تفارقهم ومثل ذلك إذا اعتق الأولاد أو باعهم عليه أن يجعل أهمهم معهم في البيع أو العتق ، وهذا من رفق الإسلام بالرقيق وهو أحد الطرق لتحريرهم .

وإذا كانت له بهائم معلوفة أو راعية قام بكفالتها^(١) من الرعي والعلوفة ،
ويستعمل عواملها فيما تطيق الدوام عليه .
ولإنتاجها أن^(٢) يرتوي من ألبانها .

كتاب القَسَمِ والنُّشُوزِ

وإذا كان له زوجاتُ لزمه التسويةُ بينهن في القَسَمِ لهن حتى يقيم عند كل
واحدة منهن مثل ما أقام عند الأخرى ، إلا أن تُحلَّله .
وعماد القَسَمِ الليلُ ، ولا يلزمه إصابة^(٣) مَنْ قَسَمَ لها ، وليس له أن يُصيب
غيرها في زمانها ، ولا يمنع نهارها من تعرّف خبرها .
وإذا مرضت جاز أن يُقيم [عندها مُدَّة] تَمريضها ويقضي ما أقام وكذلك لو
جار^(٤) .

وإذا أراد السفر أقرع بينهن وسافرَ بالتي خرجت قرعتها ، ولم يقضِ مُدَّة
سفره بها ، فإن سافر بها من غير قرعة جاز وقضى .
وإذا تزوج عليهن خصّ التي تزوجها بسبع^(٥) إن كانت بكرًا ، أو بثلاث إن
كانت ثيبًا ، ثم استأنف القَسَمِ بين جميعهن ، وإذا اعتزلهن جميعًا سقط قَسَمُهُن .

-
- (١) قال في الأم ٩٢/٥ إذا امتنع (أي صاحب الدابة) أخذه السلطان بعلفه أو بيعه .
 - (٢) أي انه يجب أن يترك لأولاد الدابة ما يكفيها من اللبن ، قال الشافعي في الأم ٩٣/٥ . ولا تحلب
أمهات النسل إلا فضلًا عما يقيم أولادهن . فانظر الى رفق الاسلام وعطفه حتى مع البهائم .
 - (٣) اي لا يلزمه جماع من قسم لها في ليلتها بل تكفي الإقامة عندها .
 - (٤) اي لو جار عليها في القسم بان حرمها ليلة من المبيت فإن عليه أن يقضي بأن يبيت عندها ليلة بدل
تلك .
 - (٥) وردت السنة بذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما تزوجها: إن شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، قالت ثلثت .

ولا قَسَمَ للإِماءِ معهن ، ولا فيما بينهن .

وإذا خاف نشوزَ واحدةٍ منهن وَعَظَهَا ، فإنَّ أَبْتَ هَجَرَهَا ، فإنَّ أَقامتُ على النشوزِ ضَرَبَها ، وَيَسْقُطُ بالنشوزِ قَسَمُها ونفقتها .

وإذا اشتبهت على الحاكم حالُ زوجين في الإِصرارِ اختارَ حَكَمًا من أهله وحكماً من أهلها ليُصلحاً بينهما إنَّ رأيا ذلك ، أو يُقرَّقا .

كتاب الطلاق

وكل زوج عاقل بالغ يصح طلاقه لكل زوجة ، ولا يصح طلاقه إن كان صبياً أو مجنوناً^(١) أو مكرهاً ، ويقع طلاقُ السكرانِ إلا أن يكون سكره من غير معصية .

ولا يقع الطلاقُ بالنية دون اللفظ .

وألفاظ الطلاق ضربان : صريح لا يفتقر وَقوعُه الى نية ، وكناية لا يقع الا بالنية ، ولا يقع بما ليس بصريح ولا كناية .

والصريح أن يقول لها انت طالق أو قد طَلَقْتِكِ ، أو أنت مُسَرَّحَةٌ أو قد سَرَّحْتِكِ ، أو أنتِ مفارقة أو قد فارقْتِكِ ، فيلزمه الطلاقُ نَوَاهُ أو لم يَنْوِهِ .

فإن ذكرَ عدداً أو نَوَاهُ لزمه من العدد ما ذَكَرَهُ أو نَوَاهُ ، وإلا فهي واحدة .

فإن قال لها : أنتِ طالق من وثاق ، أو قد سَرَّحْتِكِ الى أهلك ، أو قد فارقْتِكِ الى المسجد صار كنايةً يرجع فيه الى نيته ، ولو نوى ذلك ولم يقله لزمه الطلاقُ في ظاهر الحكمِ ودين فيما بينه وبين الله تعالى .

(١) هذا باتفاق المذاهب ، فطلاق المجنون لا يقع ولا يُحسب عليه إذا أفاق والمراد بالمجنون كل من غطى عقله بمرض أو حمى أو صداع شديد .

وطلاق السكران الأثم بسكره يقع اتفاقاً زجراً له وتأديباً . والمكره لا يقع طلاقه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فقالوا بوقوعه ، وقد جانبهم الصواب في هذا القول .

والكناية أن يقول لها: أنتِ خَلِيَّةٌ ، أو بَرِيَّةٌ أو بَتَّةٌ أو بَائِنٌ أو حَرَامٌ ، أو استَبْرئِي رَحِمَكَ ، أو حَبْلُكَ على غَارِبِكَ ، أو الحَقِي بِأَهْلِكَ ، أو اعْتَدِي ، أو لا حاجة إليَّ فيكَ ، أو لعلَّ اللهُ أن يسوق إليك خيراً ، فإنَّ قاله ناوياً به الطلاق وَقَعَ الطلاقُ وإلا فلا طلاق .

ولو قال لها بَارَكَ اللهُ فيكَ ، لم يكن كنايةً ، ولا يَقَعُ به الطلاقُ وإنَّ نواه .

ولو قال بَارَكَ اللهُ لك كان كنايةً يَقَعُ به الطلاقُ إذا نواه .

ولو قال : أطعميني أو اسقيني لم يكن كنايةً ، ولو قال اطعمي أو اشربي كان كنايةً .

ولو قال اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي يُسأل الزوج قبلها ، فإن لم يُردْ به الطلاق لم تُسأل الزوجة فالقول قول الزوج فإن اكدبته أحلفته ، وإن أراد الزوج به الطلاق سُئلت الزوجة ، فإنَّ أرادت به الطلاق طلقت ، فإنَّ اكدبها الزوج أحلفها ، وإن لم تُردْ به الطلاق لم تطلق ، فإنَّ اكدبها الزوج لم يُحلفها ولزمه الطلاقُ بتكذيبه لها! (١) .

ولو لم تختَرْ نفسها في الحال ، واختارت نفسها من بعد لم تطلق .

ولو جعل طلاقها الى غيره فطلقها في الحال أو من بعد ، طلقت .

باب سنَّة الطلاق وبدوِّعته

والطلاق ثلاثة [أقسام] : سنَّة وبدوِّعة ومُبَاحٌ

فالسنَّة أن يُطلقها بعد الدخول بها في طَهْرٍ لم يُجامِعها فيه ، فإنَّ قال : أنتِ

(١) هذه الفقرة من قوله : ولو قال اختاري نفسك الى هنا عباراتها مضطربة في الأصل ، واسوق للقارىء عبارة مختصر المزمى فيمن قال لزوجته اختاري نفسك ، قال : ولو قال لامرأته اختاري ، أو أمرك بيدك فطلقت نفسها ، فقال ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريد ، ولو أراد طلاقاً فقالت قد اخترت نفسي سئلت ، فإنَّ أرادت طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم ترده فليس بطلاق ، ولا أعلم خلافاً أنها إذا طلقت نفسها قبل ان يتفرقا من المجلس وتحدث قطعاً ان الطلاق يقع عليها .

طالقٌ للسنة روعي ذلك .

والبدعة أن يُطلقها بعد الدخول في حيض ، أو طهرٌ قد أصابها فيه ، فإن قال أنت طالق للبدعة روعي ذلك .

والمباح ما لا سنة فيه ولا^(١) بدعة ، وهو طلاق الصغير والآيسة والحامل والمختلعة وغير المدخول بها ، فإن قال : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة .

وأما عدد الطلاق فلا سنة فيه ولا بدعة .

ويملك الحرُّ ثلاث تطليقات ، حرّة كانت تحته أو أمة .

ويملك العبدُ تطليقتين ، حرة كانت تحته أو أمة .

فإن أوقعهن في قرء^(٢) أو أقرء فكل ذلك سواء .

فإن قال أنت طالق للسنة والبدعة طلقت في الحال على أي الصفتين كانت ، ولو قال إذا حضت فأنت طالق وهي حائض لم تطلق حتى تدخل في الحيضة الثانية ، ويكون طلاق بدعة .

وكذلك إن قال : إذا طهرت فأنت طالق - وهي طاهرة - لم تطلق حتى تدخل في الطهر الثاني ، ويكون طلاق سنة .

ولو قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق - وهي حائض - لم تطلق حتى تستكمل حيضة ثانية بعد حيضتها ، ويكون طلاق سنة .

ولو قال إذا طهرت - وهي طاهر - لم تطلق حتى تستكمل طهرًا ثانيًا بعد

(١) وذلك لأن عدتها في هذه الحالات لا اشتباه فيها لأنها مقررة بالمدة وهي ثلاثة أشهر ، وليست بالطهر ولا بالحيض .

(٢) القرء : عند الشافعية هو الطهر ، وقال غيرهم هو الحيض ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن حاضت الحيضة الثالثة ، فالشافعية يقولون إن عدتها تنقضي من وقت طهرها ، وغيرهم يقول تنقضي من بدء حيضها .

طُهرها ، ويكون طلاق بدعة .

ولو قال - وكُنَّ زوجتان^(١) - : أيتكما حاضت فهي طالق ، فقالتا حاضنا طلقنا جميعاً ، وإنْ اكذبهما .

وإن قال : إذا حضتما فأنتما طالقتان - فحاضت إحداهما - لم تطلق واحدة منهما ، فإن قالتا حِضْنَا وصدَّقْهُمَا طلقنا ، وإنْ اكذبهما لم تطلقا ، وإن صدَّقْ إحداهما وكذَّب الأخرى طلقت المصدِّقة دون المكذِّبة^(٢) .

باب الاستثناء في الطلاق

ولو قال لها : أنتِ طالق إن شاء الله ، أو إذا شاء الله ، أو بمشيئة الله ، لم تطلق إذا قاله متصلاً .

وكذلك لو قدَّم فقال : إن شاء الله ، أو إذا شاء الله ، أو بمشيئة الله أنتِ طالق ، لم تطلق .

ولو نوى مشيئة الله ولم يتلفظ بها طلقت .

ولو قال : أنتِ طالق أن شاء الله ، أو أنتِ طالق أن شاء الله (بالفتح) طلقت ، ولو قال : إلا أن يشاء الله طلقت .

ولو قال : أنتِ طالق إن شاء زيد ، رجع الى مشيئته ، وكذلك لو قال : انتِ طالق إلا أن يشاء زيد ، إلا أنها تطلق في الأولى إن شاء ، ولا تطلق في الثانية إن شاء .

ولو قال : أنتِ طالق إن شاء الله وشئت ، لم تطلق .

(١) وكُنَّ زوجتان : ليس خطأ نحوياً فقد اعتبرت كان هنا تامة تكثفي بفاعل ، وقد ورد مثلها في الحديث الشريف الذي رواه ابو هريرة : لما توفي رسول الله (ﷺ) وكان أبو بكر ، قال عمر الخ (٢) في الأصل : طلقت المكذبة دون المصدقة ، وهو غير منطقي ولا يتفق مع ما سبق أن قرره المؤلف .

ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله وتشائي ، طلقت إن لم تشأ ، ولا تطلق إن شاءت .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، طلقت واحدة .

ولو قال : ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً .

ولو قال : أنت طالق إلا طالق طلقت واحدة او ما نواه من الزيادة عليها ،

والاستثناء باطل لأنه عدل به عن العَدَد إلى الحكم .

ولو قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً ، فشاءت ثلاثاً لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت ثلاثاً .

ولو قال : واحدة بل ثنتين طلقت ثنتين .

ولو قال : أنت طالق أولاً ، لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق بل لا ، طلقت .

باب الطلاق بشرط وعلى صفة

وإذا قال لها: متى لم أطلقك فأنت طالق، طلقت إذا مضى عليه زمانٌ

يُمكنه طلاقها فيه .

ولو قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق ، لم تطلق إلا أن يفوته طلاقها بموته

أو موتها ، ويتوارثان إن كان الطلاق أقل من ثلاث وهي مبتوتة في المرض إن كان

الطلاق ثلاثاً .

ولو قال متى طلقك فأنت طالق ، فلا طلاق في الحال ، إلا أن يطلقها

واحدة فتطلق ثنتين .

ولو قال كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثاً .

ولو قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين طلقت واحدة بالأول ،

واثنتين بالثاني . ولو ولدت ثلاثة أولاد طلقت اثنتين بالأول والثاني ، وانقضت

عدتها بالثالث .

ولو قال: إنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ وُلِدَتْ اُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اِثْنَتَيْنِ فَوُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ذَكَرًا طَلَقْتَ بِهِ وَاحِدَةً ، وَأَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا بِالْأُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ اُنْثَى طَلَقْتَ بِهَا اِثْنَتَيْنِ ، وَأَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا بِالذَّكَرِ ، وَلَوْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا طَلَقْتَ وَاحِدَةً .

ولو قال: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ اُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اِثْنَتَيْنِ فَوُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، وَأَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا بِالْأَخِيرِ .

ولو قال: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ اُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اِثْنَتَيْنِ - فَوُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى - لَمْ تَطْلُقِي ، وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَتْ حَنْثَى ، فَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرَيْنِ طَلَقْتَ وَاحِدَةً ، وَلَوْ وُلِدَتْ اِثْنَتَيْنِ طَلَقْتَ اِثْنَتَيْنِ .

ولو قال متى أَمَرْتِكِ بِأَمْرٍ فَخَالَفْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: لَا تَكَلِّمِي أَبَاكَ وَلَا أَخَاكَ فَكَلِمَتُهُمَا لَمْ تَطْلُقِي .

ولو قال كلما حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقِي فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَعَادَهَا ثَانِيَةً طَلَقْتَ وَاحِدَةً ، فَإِنْ أَعَادَهَا ثَالِثَةً طَلَقْتَ ثِنْتَيْنِ .

ولو قال لامرأةٍ بَعِيْنَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَتَزَوَّجَهَا - لَمْ تَطْلُقِي ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَقْتُ^(١) .

بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ

وَأَيُّ أَجَلٍ طَلَّقَهَا إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُقِ قَبْلَهُ ، وَلَوْ إِصَابَتْهَا مَا لَمْ يَأْتِ الْأَجَلُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ ، طَلَقْتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ .

ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، طَلَقْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ .

ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسَ طَلَقْتَ لَوْقَتِهِ .

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَقْتَ: هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَيَبْدُو أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ ، أَي لَمْ يَتَقَيَّدِ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَيْهَا .

ولو قال: إن قديم زيد قبل شهر فأنت طالق ، فقديم زيد قبل شهر طلقت .
ولو قال: إن أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فلم يطلقها حتى مضى ذلك اليوم
لم تطلق .
ولو قال: انت طالق اليوم أو غداً طلقت في غد .
ولو قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق طلقت إذا أهلّ ، وإن لم تره .

كتاب الخلع

وكل زوج صحّ طلاقه جاز أن يخالع زوجته إذا جاز أمرها أو أمر من يخالع
عنها ليطلقها ثلاثاً أو دونها على ما يتفقان عليه من مال حال معلوم معيناً كان أو في
الذمة ، عاجلاً كان أو آجلاً ، وتملك به الزوجة نفسها ، ويملك به الزوج العوض
عليها ، وتسقط رجعتها ، وتلزمها العدة إن دخل بها ، ولا يلحقها طلاقه فيها .
ولو خالعه على حرام أو مجهول وقع الطلاق بائناً ، وله عليها مهر مثلها .
ولو خالعه على عبد بعينه فهلك في يدها قبل قبضه رجّع عليها بمهر المثل
دون قيمته .

ولو قال لها الزوج: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فإن أعطته إياها في الحال
طلقت بها ، وملك الألف عليها ، وإن تراخى الزمان لم تطلق بها .
ولو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت متى أعطته إياها ، ولم يكن له
أن يمتنع من أخذها ، ولا لها أن ترجع به إذا أعطته .

ولو قال: انت طالق وعليك ألف فهي طالق ، ولا شيء عليها وله رجعتها .
ولو قال خالعتك على ألف فأنكرته طلقت ، ولزمه الطلاق بائناً بإقراره .
ولو قالت: خالعتني بألف ، فأنكرها ، حلف ولا طلاق عليه ولا ألف له ،
وتفتى الزوجة بالبعد عنه فيما بينها وبين الله تعالى وإن ألزمت في الظاهر أن تقيم
معه .

كتاب الرجعة

وإذا طلق الحرُّ زوجته المدخولَ بها واحدة أو اثنتين بغير عِوَضٍ^(١) فله أنْ يراجعها في العِدَّةِ ، بأن يقول قد راجعتها او ارتجعتها ، أو رددتها إلى نكاحي .
ويُشهد على رجعتها شاهدي عدل ، فتحلُّ له ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق .

ولا يراعى فيها عِلْمُ الزوجة ولا رضاها ، ولا يكون مُراجِعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ .

فإن أصابها قبل الرجعة مُريداً به الرجعة أو غير مُريد لم يَصِرْ مُراجِعاً ، ولزمه مهرُ المثل ، وعليها أنْ تستكمل العِدَّةَ من حين إصابته .

وله مراجعتها فيما بقي من عدَّةِ الطلاق ، دون الإصابة ، فإن راجعها سقط الباقي من العِدَّتَيْنِ .

ولو طلقها ثلاثاً حرَّمتُ عليه في العِدَّةِ وبعدها ، حتى تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عِدَّتِها ، ويفارقها بعد الإصابة وتنقضى منه العدة ، فيحل حينئذٍ للأول أن يستأنف نكاحها .

وللعبد أن يراجع بعد الطلقة الأولى ، وإن لم يأذن له السيد ، ويَحْرُمُ عليه بعد الثانية حتى تنكح زوجاً غيره .

ويصح الرجعة في الإحرام والصيام ، ولا تصح في الردة وإن تعقبها الإسلام .

كتاب العِدَّةِ

والعِدَّةُ عبادة استبرأ الله بها الأرحام لحفظ الأنساب .

(١) خرج به ما كان بعوض كالخلع فليس له أن يراجعها إذا طلقها واحدة أو اثنتين .

فعدّة الحامل المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة ، ولا يراعى فيها حيض ، وسواء قبل الدخول وبعده .

وإن كانت حاملة فعدتها وضع حملها ، فإذا وضعت ولو بعد يوم حلت .

والمطلقة إن لم يُصبها الزوج فلا عدّة عليها ، وإن خلّوا ، وإن أصابها اعتدت إن كانت من ذوات الحيض بثلاثة أقراء هي أطهارُ بين حيض ، فإن طلقت في طهر حلت بدخولها في الحيضة الثالثة واعتدت بباقيه قرءاً وإن قلّ ، وسواء أصابها فيها أو لم يصبها ، وإن طلقت في حيض حلت بدخولها في الحيضة الرابعة .

وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر ، فإن حاضت الصغيرة في أثناء الشهر استأنفت ثلاثة أقراء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة حلت ، ولو حاضت بعدهن حلت .

ولو حاضت الأيسة في أثناء الشهر أو بعدها استكملت ثلاثة أقراء واعتدت بما مضى قبل الحيض قرءاً .

وإن كانت المطلقة حاملاً انقضت عدتها بوضع الحمل إذا تجسّم خلقه وإن خفيت صورته ، فإن كان حملها عدداً انقضت عدتها بانفصال آخرهم .

وعدة الأمة من زوج نصف عدّة الحرة فيما يتبعض^(١) ، فإن مات عنها زوجها اعتدت بشهرين وخمس ليال ، وإن طلقها اعتدت إن كانت من ذوات الحيض بقرأين ، وإن كانت صغيرة أو آيسة اعتدت بشهر ونصف ، ولو اعتدت بشهرين بدلاً من قرأين كان أولى ، وإن كانت حاملاً بوضع الحمل .

وإذا اعتقت في أثناء عدتها استكملت عدّة حرة .

(١) الذي لا يتبعض هو وضع الحمل .

وعلى الموطوءة بشبهة^(١) أن تعتدّ كعِدَّة المطلقة .

ومن استحدث ملك أُمَّة حَرُم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحیضة ، وإن كانت صغيرة أو مؤنسة بشهر ، وإن كانت حاملا فبوضعه .

وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .

وقول المعتدة في بقاء العدة أو انقضائها مقبول فيما أمكن وليس للمعتدة من الوفاة سكنى ولا نفقة ، ولها إن كانت مبتوتة السكنى دون النفقة ، إلا أن تكون حاملا فيجب لها به السكنى دون النفقة .

وللرجعية السكنى والنفقة ما كانت في عدتها ، حائلا كانت أم حاملا ، وإن طالت .

وعلى المعتدة من الوفاة أن تحدّ فيها على الزوج بأن تمتنع من الطيب والزينة ، وترجيح الإحداد في المبتوتة ، ولا يستحب في الرجعية .

كتاب الإيلاء^(٢)

وإذا حَلَفَ الرجل على امرأته بالله تعالى أو بما إن حنث لزمه ما يلزمه من طلاق أو عتاق ، أو نَذَرَ أن لا يطأها أبداً أو مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو مؤلّي ، يؤجل لزوجته إذا سألت ذلك أربعة أشهر من وقت يمينه ، ثم يخير بعدها بين الفیئة والفرقة ، والفیئة الجماع .

(١) كان تكون امرأته نائمة بين نساء فيأتي احدی هؤلاء النساء ظانا أنها امرأته ، فهذه المرأة موطوءة بشبهة ، ولا إثم على الرجل في هذه الحالة وتائم المرأة إن عرفته ولم تمنعه ويجب عليها حد الزنا إذا قدرت على منعه ولم تفعل .

(٢) الإيلاء : مصدر الفعل آلى يؤلّي أي حلف ، قال تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . (الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ البقرة) . وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده (تفسير القرطبي ١٠٣/٣) .

فإن فاء كَفَر ، وإن فارق لم يكفّر ، وإن امتنع منهما مع ارتفاع الموانع طلق الحاكم عليه واحدة رجعية .

فإن راجعها استؤنف له تأجيل اربعة أشهر إن كان الباقي اكثر منها ، وإلا فلا تأجيل .

وإذا كانت موانع الإصابة من قبلها كان زمانها غير محسوب عليه إلا الحيض ، ولو كانت من قبله فزمانها محسوب عليه إلا الردة .

فاذا انقضى أجل الإيلاء وهو معذور فاء بلسانه فيئة معذور ، حتى إذا زال عذره فاء فعلا بالإصابة .

وإذا حلف ألا يطأها حتى يكون ما يجوز أن يحدث لأربعة أشهر فما دون كان حالفاً ولم يكن مؤلياً ، وإن تأخر .

ولا إيلاء من الأمة إلا أن تكون زوجة ، فيؤجل لها شهرين ، ويكون حق المطالبة لها دون سيدها .

كتاب الظهار

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، او كبطنها او كظهر امرأة لم تحل له قط من بنت أو أخت أو زوجة أب تقدم نكاحها على ولادته^(١) فهو مظاهر ، يكفّر إن عاد لما قال .

والعود أن يمتنع من تحريمها بالفراق بعد تحريمها بالظهار حتى يمضي زمان التحريم مع المكنة .

فإن فارقها عقيب ظهاره لم يكفّر ، وهي مُحَرَّمَةٌ عليه إذا عاد بعد ظهاره حتى يكفّر .

(١) لأنها إذا لم تكن زوجة لأبيه قبل ولادة هذا المظاهر فإنها ليست محرمة عليه على التأبيد فقد كان يجوز له ان يتزوجها قبل ابيه .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل إضراراً بيّناً ،
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، ستين
مُدّاً .

فإن وطئها في ليل الصيام [بنى وعصى]^(١) ولم يبطل صيامه ، وإن وطئها في
نهاره استأنفه .

ولاظهار من الأمة إلا أن تكون زوجة فيكون حكمها في الظهار كالحرّة ،
فإن اشتراها قبل تكفيره فهي مُحَرَّمَةٌ عليه حتى يكفّر ، وكذلك الحرّة إذا طلقها بعد
الظهار ثم نكحها .

وإذا ظاهر يريد الطلاق ، أو طلق يريد الظهار لزمه من ذلك ما أظهر دون ما
أضمر حكماً وقتياً .

والظهار من المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة سواء .

كتاب اللّعان

وإذا رمى الرجل امرأته بالزنا حدّ لذفها إذا سألت حدّ مثله من القاذفين
ومثلها من المقدوفين ، إلا أن يلتعن .

ولعائنه أن يقول عند الحاكم وبأمره في جامع المصرّ وعلى منبره بمشهد من
عدد أقلهم أربعة عدول : أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه

(١) - لوضح القرآن الكريم أن الكفارة بالعتق أو الصيام يجب ان تكون قبل ان يجامع المظاهر امرأته قال
تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا (آية ٤ المجادلة) . وما بين المربعين كلام
مطموس بالأصل وقد استنتجته من مختصر المزنى اذ قال :

وإن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين .
انظر الجزء الرابع من مختصر المزنى ص ١٣٥) ومعنى بنى أي استمر في صيامه ولم ينقطع التابع بدليل
ما بعده من قول المؤلف « ولم يبطل صيامه / » بخلاف ما لو كان الجماع في نهار الصوم فإنه يقطع تنابع
الصوم وعليه ان يبدأ صيام شهرين .

من الزنا بفلان إن سَمِيَ الزانى ، وأنّ هذا الولد من زنا ما هو مِنى إن نفى ولدا ، ثم يعيد ذلك ثانية وثالثة ورابعة .

فاذا استكمل أربعا وَعَظَّهُ الحاكم ، وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله « أَيُّمَا رجل جحد ولده وهو^(١) يراه احتجب الله عنه وَفَضَّحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين » .

فإن رجع حُدّ ، وهما على الزوجية ، وإن أبى أن يرجع قال في الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة هذه من الزنا بفلان وأنّ هذا الولد من زنا ما هو منى ، فإذا اكمل الخامسة تمّ لعانه ونفذت أحكامه من وقوع الفرقة بينهما وتحريمها على التأييد ونفى الولد عنه وسقوط حدّ القذف عنه ووجوب حدّ الزنا عليها إلا أن تُلاعِن .

ولعائها أن تقول بعده في مثل موقفه : أشهد بالله أنّ فلاناً هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان - إن كان سَمِيَ زانيا - وأنّ هذا الولد منه ، ما هو من زنا ، ثم تُعيد ذلك ثانية وثالثة ورابعة .

ثم يقفها الحاكم بعد الرابعة ، ويعظها ، ويروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « أَيُّمَا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة » .

فإن رجعت حُدّت حدّ الزنا ، فإنّ أبت أن ترجع قالت في الخامسة : وعلي غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وأنّ هذا الولد منه ، ما هو من الزنا .

فاذا اكملت الخامسة سقط حد الزنا عنها .

ولولم يذكر الزوج في لعانه اسم الذي رماها بزناه ، ولا نفى الولد به لحق

(١) هكذا في الأصل ، ونصه في الأم ومختصر المزمى : « وهو ينظر اليه احتجب الله منه » (الأم ٥ / ٢٧٩) .
انظر ايضا موارد الظمان الى زوائد ابن حيان (٣٢٥) .

به الولد ، وحَدِّ لَقْذِفِ المَرْمِيِّ بِهَا إِنَّ طَلِبَ الحَدِّ .

ولو لم تذكر المرأة في لعانها ذلك بعد ذكر الزوج له جاز .

ولو عاد الزوج بعد لعانه فأكذب نفسه لم تحلَّ له ، وحَدِّ لها حَدَّ القَذْفِ ،
ولَحِقَ به الولدُ .

ولو أكذبت نفسها بعد لعانها حُدَّت حَدَّ الزَّنا^(١) .

ولو رماها بالزنا قبل نكاحه لم يكن له أن يلاعن منها وإن كانت زوجة ، وحَدِّ
لها حَدَّ القَذْفِ .

ولو طلقها ثم رماها بالزنا بعد طلاقه الثلاث لم يلاعن ، إلا أن ينسب الزنا
إلى زمان نكاحه فيلاعن إن كان هناك ولدٌ ينفيه ، ولا يلاعن إن لم يكن ولد .

ولا ينفى باللعان ولا بغيره ولدا قد لحق به من أمته .

كتاب الرضاع

وإذا أرضعت المرأة بلبنها من زوج أو وطء شبهة ولدأ خمس رضعات
متفرقات في الحولين صار المرضعُ بلبنها ولدأ لهما ، وناسب^(٢) بالرضاع من

(١) الأصل في اللعان الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى . . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم فشهادة اأحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين (الآيات من ٦ - ٩ النور) .

ومن السنة ما روى ان عويمرا العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا
رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : قد نزل
فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ، قال سهل فتلاعنا . (انظر الحديث بتمامه مع ذكر رواياته في جامع
الأصول ١٠ / ٧١٤) .

(٢) ناسب : من النسب وهي القرابة ، والمراد أنه أصبح كذي القرابة من ناحية تحريم الزواج .
واللواتي يحرمن من الرضاع هن من يحرمن من النسب وهن : الأم والبنت والأخت والعمة والخالة
وبنات الأخ وبنات الأخت سواء من الرضاة أم من النسب .

ناسبهما ، وحرّم به في النكاح ما حرّم بالنسب .

ولا يحرم بأقل من خمس^(١) رضعات ، ولا برضاع بعد الحولين . وإذا كان ولد المرأة من زنا ، أو من غير إصابتها ناسبها بالرضاع دون الزنى .
ولو نزل للرجل لبن ، فأرضع به ولداً لم يصر له ولد .
ولو ارتضع من ميتة لبناً لم يصر لها ولداً .
ولو اجتمع طفلان على ارتضاع لبن بهيمة لم يصيرا أخوين .
وإذا شيب لبن المرأة بغيره كان في التحريم كالمحض .
والسقوط كالرضاع ، وقيل إن الحقنة مثله .
ولا يستحق بالرضاع ميراث ولا نفقة ولا ولاية في نكاح ولا كفاءة في نَسَب .
ويثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات ، ولا يسمح فيه وفي الولادة أقلّ من أربع عدول ، ويقبل فيهما رجلان أو رجلٌ وامرأتان .

باب الحضانة

وإذا كان الأبوان مجتمعين فالولد بينهما تحضنه الأم إلى أن يدبّ ، ثم تكفله إلى أن يشبّ ، وينفق عليه الأب حتى يبلغ .
فان افترقا فالأم أولى به في زمان الحضانة والكفالة حتى يستكمل سبع سنين ذكراً كان أو أنثى ، إذا اجتمع في الأم شروط الحضانة ، وهي سبعة :
العقل ، والحرية ، والدين ، والعِفّة ، والأمانة ، والإقامة ، والخلو من زوج .

(١) هذا في مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وأكثر أهل الحديث ، أما الحنفية والمالكية فقالوا الرضعة الكاملة تحرم

فإذا استكمل الولدُ سبْعاً خَيْرَ بين أبويه إذا تكافأت أحوالهما ، وكان مع مَنْ اختاره منهما ، حتى يبلغ فيملك أمر نفسه . فإن سقطت حضانة الأم بموت أو عدم شرط قامت أمها - وإن عَلَتْ - مقامها ، مع الأب^(١) ، فإن عدم الأمهات فلاحقٌ لأحد أدلى بالأب مع الأب ، فإن عدم الأب فأمهاته ، ثم أبوه ، ثم أمهات أبيه ، ثم أبو أبيه ، ثم أمهاته كذلك ، ثم الخالات ، ثم العمات ، وقيل يتقدم الذكور من العصباء .

(١) قال في مختصر المزملي ٨٦/٥ : وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ، ثم أمها ، ثم أمهات أمها وإن بعدن [ثم الأب] ، ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ، ثم الجدة أم الجد للأب ، ثم أمها ، ثم أمهاتها ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم : ثم الخالة ، ثم العمة . ولا ولاية لام أبي الأم ، لأن قرابتها بأب لا بأم ، فقرابة الصبي من النساء أولى .

ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها ، فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب ، فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به .

والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد ، وكذلك أبو أبي الأب ، وكذلك العصبية يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها . انتهى .
الحنفية قالوا : الأم أحق بحضانة الطفل ، ثم أمها ، ثم أم أمها ، وهكذا ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خاله الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب بتقديم الشقيقة في كل منهن . فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم انتقلت الحضانة إلى العصباء من المحارم من الرجال حسب الترتيب في الأثر وأولهم الأب ثم الجد وإن علا الخ .

أما المالكية فقالوا : الحضانة للأم ثم أمها وإن علت ، ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم أم الأب ، ثم أم أمه وأم أبيه ، ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى الأخت ، ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه ، ثم إلى عمة أبيه ، ثم إلى خالة أبيه ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فلأم ، فلأب ، ثم إلى بنت الأخت كذلك الترتيب . ثم إلى الوصي ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ثم العم .

واتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحضانة للأب بعد أم الصغير وأمهاتها وإن علون

وإذا تدافع الأبوان حضانة الولد أُجبر عليها الأب ، وإذا أراد الأب سَفَر نقلة كان أحق من الأم بالولد إلا أن يسافر معه وإذا سقطت حضانتها بالزوج ثم طلقها عادت إلى حقها ، بئناً كان الطلاق أو رجعيّاً .

كتاب الجِنَايَات

وَقَتْلُ الْعَمْدِ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ يُوجِبُ الْقَوْدَ إِذَا تَكَافَأَ الدَّمَانُ ، وَوَلِيَّ الْمَقْتُولِ فِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَوْدِ^(١) وَالذِّيَّةِ وَالْعَفْوِ عَنْهُمَا .

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ^(٢) بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بَعْدُ ، وَلَا وَالِدٌ بَوْلَدٍ . وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ تَفَاوَضَتْ قِيَمَتُهُمَا .

وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(٣) إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرَكَاءِ مَخْطِئٌ فَيَسْقُطُ الْقَوْدُ عَنْهُ وَعَنِ الْعَامِدِ .

وَإِذَا قَتَلَ الْوَاحِدُ جَمَاعَةً قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَالزَّمَّ دِيَاتِ الْبَاقِيْنَ ، فَإِنْ عَفَا الْأَوَّلُ قَتَلَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ إِنْ تَنَازَعُوا ، وَقَتَلَ بِمَنْ قَرَعَ مِنْهُمْ .

وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أُخِذَ بِالذِّيَّةِ دُونَ الْقَوْدِ ، وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ .

(١) القود : المراد به قتل القاتل قصاصاً

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالكافر الذمي كما تقطع يد المسلم بسرقة مال الذمي ، ولكن هذا القياس يمنعه النص وهو قوله عليه السلام « لا يقتل مسلم بكافر » . وقال الحنفية أيضاً : يقتل الحر بالعبد ، وقال الأئمة الثلاثة لا يقتل به . واتفق الفقهاء على أن الرجل يقتل بالمرأة ، ويقتل الكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والصحيح بالمريض ، والسليم بذِي العاهة .

واتفقوا على أن من ضرب للتأديب ضرباً لا يؤدي إلى الموت عادة فإنه لا قصاص عليه ولا ذية . لكن الأحناف قالوا عليه الذية .

(٣) هذا قول الأئمة الثلاثة ، وخالف الحنابلة فقالوا لا تقتل الجماعة بالواحد .

وكل من قتل به قطع طرفه بطرفه .

باب القصاص في الأطراف

تؤخذ اليد باليد^(١) ، والرَّجْلُ بِالرَّجْلِ ، ولا تؤخذ يمينى بيسرى ، ولا سليمة بشلاء ، وتؤخذ التامة بالعسماء [معوجة الرسغ] .

وتؤخذ العين بالعين وإن كانت عوراء ، ولا تؤخذ بصيرة بعمياء ويؤخذ الأنف بالأنف وإن كان في أحدهما خشم ، والأذن بالأذن وإن في أحدهما صمم .

وتؤخذ السنَّ بالسنِّ إذا كان مثل مكانها ، ولا تؤخذ يمينى بيسرى ، ولا عليا بسفلى ، ولا سنُّ من ثغر بسن من لم يشغر .

وكل طرف أخذ من مفصل ففيه القصاص .

ولا قصاص في شيء من الشَّجَاجِ^(٢) إلا في الموضحة وهي التي توضح عن العظم .

وإذا قطع أصبعه فتأكلت منها لكفه حتى ذهبت لم يقتص فيها إلا من الأصبع ، وأخذ الباقي من دية الكف ، ولو سرت إلى نفسه أُقيد^(٣) .

(١) اتفق الأئمة الثلاثة على أنه يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، وخالف الحنفية فقالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد .

(٢) الشجاج : من الفعل شج شجج بمعنى جرح .

(٣) إذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا فلا يجب القصاص على واحد منهما ، بل يجب عليهما نصف الدية . وقال المالكية يقطعان وبذا قال الشافعية والحنابلة لكن بشرط ان يتكافأ الدمان كما في النفوس فلا يقطع حر بعبد ولا مسلم بكافر ولا والد بولد سواء كان الجاني واحداً أو متعدداً . وإذا أمسك رجل برجل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ، ويعزر القاضي الممسك بالحبس المؤبد ، وهذا عند الحنفية وبذا قال الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين ، لكن لم يشترط الشافعية حبس الممسك حتى نهاية عمره . وقال المالكية : يقتل القاتل والممسك لأن القتل حصل بفعلهما .

وقال الشافعية : لو أمسكه فافترسه حيوان أو قتله مجنون فعليه القصاص قطعاً لأن المجنون والحيوان غير مكلفين .

باب الدِّيَات

ودية النفس في العمد والخطأ والخطأ شبه العمد ، في الحرم أو على ذي الرحم ، أو في الأشهر الحرم مغلطة ، وتغليظها أن يكون في الرجل المسلم مائة من الإبل أثلاثا ، منها ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

وهي إن قُدِّرَتْ ورقاً اثنا عشر ألف درهم ، وإن قُدِّرَتْ ذهباً ألف دينار يزداد عليها بالتغليظ ثلثها .

ودية الخطأ المحض مائة من الإبل مخففة ، وتخفيفها أن تكون أحماسا منها عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، ولا يزداد عليها إن قُدِّرَتْ ورقاً أو ذهباً .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، في التغليظ والتخفيف .

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم في النفس والجراح . ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل .

وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين وفي الجفون الأربع ، وفي اللسان وفي الشفتين وفي ذهاب الكلام ، وفي ذهاب السمع ، وفي الشم ، وفي ذهاب العقل ، وفي الذكر ، وفي الأنثيين فهذا كله تكمل فيه دية النفس مغلطة في العمد والخطأ شبه العمد ، ومخففة في الخطأ المحض .

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الأبل ، وهي عشرٌ دية النفس ، تسقط عن أناملها إن أخذت .

وفي كل سن من أسنان الفم إذا ثغرت خمس من الإبل ، لا تفضل يميني

على يسرى ، ولا عليا على سفلى ، ولا ثنية على ناجذ. (١)

وليس في السن الشاغية والأصبع الزائدة إلا حكومة.

وفي الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيما تقدم من الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسّمحاق إلا حكومة.

وفي الهاشمة عشر من الإبل ، وفي المنقلة خمسة عشر.

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها. (٢)

وليس فيما عدا ذلك إلا حكومة يقدرها الحاكم بتقويمه لو كان عبداً قبلها وبعدها ، ويعتبر ما بينهما من دية النفس ، إلا أن يكون ذلك زائداً على دية العضو الواحد فينقص منه باجتهاده ما قلّ .

والمرأة في جميع ذلك على النصف ، واليهودي والنصراني على الثلث ،

(١) تقدير الديات في الأطراف موضع اتفاق بين الأئمة الأربعة وتجب الدية كاملة عندهم في إبطال قوة الإماء بكسر صلب لفوات المقصود وهو النسل ، كما تجب كاملة في إبطال قوة الحمل عند الرجل وعند المرأة سواء . وتجب كاملة في قطع ثدي المرأة ولو كانت عجوزاً أو لابن لها ، وكذا في قطع الحشفة.

وتتعدد الدية بتعدد موجهها فلو قطع رجل يدي رجل آخر فزال عقله وجب على الجاني ديتان ، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربع ديات لرجل ضرب ضربة واحدة فذهب به عقله وسمعه وبصره ونطقه ، وبقي الرجل حياً .

وتجب الدية كاملة في سلخ الجلد كاملاً إذا لم يلتئم فيما بعد هذا كله باتفاق الأئمة الأربعة . والقاعدة أن كل ما يمكن استيفاء القصاص فيه فإن فيه القصاص في العمد ، وأما الخطأ ففيه الدية على التفصيل السابق .

(٢) الحارصة : التي شقت الجلد ولا تخرج الدم . الدامية : التي تسيل الدم بأن تضعف الجلد بلا شق حتى يرشح الدم . الدامعة : التي تظهر الدم ولا تسيله كدمع العين . الباضعة : التي تبضع الجلد أي تشقه . المتلاحمة : ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم . السمحاق : التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . الموضحة : التي توضح العظم وتبينه ، أي تكشفه . الهاشمة : التي تهشم العظم . المنقلة : التي تنقل العظم بعد الكسر . المأمومة : التي تصل الدماغ .

والمجوسي على ثلثي العشر .

ودية العبد قيمته ما بلغت ، وما كملت فيه دية الحر من أطرافه كملت فيه قيمة العبد ، وما تقدّرت فيه من ديته تقدّرت في العبد من قيمته .

وإذا صارت الجراح أو الأطراف نفساً سقطت دياتها بدية النفس ، إلا أن يندمل قبل فوات النفس فتستقر دياتها بالاندمال وتجب دية النفس بالفوات .

ودية الجنين عرّة ، عبدٌ أو أمةٌ ، إذا كان مُسْلِماً حُرّاً ، فإن استهلَّ^(١) كملت ديته .

ودية الجنين المملوك عشر قيمة أمه ، فإن استهلَّ فيه قيمته .

باب العاقلة

يتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض والخطأ شبه العمد فيما قل أو كثر مؤجلة ، فإن كملت تأجلت في ثلاث سنين ، وإذا تبعضت أجل في كل سنة منها ثلثها .

ولا يتحمل العاقلة دية العمد المحض ، بل تكون في مال الجاني معجلة إن عفا وليُّ المجنى عليه عن القود .

ولا يتحمل العاقلة جنایات الأموال ولا قيم العبيد ، ولا ما جناه الرجل على نفسه ، ولا ما اعترف به .

والعاقلة هم العصبات سوى الآباء والأبناء ، يتحمل الموسرُ منهم في كل عام نصف دينار ، والمتوسط ربع دينار ، ويُعْفَى عن المعسر وعن النساء والصبيان والمجانين والعبيد .

ويُشْرَك بين الأبعد والأقارب إذا عجز عنها الأقارب .

ولا يعقل مسلمٌ عن كافر ، ولا كافرٌ عن مسلم .

(١) خرج من بطن أمه حياً

فإن عُدِمَت العاقلة كانت جنايةُ المسلم في بَيْت مال المسلمين ، فإن قَصَرَ عنها كانت دَيْناً عليه تَوْخِذُ منه عند محلها ، فإن أعسر بها أَنْظِرَ الى مَيْسرة^(١) .
ويرثُ الديةَ وارثُ المال من الأقارب ، فإن لم يكونوا فهي لبيت المال .

باب القسامة

وإذا اقترن بدعوى القتل لوثٌ يقع به في النفس صدقُ . المدعى ، مثل وجود القتل بين أعدائه لا يختلط بهم غيرهم ، أو يدخل قومٌ داراً ثم يخرجون منها وفيها قتيلٌ منهم ، أو ينكشف عن زحام وقد مات فيه أحدهم ، أو يوجد في الصحراء قتيلٌ يَحُورُ في دمه وبعه منْ عليه شواهدُ قَتْلِهِ ، أو يشهد بقتله عدلٌ واحد ، أو يتتابع به خبرٌ من لا تقبل شهادته^(٢) ، فهذا كله لوثٌ يُحْكَمُ فيه بالقسامة .

والقسامة أن يحلف المدعي خمسين يميناً على ما ادعاه ، ثم يُقْضَى له بالدية على عاقلة المدعى عليه إن كانت خطأ ، وفي ماله إن كانت عمداً .

فإن نكل المدعي عن الأيمان^(٣) حلف المدعى عليه خمسين^(٤) يميناً

(١) اتفق الشافعية والحنابلة في أحكام العاقلة المتقدمة كلها . وقال المالكية والحنفية : العاقلة هم أهل الديوان ، فإن لم يكن ديوان كانت العاقلة قبيلة الجاني عند الحنفية ، وعند المالكية العاقلة عندئذ هم العصبة ، الأقرب فالأقرب لكن لا يستثنى الآباء والأبناء كما قال الشافعية ، وأنا أرجح رأي المالكية هذا فكما ترث العصبة تلزم بدفع الدية ، والغنم بالغرم وهذا هو العدل .
(٢) مثل الصبيان ومن عرفوا بالفسق وغير المسلمين .

(٣) وإنما تكون القسامة في حالة عجز ولي الدم عن إثبات جريمة القتل على شخص أو أشخاص بعينهم .

(٤) قال الحنفية يحبس المدعى حتى يحلف .

(٤) يكون مجموع الأيمان خمسين يميناً في حالة تعدد المدعى عليهم ، وكذا هي خمسون في حالة تعدد المدعين .

ولا قسامة إذا وجد القتل في طريق عام أو سوق أو مسجد جامع لاحتمال أن يكون القاتل من غير أهل المحلة أو القرية .

وبريء . ولا قسامة فيما دون النفس .

وعلى قاتل النفس المحرّمة الكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ^(١) .

كتاب الحدود [باب حدّ الزنا]

وإذا زنى مكلفٌ من الأحرار البالغين المحصنين رُجم بالأحجار حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة .

والمحصن من أصاب من الأحرار ، أو أُصيبت من الحرائر في نكاح صحيح .

فإن كان الزانى بكراً جُلد^(٢) مائة ، وغُربَ عاماً عن بلده إلى مسافة أقلها يوم وليلة .

والعبد والأمة إذا زنيا جُلدا خمسين ، وغُربا نصف عام ، والمسلم والكافر في حدّ الزنا سواء .

والزنا تغيب الحشفة في الفرج من قبل أو دُبُر .

واللواط وإتيان البهائم زنا .

وليس مع الشبهة حدٌ ، ولا على صغير ولا مجنون .

ومن أقرّ بالزنا مرةً حدٌ ، ومن رجع عن إقراره ترك ، ومن زنى مرارا حدّ حدّاً واحداً ، فإن زنى بعد الحدّ حدٌ .

(١) الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى روايتهم قالوا لا كفارة في القتل العمد .

(٢) لا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ، ولا في يوم حره أو برده مفرط ، ويرجم المحصن في كل ذلك ، إلا الحبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها .

ولا يثبت حدُّ الزنا على مُنكرٍ إلا بأربعة شهداء عُدول ، يشهدون أنهم رأوا دخول ذكره في فرجها دخول المِرود في المكحلة ، فإن رجع الشهود حدُّوا للقدف ، وأقيدوا إن رُجم بهم إذا تعمدوا ، وألزمت عواقلهم الدية إذا أخطأوا .

باب حدِّ القذف^(١)

وإذا قذف الحرُّ البالغ العاقل حرّاً بالغاً عاقلاً عفيفاً مسلماً حدُّ القاذفُ ثمانين سوطاً بسوطاً لا حديد ولا خِلق ، إذا طلبَ المقدوفُ ذلك ، فإن عفا عنه سقط .
ولو كان القاذفُ عبداً حدُّ أربعين ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، أو قذفَ البالغ العاقل صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو محدوداً في زنا فلا حد ، ويُعزَّر للأذى ، ولا يبلغ بأكثر التعزير أقلَّ الحدود .

والرجل والمرأة في حدِّ القذف سواء .

ويثبت حدُّ القذف بإقرار القاذف ، ولا يُقبل رجوعه فيه ، فإن أنكر ثبت بشهادة عدلين لا امرأة فيهم على سماعه أو إقراره .
ولا تُقبل شهادةُ القاذف إلا أن يتوب فتقبل شهادته ، حدُّ أولم يُحدِّ .
والقذف أن يقول يا زاني ، أو قد زנית ، أو رأيتك تزني ، أو زنا بك زان .
فإن قال زنات في الجبل ، يريد به الترقى في الجبل فليس بقذف ، ولو قال للرجل : يا زانية ، أو قال للمرأة : يا زانٍ كان قذفاً لهما .

(١) بين الله تعالى حد القذف بقوله . . « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » . آية ٤ من سورة النور .
والقذف أن يتهم شخص آخر بالزنا صراحة أو دلالة بشروط خاصة . وقد أجمعت الأمة على أنه من أكبر الكبائر .

ولو رماه باللواط^(١) وإتيان البهائم كان قذفاً.

ولو قال : يا لوطي لم يكن قذفاً ، إلا أن يريد به الفاحشة وكذلك لو قال : يا فاجر ، او يا فاسق لم يكن صريحاً ، وكان كناية يرجع فيه إلى نيته .
فإن قال : يا عاهر كان أقرب إلى صريح القذف .

باب حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ خَمِراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حَدٌّ أَرْبَعِينَ^(٢) بِالثِّيَابِ وَالْأَيْدِي^(٣) . وَحُتِيَ
عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابُ ، وَبُكَّتَ^(٤) .

(١) هذا باتفاق المذاهب ، ومثله نفي النسب فإنه يعتبر قذفاً . وكذا اتفقوا على أنه لا يقام الحد إلا بطلب المقدوف بنفسه . ولا يقام الحد بالتعريض كان يقول : اما أنا فما زينتُ لأن هذا التعريض محتمل للقذف وغيره ، هذا عند الشافعية والحنفية ، أما المالكية والحنابلة في احدى الروايتين فقالوا يثبت الحد بالتعريض .

قالت المالكية والحنفية إذا ثبت الحد على شخص فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد بخلاف الشافعية فإنهم لا يقبلون شهادة القاذف ولو لم يحد .
واتفق الأئمة على ان القاذف إذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه فلا يقبل رجوعه . كما اتفقوا على ان القاذف اذا أتى بأربعة شهود ثبت بشهادتهم الزنا لا يقام عليه الحد بل يقام حد الزنا على الزاني .

واتفقوا كذلك على أن حد القذف يثبت بإقرار القاذف مرة واحدة وبشهادة رجلين ، وقيل غير ذلك . وكذا اتفقوا على انه إذا قذف شخصاً واحداً مرات كثيرة في مجلس واحد أو مجالس مختلفة بكلمة أو كلمات كثيرة فإنه يجب عليه حد واحد ، فاذا قذفه بعد إقامة الحد أعيد عليه حد القذف . ولو قذف جماعة مرة واحدة فعليه حد واحد .

(٢) ثبت هذا الحد بما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه . . كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، أما الحد بشمانين فقد أقامه عمر بن الخطاب لما رأى استهانة بعض الناس بالحد أربعين ولا يعتبر هذا تشريعاً وإنما هو من باب التعزير . يرجع فيه إلى القاضي .

(٣) والجمهور على أنه يجوز أن يكون الحد بالسوط .

(٤) بُكَّتَ : أَي وُجِّحَ .

واتفق الأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة ، وأنه لا يجوز بيعها وأنها مهذرة ، فمن كسر دةً خمر لمسلم فليس عليه الضمان .

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحده ثمانين إذا تهافت فيه فعل .
 ومن شرب النبيذ متأولاً لم تردّ شهادته وإن حُدّ ، ما لم يسكر .
 ولا يُحدّ بالاستنكاه^(١) ولا بالسكر حتى يُقَرَّ أنه شرب مُسكيراً ، أو يشهد عليه
 شاهداً عدل أنه شرب من شراب شرب منه غيره فسكير ، فيُحدّ حينئذ .

باب السرقة^(٢)

ومن سرق رُبْع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة من حرز
 مثله ، ولم يكن له شُبْهة في الحرز ، ولا في المال ، ولا في المالك^(٣) قطعت يده
 اليمنى من الزند وحُسمت بالدهن الحار .

فإن سرق ثانية قطعت رِجْلُه اليسرى من الكعب وحُسمت ،
 فإن سرق ثالثة قُطعت يده اليسرى
 فإن سرق رابعة قُطعت رِجْلُه اليمنى .
 فإن سرق بعد الرابعة عَزَرَ ، ولم يُقتل .

ولو لم يُقطع في الأولى حتى سرق مراراً قُطعت يده اليمنى بجميعها^(٤) .

واتفق الأئمة الثلاثة على أن كل شراب يسكر كثيره فشراب قليله حرام ، وانه يسمى خمراً وفي شربه
 الحد مهما كانت المادة المتخذة منها الخمر . وقال الحنفية : الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة
 إنما يتعلق بالسكر فقط مع ثبوت التحريم . ومذهبهم محجوج بالسنة ولا ينبغي التعويل عليه .
 (١) الاستنكاه ان تشم من فمه رائحة الخمر ، وقال المالكية والحنابلة وجمهور أهل الحجاز يجب إقامة
 الحد بوجود الرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .
 (٢) حد السرقة بينه الله تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
 عزيز حكيم » (آية ٣٧ المائدة) . كما ثبت بالسنة والإجماع ، فقد حد رسول الله (ﷺ) سارق رداء
 صفوان .

وتقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً أياً كان للأموال وحفظاً لها .
 (٣) فلا يقطع من سرق ما رهته أو ما استأجره ، ولا من بيت المال ولا مال الغنيمة لأن له فيها نصيباً .
 (٤) أي يقطع مرة واحدة بالسرقات جميعها .

ولا قَطَعَ على غاصب ، ولا مُحْتَلِسٍ ، ولا خائن ، ولا على والدٍ سَرَقَ مِن مال ولده ، ولا على ولد سَرَقَ من مال والده ، ولا على زَوْجٍ سَرَقَ من مال زوجته ، ولا على زوجة سرقت من مال زوجها ، ولا على عبد سَرَقَ مِن مال سيده .

وإذا اشترك الجماعة في سرقة لم يُقْطَعوا حتى تبلغ حصّة كل واحد منهم ربع دينار فصاعداً .

وإذا نَقَبَ أحدهم ، ودَخَلَ آخرُ فأخرج السرقة لم يُقْطَع واحدٌ منهما .

ولو استهلك السرقة في الحرز^(١) أغرم ولم يُقْطَع ، ولو استهلكها بعد إخراجها قُطِعَ وأُغْرِمَ ، مُوسراً كان أو مُعسراً .

ولو وُهبت له السرقة لم يَسْقُطْ عنه القطع .

ولا يجوز العفو عن حدّ الله بعد وجوبه .

وإذا شهد بالسرقة عدلان ثبت الغرم والقطع ، فإن شَهِدَ بها رجلٌ وامرأتان ثبت الغرم دون القطع .

(١) والحرز هو المكان الذي فيه المال كاللدر والحوانيت ، وظهور الدواب وأفنية الحوانيت ، وموقف الشاة في السوق وكذا السفينة ومثلها السيارة والحجرة في الفندق كل ذلك حرز .
أما النصاب الذي يُقْطَع فيه السارق فقد قال الأحناف أنه دينار أو عشرة دراهم أو قيمة إحداهما .
وقال المالكية النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة أو ما يبلغ ثمنها فما فوق . وقال الحنابلة النصاب ربع دينار كالثانوية ، أو ثلاثة دراهم كالمالكية فمن سرق واحداً منها أو ما يساويه قطع .
وأصل اختلافهم راجع إلى توثيق الأحاديث الواردة في ذلك أو تفسيرها .
وترتيب الأطراف في القطع إذا سرق مرات متعددة - أقول هذا الترتيب متفق عليه عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الحنفية فقالوا : لا قطع بعد قطع المرة الثانية بل يحبس ويضمن السرقة .
ويثبت حد السرقة بإقرار السارق أو شهادة رجلين عدلين ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ،
ويكفي الإقرار مرة واحدة ، وخالف الحنابلة وأبو يوسف فقالوا لا يثبت الحد إلا بالإقرار مرتين .
ولا قطع باتفاق الأئمة فيمن سرق مُحَرِّمًا من مسلم كخمر وخنزير .

باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ بِسِلَاحِهِمْ جَهْرًا وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ عُنْوَةً وَقَهْرًا فِي مِصْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَهَمُ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .
فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ قَتِيلًا وَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ ، وَلَمْ يُصَلِّبَ .
وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلِّبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ دُفِنَ بَعْدَهَا ، وَجَازَ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطِيعًا يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى .
وَمَنْ جَرَحَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ فَلِلْمَجْرُوحِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ (١) .
وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ وَهَيْبَ لَكِنْ يَعْزُرُ تَأْدِيبًا .
وَنَفْيُهُمْ هُوَ أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِمْ فَيُعَدُّوا .
وَمَنْ تَابَ (٢) مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ ، وَأَخَذَ بِالْحَقُوقِ .
وَمَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَهُوَ بَرِيءٌ إِنْ قَتَلَ وَكَانَ مَظْمُونًا إِنْ قَتِلَ .

باب قتال أهل البغي

وَإِذَا أَظْهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأْيًا وَنَصَبَتْ إِمَامًا خَلَعَتْ بِهِ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالِهَا وَالنَّكَايَةِ فِيهَا فَهِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ .

(١) هذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا لا قطع ولا نفي لقاطع الطريق .
فاذا لم يقتل أحداً وقدر عليه فالإمام مخير فيه بين أمور: القتل ، القتل أو الصلب ، قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من المفصل ، النفي . أي أن القلع والنفي ليسا محتتمين وليسا مرتبين على جرائم بعينها .

(٢) المراد بالتوبة أن يسلم قاطع الطريق نفسه للسلطة قبل أن تتمكن الدولة من القبض عليه .

فيبدأ قبل قتالها بمناظرتها ، فإن رَجَعَتْ كَفًّا ، وإلا قاتلها بعد الإنذار ، ولا يتبع منهم مُدْبِرًا ، ولا يقتل لهم أسيراً ، ولا يغنم لهم مالا ، ولا يسبى لهم ذريةً ، ولا يذَفَّف على جريح^(١) .

ومن قتل منهم في معركة الحرب غُسِّل وصُلِّي عليه .

ويمضي ما أنفذوه من حُكْمٍ ، وما أقاموه من حدٍّ ، وما جَبَّوه من خراج^(٢) .

ومن أتى منهم ما يُوجب حدًّا أُقيم عليه عند القدرة عليه ويؤخذون بما استهلكوه في غير الحرب من دم ومال .

ولو أظهروا الطاعة واستبطنوا المخالفة أُقروا ولم يستكشفوا .

كتاب المُرْتَدِّ

وأي مسلم ارتدَّ وكَفَرَ بعد إيمانه لم يُقَرَّ على كُفْرِهِ ، وإن كان كُفْرًا يُقَرَّ^(٣) أهله عليه .

واستتيب منه ، فإن تاب فلا سبيل عليه ، وإن أقام على الردة قتل ، ولو أُجِّلَ ثلاثة أيام كان رأيا .

(١) ولا يذفف على جريح : اي لا يجهز عليه .

والأصل في قتال أهل البغي قوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين أقاتلتوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتسوا إن الله يحب المقسطين .

قال الشافعي : ان من منع حقاً مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه ، قاتله ، وإن أتى القتال على نفسه ، انتهى من الجزء الخامس من مختصر المزني صفحة ١٥٨ .

(٢) هذا إذا كانوا فئة كبيرة ذات شوكة ولهم وجهة نظر ويسمّون متأولين ، أما إذا كانوا قليلين وغير متأولين فإن حكمهم كحكم قطاع الطرق تأخذهم بكل ما جنوا .

(٣) كاليهودية والنصرانية ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » . فإن ذكر المرتد شبهة في الدين أوضحت له بالحجج والأدلة حتى يتبين له الحق ، فإن تابوا قبلت توبتهم ، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة ، وقال ابو حنيفة : لا قضاء عليهم ، كمن أسلم عن كفر .

ولا يُصَلَّى عليه بعد القتل ، ويُدفن في غير مقابر المسلمين ، وكان ماله بعد قضاء دَيْنه فيئاً في بيت المال .

وتُرَدُّ عقوده وعطاياه في الردّة ، ولا تُسبى له ذرية ولا يُعْتم له في الحياة مال ، ولا تُقْبَل منه جزية ، ولا تُؤكل له ذبيحة .

والرجل والمرأة^(١) فيها سواء .

وإذا ارتد قومٌ وانحازوا حُوربوا مُقْبِلين ومُدْبِرِينَ وبُدىء بهم قبل المشركين .

وجاحدُ الصلاة مرتدٌ ، فإن تركها مُقِرّاً حتى خرج وقتها قُتِل بعد الوعيد والإرهاب قتل أناةً لا توحية^(٢) ، وكان مُسلماً قَبْلَ القتل وبعده ، ويُصَلَّى عليه ويُورث .

كتاب الجهاد

وفَرَضُ الجهاد على الكفاية^(٣) يتولاه الإمام ، ما لم يتعَيَّن، وأقل ما عليه أن لا يأتي عامٌ إلا وله فيه غزاة ، إما بنفسه أو بسراياه .

فإن لم يَقُمْ به مع الإمام مَنْ فيه كفايةٌ خرج الناسُ حتى يقوم به منهم مَنْ فيه كفايةٌ .

وإن سار^(٤) العدوُ إليهم تَعَيَّن فرضُ جهاده على كل من أطاق دفعه من

(١) وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة بالردة .

(٢) التوحية : القتل بسرعة

(انظر الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما بعدها) .

(٣) فرض الكفاية هو الذي اذا فعله البعض مع الكفاية سقط عن الباقيين ويأثم الكل إذا لم يفعله البعض .

(٤) فنحن نعيش مرحلة يجب الجهاد فيها على كل مسلم قادر لأن العدو الصهيوني سار إلينا واحتل أرضنا وأهان مقدساتنا .

المسلمين حتى يردّوا .

وأهل الجهاد من أطاق القتال من المسلمين الأحرار البالغين إذا وجدوا زادا وراحلة .

ويبدأ الإمام بقتال من يليه من المشركين ، إلا أن يكون من البُعداء أخوف فيبدأ بقتالهم ، وإذا كانوا من جهاتٍ أقام بإزاء كل جهةٍ منها مَنْ يكافئها .

ولا يغزو قومٌ بغير إذن الإمام ، فإن فعلوا قسم فيهم ما غنموا بعد تخميسه .

ويجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، وينصب عليهم المنجنيقات وتُلقي عليهم الأفاعي والحَيَات والعقارب ، ويُوضع عليهم التحريق والبيات ، ويُقَطع شجرهم وإن كان مُثمراً^(١) .

ومن أسيرٍ من رجالهم كان الإمامُ مُخيِّراً فيه بين أربعة أشياء يفعل منها ما يؤدّيه اجتهاده الصحيح إليه : يقتله إن رأى ، أو يسترقّه ، أو يفادي به على مال أو أسرى ، أو يمن عليه .

فإن أسلم بعد القدرة عليه زال القتلُ عنه ، وكان الإمام في الثلاثة على خياره .

وإسلامه يكون بالشهادتين وإن يتبرأ من كلّ دين خالف الإسلام ، لا سيما إذا كان من قوم يقرّون ببعثة محمد ﷺ إلى قومه ، ويحتاط عليه بأن يُقرّ بالبعث والجزاء والجنّة والنار .

ويكون إسلامه إسلاماً لصغار أولاده ومجانينهم ، وكذلك إسلام الأمّ .

ولا يُقتل نساؤهم ولا صبيانهم ، ويجوز قتلُ شيوخهم ورهبانهم^(٢) .

(١) وقد قطع رسول الله ﷺ نخيل بني النضير ، وأقر الله تعالى هذا الصنيع بقوله : ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين (آية ٥ الحشر)

(٢) ذكر المؤلف في الأحكام السلطانية ص ١٣٤ يقتل الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال ، وفي غير هذه الحالة في إباحة قتلهم قولان . أقول : الأصح عدم جواز قتلهم في هذه الحالة .

ولا يهادنهم مع القدرة عليهم أكثر من أربعة أشهر ، إلا أن يضعف عنهم ، أو يتشاغل عنهم بغيرهم فيتولى الإمام أو من يستنيبه الإمام فيه مهادنتهم أقرب المدد التي تدعو الحاجة إليها ، ولا يتجاوز بها عشر سنين وإن احتاج .

وأي عاقل بالغ من المسلمين من رجل وامرأة وحر وعبد آمن منهم قوما لزم كافة المسلمين أمنهم على نفوسهم وذرائعهم وأموالهم ولا يتجاوز بمدة أمنهم أربعة أشهر .

كتاب قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ (١)

أول ما نبدأ به من الغنائم إعطاء سلب المقتول لقاتله ، نادى الإمام به أولم يناد (٢) ، ولا يخمسه عليه ، وإن كان كثيرا ، ويخمس ما سواه من الغنائم ، فيقسم خمسه على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، يُصْرَفُ بعده في مصالح المسلمين العامة .

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، يُدْفَعُ إلى صغيرهم وكبيرهم وغيثهم وفقيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وسهم لليتامى الفقراء من المسلمين ، ويُتَمَهَمُ بموت الآباء دون الأمهات .

وسهم لفقراء المسلمين والمساكين .

وسهم لبني السبيل .

ثم يُرْضَخُ من الغنيمة بعد إخراج خمسها لمن لا سهم له من الحاضرين بحسب غنائه ، ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل ، ثم يقسم الباقي بين من

(١) قال في الأحكام السلطانية ص ١٣١ : وتشتمل (الغنيمة) على أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال .

(٢) أي سواء شرط الإمام ذلك أم لم يشرط ، وقد نادى منادى رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم . . من قتل قتيلًا فله سلبه ، فأصبح هذا حكما عاما ثابتا في كل الأحوال . (الأحكام السلطانية ص ١٣٩) .

شهد الواقعة ، يعطى الراجل سهما ، والفارس ثلاثة أسهم ، ولا يفضل ذا غنائ على غيره إلا رضخا من الخمس .

ومن حضر بأفراس لم يُعطَ إلا سهم فرس واحد (٣) .

والفرسان هم أصحاب الخيل وحدها ، هجانا كانت أو عتاقا . والذراري من النساء والصبيان غنيمة تقسم على الغانمين ، وكذلك الأرضون (٣) والعقار .

ولا يُفرق بين والدة وولدها ما كان صغيرا .

ويستبرئ الجارية قبل الإصابة (٣) .

ويجوز إذا دخل المسلمون أرض الحرب أن يأكلوا من طعامهم ، ويعلفوا روابهم ما لا يحتسب به عليهم .

ومن أتى من المسلمين في دار الحرب وغيرها ما يوجب حداً أُقيم عليه في دار الحرب وغيرها .

ويجوز قسم الغنيمة في دار الحرب وغيرها إذا رآه الإمام .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ، وقال ابو يوسف والأوزاعي يسهم لفرسين .

(٢) هذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : الأرضون والعقار تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز قسمها بين الغانمين . وقال ابو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها ، فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها المشركون لثلا تصير دار حرب ، هذا كله إذا أخذت الأرضون بقتال . (انظر الأحكام السلطانية للمؤلف ص ١٣٧) .

(٣) يكون استبراء بحيضة واحدة .

كتاب قِسْمَةِ الْفَيْءِ

وكلُّ مالٍ أُخِذَ منَ المشركينَ بغيرِ إيجافِ خيلٍ^(١) ولا رِكابٍ من خِراجِ أرضٍ أو جِزْيَةِ رِقْبَةٍ ، أو مالٍ صلحٍ ، أو عُشورِ تجارةٍ ، أو تركةٍ ميّتٍ لم يَخلفِ وارثاً فجميعه فيءٌ يصرفُ خُمُسُه في أهلِ الخمسِ كالغنيمةِ .

ويُعَدُّ أربعةٌ أحماسه لمصالحِ المسلمينَ وأرزاقِ جيوشهم ، ويرتزقُ منه إمامهم .

ويمنعُ منه أهلُ الصدقاتِ ، كما يمنعُ أهلُ الفَيْءِ من مالِ الصدقاتِ .

ويُسَوَّى بينِ المقاتلةِ في العطاءِ ، وإن تفاضلوا في الغنَاءِ ، ولو فاضل بينهم لرأيتُهُ مذهبا .

كتاب الجِزْيَةِ

وإذا بَدَلُ الجِزْيَةِ^(٢) أهلُ الكتابِ من اليهودِ والنصارى ومَن واقفهما في أصولِ دينهما من الصابئينِ والسامرةِ والمجوسِ الذين هم فيها كأهلِ الكتابِ أُقِرُوا بها في دارِ الإسلامِ آمنينَ على نفوسهم وأموالهم وذرائعهم .

(١) فإن أخذت الأرض بسبب جلاء العدو عنها خوفاً صارت بذلك وقفاً ، وقيل : لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقابها تؤخذ من عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها . وقال أبو حنيفة : لا يجتمع العشر والخراج ، ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام ، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها ، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر .

أما إذا استولينا على أرض صلحاً فانها تفر في أيدي أصحابها بخراج يؤدونه عنها .
(الأحكام السلطانية أيضاً ص ١٣٨) .

(٢) المراد بالغنَاءِ البلاء في الحرب ، فلا تفاضل في العطاء بسبب تفاوت البلاء .

(٣) لفظ الجِزْيَةِ مأخوذ من الجزاء ، والجِزْيَةُ جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً ، والأصل فيها قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

ولا يقبل من أحدٍ منهم في كل سنةٍ أقلّ^(١) من دينار ، فإن صولحوا على أكثر منه لزمهم ما صولحوا عليه .

ومن مات منهم في الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى منه .

ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته ديناً يؤخذ به .

ومن بلغ من صغارهم وأفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية .

ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر .

ولا تسقط عن شيخ ولا زمن .

ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد .

وإذا صالح الإمام قوماً عليها أثبت ما استقرّ من صلحهم في دواوين أمصار

المسلمين ليؤخذوا بها .

ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله ﷺ ، أو دين الله عز

وجل بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلماً عن

دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو أعان عليه أهل الحرب ، أو آوى عينا لهم فقد

نقض عهده وحلّ دمه^(٢) .

ويشترط عليهم أن يخالفوا المسلمين في حياتهم بلبس الغيار وشدّ الزنار ،

ولا يطلولوا عليهم في الأبنية ، ولا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ، ولا قولهم في

عزيرٍ والمسيح ، ولا يُظهروا لهم صليباً ولا خنزيراً ، ويُحْفُوا دفن موتاهم عنهم ،

ويُمتنعوا ركوب الخيل^(٣) .

(١) وهي غير مقدرة في الأكثر عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة على الغنى ثمانية واربعون درهما ، وعلى

الوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . وقال مالك : يترك تقدير الجزية للإمام يضع

المبلغ الذي يراه ، أقول وهذا هو الأرجح لأن الأمر يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال .

(٢) هذه الشروط مستحقة واجبة الأداء .

(٣) اما هذه الشروط فمستحبة ولا تجب إلا إذا اشترطت وقبلوها لكن لا ينتقض عهدهم اذا فعلوها .

وإذا امتنعوا عن دفع الجزية اعتبر هذا نقضا لعهدهم لكن لا يعاملون معاملة الحربين إلا إذا قاتلونا .

فإن امتنعوا ولم يقاتلونا اخرجوا من بلاد الإسلام الى أدنى بلاد الشرك .

وإن صلح منهم قومٌ على ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين ذكر ما يتحمّله كلُّ واحدٍ من أغنيائهم ومن متوسطهم من عدد الأضياف ومدة الضيافة ومكان السكنى وقدر الطعام وعلوفة الخيل ليؤخذوا بها من غير جهالة .

وإن صلحوا على مضاعفة الصدقة - ويكون جزيةً باسم الصدقة - جاز إذا لم ينقص في السنة عن دينار .

وتؤخذ الجزية من العرب إذا دخلوا في دين أهل الكتاب قبل التبديل . ولا تؤخذ من دَهْرِيٍّ ولا عابِدٍ وثنٍ^(١) .

كتاب الصيد والذبائح

والذي يَحِلُّ من صَيْدِ الْبَرِّ ما استطابته العرب ولم تستخبثه في زمان الخصب ، من دوابٍ وطائرٍ^(٢) .

فإن قُدِرَ عليه حيًّا فذكائه في حلِّقِهِ ولَبَنَتِهِ بقطع حلِّقومه ومريئه ، ولو اكمل بقطع ودَجِيَّه كان أفضل .

وإن لم يُقدِر عليه إلا ميتا فكل ما وصل إليه بجراحٍ مُعَلَّمٍ من كلب أو فهد أو بازي أرسله عليه مَنْ يَحِلُّ ذكاته من مسلم أو كتابي فأمسك ولم يأكل^(٣) حلَّ أكله .

ولو سمى المرسل قبل الإرسال كان أفضل .

ولا يَحِلُّ ما أمسك جراحٌ بغير إرسال ، أو أمسكه غير معلَّم .

والتعليم أن يُرْسَلَ فيسترسل ، ويُزَجَرَ فينزجر ، ويُمسِك فلا يأكل . فإن

(١) وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من عابد الوثن .

(٢) أي أن الصيد يُحِلُّ من الحيوان والطيور ما كان حلالا أكله بشروط .

(٣) إذا أكل الكلب من الصيد لم يؤكل هذا الصيد ، أما إذا أكل الصقر ونحوه من الطيور المعلّمة من

الصيد فإن الصيد يؤكل ، والفرق بينهما أن ما يأكله الطير قليل ، كما ان منعه من الأكل غير ممكن

بخلاف الكلب .

أرسل على صيد فعَدَلَ عنه إلى غيره في تلك الجهة أكل ، وإن كان في غيرها لم يؤكل .

ولو أُرسِلَ ولا صيد فعَنَّ له صيدٌ لم يؤكل .

وما صيد بآلة من حديد فقطع بحدّه أو خرَّقَ برقته أكل ، وما قتل بثقله لم يؤكل .

ولا يؤكل ما قتله فَنَحُ أو شبكة أو شركٌ وإن كان فيه سلاحٌ .

ولو رمى طائراً فسَقَطَ على الأرض ميتاً أَكِل ، ولو سقط على جَبَلٍ وتردَّى منه ميتاً لم يؤكل^(١) إلا أن يكون قد وحاه^(٢) في الهواء .

وما أدرك حياته من صيد رماه أو حبسه جارحة فمات قبل ذبحه لقصور زمانه أَكِل ، وإن كان لتعذر آلة لم يؤكل .

وإذا توحش أنيسٌ من بقرة أو بعير ، أو نَفَرٌ بعيرٌ فامتنع كان كالصيد في التذكية ، وهكذا لو تردَّى في بئر فلم يصل إلى منحره فأبي موضع وصل إليه فأنهر دمه بحدّه حل أكله .

وصيدُ البحر حلال كله ، ما لم يكن سمّاً ، وموته ذكاته .

ولا يحُرَّمُ ما طفا منه ، ولا ما صاده مُحَرَّمٌ ولا مجوسي ، وكذلك الجراد ، وإن ضَمِنَهُ المُحَرَّمُ بالجزاء .

(١) ومثل ذلك ما لو سقط في الماء لأننا لا نعلم أمات بالصيد أم بالتردي والغرق .

(٢) وحاه : أي قتله بسرعة كأن يكون قطع رقبتة في الهواء ثم سقط على الجبل ثم تردى منه فان هذا التردى لا يضر لأنه لم يكن السبب في موت الصيد ، بل السبب قطع رقبتة قبل ذلك .

ومن يحل ذبحه يحل صيده فيؤكل ما صاده الكتابي والصغير والمرأة ولوحائضاً أو نفساء ، ويحل صيد المجنون والسكران إذا كان لهما قصد وذلك عند الشافعية والحنفية .

أما التسمية فقد اشترطها الأئمة الثلاثة في الصيد كما اشترطوها في الزكاة ، وقال الشافعية إن التسمية ليست شرطاً في الصيد ولا في الزكاة وأرى هذا القول مرجوحاً لقوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وقد فهم الشافعية الآية بمعنى : ولا تأكلوا مما ذكر عليه اسم غير الله ، وهذا فهم لا يتبادر إلى الذهن كما يتبادر ما فهمه الأئمة الثلاثة .

كتاب الأطعمة والأشربة

كل النبات حلالٌ إلا ما قُتل أو ضرَّ ، وكلُّ الشراب حلالٌ إلا ما نجس أو أسكر .

وإذا نجس الزيت لم يظهره بالغسل ، وحرّم بيعه ، وحلّ الانتفاع به في مصباح وغيره ، ما لم يُطلّ به سفينة أو بهيمة مستعملة .

وما استخبثه العرب من الحيوان حرام أن يؤكل^(١) . وما آذى منه حرام أن يُقتنى ، وكذلك الكلابُ حرامٌ اقتناؤها إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث .

(١) الأصل في التحريم الكتاب والسنة ، ولا أرى أن ما فعله العرب يعتبر تشريعا . فمن القرآن الكريم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » (آية ٣ المائدة) فالميتة ما مات من الحيوان والطير حتف أنه أي بدون ذكاة . والدم المراد هو الدم المسفوح كما جاء في آية أخرى « أو دما مسفوحا » . وكان الجاهليون يجففون الدم ويشوونه ويأكلونه ، أما إذا لم يكن مسفوحا كالدّم الذي يبقى في عروق الذبيحة ويظهر لونه في المرق فهذا ليس محرما . وما أهل لغير الله به هو ما ذكر عليه اسم غير الله كصنم أو صليب أو غير ذلك من معبودات أهل الكفر .

والمنخنقة هي الدابة التي ماتت بالخنق . والموقوذة ما ضربت بعصا أو حجر فماتت . والمتردية ما سقطت من علو فماتت . والنطيحة ما نطحتها اختها فماتت . وما أكل السبع هي التي نهشها السبع فماتت .

وما ذبح على النصب هي الذبائح كانت تذبح في الجاهلية على أحجار كانت عند الكعبة . أما من السنة فقد قال عليه السلام : « كل ذي ناب من السباع وذئ مخلب من الطير حرام » وهذا يشمل آكلة اللحوم أو المفترسة من الحيوانات والطيور كالأسد والنمر والذئب والصقر والغراب والحدأة والشاهين والنسر والبازي والبوم والخفاش .

وقد نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وظل حمار الوحش على الإباحة . ومثل الحمار البغل لأنه متولد منه ومن الفرس . أما الخيل فحلال ولم يرد نص بتحريمها . وتحرم الحشرات والهوام لأنها من الخبائث وقد قال تعالى : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

أما حيوان البحر فكله حلال الا ما ثبت ضرره بالصحة فيحرم للضرر .

ويحرم اقتناء الخنزير ، ويؤمر بقتله .

وتحرم الميتة إلا على المضطر يُمسِكُ بها رَمَقَهُ ، والموقوذة والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع كله حرام إلا ما أدرك ذكاته حياً . وما ذُبِحَ من قفاه فهو ذكاة إن وصل السكين إلى حلقه ومريثه وهو حي .

وذكاة البهيمة ذكاة لجنينها إلا أن يدرك حياً فلا يحل إلا بالذكاة .

ولا تحل ذكاة المجوسي وعبدة الأوثان .

وتحل ذكاة النساء والصبيان .

ويبض ما لا يؤكل لحمه ولبنة حراماً ، إلا لبن الأدميات .

ولبن الميتة ويبضها حراماً إلا أن يكون مشتدّاً قد تصلّب قشره بحيث يدفع النجاسة .

وما قُطِعَ من حيّ فهو ميت .

كتاب الضحايا

والأضحية سنّة نامر بها ولا نوجبها ، ولا تُجزىء إلا من النعم ، وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز صُفْرُها وبيضها ثم عَفْرُها^(١) أفضل من سُودِها . ولا يجزىء من جميعها غير الثني والثنية إلا الضأن فيجزى منه الجذع والجذعة .

والبَدَنَةُ من الإبل والبقر عن سبعة . وواحد من الضأن أو المعز عن واحد .

واربع لا تجزى في الضحايا : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى .

ولا تجزى مقطوعة الأذن والذنب ، ويجزى الخصي ومكسورة القرن وإن

دمي .

(١) عَفْرٌ : جمع عفراء وهي البيضاء (الزاهر للأزهري ٤٠٤)

ولا تكون أضحية حتى يوجبها ، وإيجابها أن يقول : هذه أضحية . وليس
شراؤها ناويا الأضحية إيجاباً لها . وإذا وجبت لم يبعها ، ولم تُبع في دينه .
وإن مات ذبحها عنه ورثته بعد موته ، وإن نتجت كان نتجها أضحية معها ،
وإن ماتت لم يغرّمها إلا أن تكون نذراً في ذمته .

ويجوز أن يشرب لبنها ويجزّ صوفها ، ولو سلّك بهما مسلّك الضحايا كان
حَسَنًا .

ووقتُ النَّحر من بعد وقت صلاة العيد من يوم النحر ليلاً ونهاراً إلى غروب
الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

وذبح النهار أفضل من ذبح الليل ، ويحضرها المضحى إذا نحر ، ولو
تولّاه بنفسه كان أولى .

ويجوز أن ينحرها كل من تحلّ ذكاته من مسلم أو كتابي ، والمسلم أولى .
وإذا سمى الله عند نحرها أفضل ، ولا يُكره إن صلّى على نبيه ﷺ بعده .

ويدنّح الثلث ويُهذّي الثلث^(١) ، ولو تصدّق بجميعها جاز ، ولو أكل
جميعها لم يجز ، ولا يجوز أن يبيع ما يريد أكله أو ادخاره ، ويجوز لمن أُعطي
منها شيئاً أن يبيعه .

ويجوز أن يتخذ من جلدها سقاء أو جراباً .

[العقيقة^(٢)]

ويُستحب العقيقة ، وهو أن يعق الرجل عن المولود يوم الولادة بشاتين إن
كان غلاماً ، وشاة إن كان جارية .

(١) ويتصدق بالثلث . وما بدخره له أن يأكله ، وله أن يقيه مجففاً إلى حين الحاجة .

(٢) العقيقة هي التي تذبح للمولود ، وسميت باسم شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد فهو
الذي يسمى عقيقة في الأصل .

وسبب التسمية أن شعر المولود يحلق عند ذبحها .

وَيَسْتَلْكَ بِهَا مَسْلُكَ الضَّحَايَا . وَإِنْ طَلَى جِبْهَةَ الْمَوْلُودِ بِدَمِهَا جَازٌ ، وَلَمْ يَكْرَهُ . وَيَكْرَهُ كَسْرُ عَظْمِهَا .

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِقَ الرَّجُلَانِ بِفَرَسَيْهِمَا مِنْ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ إِلَى غَايَةِ مَعْلُومَةٍ ، عَلَى مَا يُخْرِجُهُ أَحَدُهُمَا ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ إِنْ سَبَقَ ، وَيَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ إِنْ سَبَقَ .

وَإِنْ أُخْرِجَ الْمُتَسَابِقَانِ الْمَالَ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مَحَلُّ بِفَرَسٍ يَكْفِيهِمَا فَرَسَيْهِمَا وَلَا يَخْرُجُ شَيْئاً ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا الْمَحَلُّ أَحْرَزَ مَالَهُمَا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمَخْرُجِينَ اسْتَرَدَّ السَّابِقَ الْمَخْرُجَ مَا لِنَفْسِهِ وَشَارَكَ الْمَحَلُّ فِي مَا لِمُسَبِّقِهِ .

وَإِذَا اسْتَبَقَ جَمَاعَةٌ فَأَخْرَجَ الْمَالَ أَحَدُهُمْ ، أَوْ أَخْرَجُوهُ جَمِيعاً إِلَّا أَحَدَهُمْ جَازٌ .

وَأَقْلَبَ السَّبْقَ بِالْهَادِي وَالكَتَدِ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَبْدَلَ فَرَسَهُ بغيره ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْدَلَ نَفْسَهُ بغيره .

وَإِذَا تَنَاضَلَ^(١) الرَّجُلَانِ أَوْ الْجَمَاعَةُ عَلَى إِصَابَةِ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ ، بِمَا يَخْرِجُهُ أَحَدُهُمْ أَوْ يَخْرِجُوهُ إِلَّا أَحَدَهُمْ جَازٌ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْهَدَفِ مَعْلُوماً ، وَمَوْضِعُ الْإِصَابَةِ مِنْهُ مَعْرُوفاً . فَإِنْ تَنَاضَلَ إِلَى هَدَفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ لَزِمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ مَا لَزِمَ فِي الْآخَرِ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا إِصَابَةَ الدَّارَةِ ، وَالْآخَرُ إِصَابَةَ الْهَلَالِ فِي الدَّارَةِ وَلَا أَنْ يَكُونَ إِصَابَةُ أَحَدِهِمَا فَرَعاً وَإِصَابَةَ

(١) النضال يكون في الرمي وإصابة الهدف .

قال عليه الصلاة والسلام لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر « فالخف : الأبل . والحافر : الخيل . والنصل كل نصل من سهم أو شابه .
والهادي : العتق - والكتد : مجتمع الكتفين ، جمعه أكتاد وكتود .

الأخر خشبة ، ولا أن يكون لأحدهم سهم رائت^(١) ، ولا أن يتقدم أحدهما عن يدي صاحبه أو يتأخر عنه ، ولا أن يشترط أحدهما إصابة عشرة من عشرين والأخر إصابتهما من ثلاثين .

وإذا تشارطا الصواب حُصِبَ ما قرَع الشَّن ، ثبت أولم يثبت .

وإذا تشارطا الخواسيق^(٢) لم يُحَسَّبَ إلا ما ثبت فيه ، وإن سقط بعد الثبوت ، فإن خرَم^(٣) الخاسيقُ أو مَرَّقَ فهو مغلوب .

وإذا عرض دون الهدف حائل مَنَعَ وصولَ السَّهْمِ رُدَّ ولم يُحَسَّبَ مُصِيباً ولا مُخْطئاً ، وكذلك لو انكسرَ القوسُ أو انقطع الوترُ أو انقصف السهم ، إلا أن يصيب في هذه الأحوال بقدر السهم فيحتسب به مصيباً .

والنضال يتنوع ثلاثة أنواع : إصابة ، ومبادرة ، ومُحاطة فإذا كان شرطهما إصابة عشرة من عشرين أو خَسَقاً فأصاب أحدهما عشرة والأخر أكثر فهما سواء وإن نَقَصَ نَضَلَهُ الأَوَّلُ .

ولو أصاب أحدهما تسعة والأخر واحد كانا سواء^(٤) .

(١) رائت : هكذا في الأصل ولم أجد لها معنى ، ولعلها رائث والسهم الرائث والمريش هو الذي يلصق به ريش ليحملة في الهواء فيكون أسرع .

(٢) الخواسق : جمع خاسق وهو السهم يثقب القرطاس أو الجلد

(٣) السهم الخارم : هو الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه لكنه يخرم الطرف .

(٤) هذه الفقرة وردت هكذا بالأصل ويبدو أن فيها اضطراباً ، وسأنقل ما في مختصر المزني مما يختص بالمحاطة :

فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمنزلة أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ، ويستأنفان . وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به (مختصر المزني ٥ / ٢١٨) .

وقال الأزهري في الزاهر ص ٤١٤ : وأما المبادرة فأن ينتضلا في رشق معلوم بينهما ويقولان : أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك على قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه . انتهى . والقرع هو المال الذي يتراهن عليه المتسابقون .

وإن شَرَطًا إصابة هذا العَدَد مُبَادَرَةً فأيهما بَدَرَ إلى استكمال الاصابة من أَقَلِّ العَدَدَيْن نَضَلَ .

وإن شَرَطًا إصابة هذا العدد محاطة استكملا رمي سهامها وحُطَّت أَقَلِّ الاصابتين من اكثرهما . وإن كان الباقي بعد الحطيطة يبلغ العَدَدَ المشروط فقد نَضَلَ ، وإن نقص عنه لم ينضَل .

ويجوز لكل واحد منهما أن يستبدل بقوسه وسهمه ، ولا يجوز أن يبدل بنفسه .

ويجوز أن يتناضل أهل النبل والنشاب .

ولا يجوز أن يتسابق أصحاب الخيل والبغال .

ولا يجوز أن يكون مال السبق والرمي إلا معلوماً معيناً كان أو في الذمة ، ويُفَضَّى له بتملكه بعد استحقاقه ليرجع به في تركة الميت ، ويزاحمُ به غُرماء المفلس .

كتاب الأيمان^(١)

واليمينُ لا تنعقد لازمةً إلا بالله عزَّ وجل ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفات ذاته كقوله : وقدرة الله ، وعظمة الله ، وحقَّ الله ، إلا أن يريد وقدرة الله نافذة ، وعظمة الله باسطة ، وحق الله واجب ، فيخرج عن اليمين .

(١) الأيمان : جمع يمين ، ويطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى ، وعلى القوة ، وعلى القسم ، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ، ثم استعمل في الحلف ، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى ، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى .

واليمين تنقسم ثلاثة أقسام : يمين متعقدة ، ويمين غموس ، ويمين لغو على النحو الذي أوضحه المؤلف آنفاً .

ولا يكون حالفاً [إذا حلف] بصفات أفعاله ، كقوله : وخلق الله ، ورزق الله . ولا بمخلوق وإن كان معظماً كالعرش والسماء والملائكة والأنبياء ، إلا أن يحلف بطلاق أو عتاق فيقول : إن فعلت كذا فعبي حُرٌّ ، أو فلانة طالق ، فإن حنث بفعل ذلك عتق من عينه من عبده ، وطلق من سماها من نسائه .

ولو قال : إن فعلت كذا فلله عليّ أن أعتق عبدي فلاناً ، أو أطلق امرأتي فلانة كان يميناً ، يخير فيه بين عتق عبده أو كفارة يمين .

ولو قال : إن فعلت كذا فلله عليّ أن أطلق امرأتي فلانة لم يكن يميناً ولا شيء عليه إن حنث فيها .

ولو قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة فحنث كان مخيراً بين الصدقة بماله كله أو كفارة يمين .

وإذا عقد يمينه على معصية نحو أن يزني أو يشرب الخمر كفر إذا حنث ، كما لو كان عقدها برأ .

ويكفر في اليمين الغموس^(١) ، وهي على الماضي من أفعاله بأن يقول : والله ما فعلت ، وقد فعل ، أو والله لقد فعلت ، وما فعل .

ولا يكفر عن لغو اليمين إلا بالاستغفار ، وهو ما سبق به لسانه من قوله : لا والله ، وبلى والله ، من غير أن يقصد بذلك يميناً ، وهي لغو اليمين التي عفا الله عنها .

(١) الأكثر في يمين الغموس أن تكون على الماضي ، لكن قد تكون على الحاضر كأن يحلف قائلاً : والله إن هذا فضة وهو يعلم أنه رصاص . أو والله ليس لفلان على مائة دينار وهو عالم بأن له عليه ذلك . وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الأثم . لكن الشافعية وحدهم قالوا إن اليمين إما لغو أو منعقدة وتكون الغموس ضمن اليمين المنعقدة . وعند الأئمة الثلاثة غير الشافعي أنه لا كفارة لليمين الغموس لأنها أعظم من أن تزيل إثمها الكفارة .

ولو استثنى في يمينه فقال : إن شاء الله متصلاً بها مقدماً كان أو مؤخراً لم
ينعقد ، ولا يلزمه بها كفارة إن حنث ، سواء كانت بالله أو بالعتق والطلاق .

ولو قال : والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله فيمينه منعقدة وليس هذا
باستثناء .

باب صفات البرِّ والحنث^(١)

وإذا قال : والله لا أكلت لحماً حنث بأكل كل ما حلَّ من لحوم النعم
والصيد والطير ، ولا يحنث بلحوم الحيتان ، ولا باللحوم المحرمة ولا بالشحوم
المحللة^(٢) .

ولو حلف لا يأكل رؤ وسأ حنث برؤ وس الإبل والبقر والغنم ، ولا يحنث
بغيرها من رؤ وس الطير والصيد ، إلا أن يكون في بلد تُباع في أسواقه منفردة .

ولو قال : والله لا أكلت بيضاً حنث بكل بيض فارق بائضه حياً من دجاج
وطير ونعام . ولا يحنث ببيض السمك والجراد .

ولو قال : والله لا أكلت رطباً ، فأكل بسراً أو تمرأ لم يحنث .

ولو قال : والله لا شربت لبناً ، فأكله مجمداً أو جبنأ أو زُبداً لم يحنث .

ولو قال : والله لا أكلت خبزأ فشربه فتيتأ لم يحنث .

ولو قال : والله لا أكلت خبزأ ولحمأ لم يحنث بأكل أحدهما .

(١) الإيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبنى على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان
مجازاً ، أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يبنى اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه إلى العرف .
والنية معتبرة في الإيمان ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ ، ويجوز التورية في اليمين إلا في حضرة
قاضي .

(٢) قال المالكية يحنث بأكل الشحم لأنه جزء من اللحم . أقول : وهذا الرأي وجيه

ولو قال : والله لا أكلت خبزاً ولا لحماً حنث بأكل أحدهما .

ولو قال : والله لا أكلت خبزاً أو لحماً رجع إلى إرادته منهما فتعين يمينه

فيه .

ولو قال : والله لا أكلت خبزاً حنث بكل مَحْبُوزٍ من بُرٍّ أو شعير أو أرز أو غيره
مِنَ أدِقَّةِ الحبوب كلها .

ولو قال : والله لا سكنتُ بيتاً حنث ببيوت المدر والشعر ، ولا يحنث
بالخيم ، لأنها لا تتخذ وطناً ، ولا بالمساجد والحمامات .

ولو قال : والله لا دخلتُ هذه الدار - وهو داخلها - لم يحنث إلا أن يستأنف
دخولها .

ولو قال : والله لا ركبتُ هذه الدابة - وهو راكبها - حنث باستدامة ركوبها .

ولو قال : والله لا بعْتُ عبدي - فوكل في بيعه لم يحنث حتى يتولّى بنفسه ،
ولو باعه بيعاً فاسداً لم يحنث .

ولو قال : والله لا بعْتُ عبدي ولا وهبته - فباع نصفه ووهب نصفه - لم
يحنث .

ولو قال : والله لا دخلتُ مسكنَ فلان - فدخل مسكناً أكثره فلان - حنث .

ولو قال : والله لا دخلتُ دار فلان - فدخل داراً أكثرها فلان - لم يحنث .

وكفارة حنثه بالله أو بالقرآن تخييره بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدَّ
مِنَ حَبِّ مُقْتَاتٍ ، أو كسوتهم لكل ثوبٍ يتأتى لبدن من مخيط وغيره ، جازت فيه
الصلاة أو لم تجز . أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً
بيناً .

فإن أعسرَ بأحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام^(١) ، ولو تابع صيامها كان حسناً .

كتاب النذور .

والنذر يلزم في المجازاة على مباح بطاعة ، كقوله : إن شفى الله تعالى ولدى من علته أو قدّم من غيبته فله عليّ حجٌّ أو صلاة أو صيام أو صدقة ، فيلزمه إذا بلغ ما أمل من شفاء ولده من علته أو قدومه من غيبته أن يفعل ما نذر من حج البيت الحرام أو صلاة أقلها ركعتان أو صيام أقله يوم ، أو صدقة بما قلّ على ذي فاقة مسلم .

فإن ذكر عدداً من صلاة أو صيام، أو قدراً من مال أو فاه ولم يجز أقل منه ، ولا العدول عنه .

ولو تبرّر^(٢) بالنذر من مجازاة ، فقال : لله عليّ المشي إلى بيت الله الحرام أو

(١) لا يشترط تتابع الصيام على الأظهر عند الشافعية والمالكية ، وقال الحنفية والحنابلة يشترط التتابع .

الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٨١ .

(٢) نذر التبرر : ما يقصد به الناذر به فعل قربه من صلاة أو صيام ونحو ذلك فالتبرر مأخوذ من البر لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله .

وعند الشافعية ينقسم النذر إلى قسمين : أولهما نذر التبرر وهو ما ذكر ، والثاني - نذر اللجاج (وهو الخصام) لأنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب ، وينقسم نذر اللجاج ثلاثة أقسام : أحدها - أن يقصد به الناذر منع نفسه من شيء كقوله : إن كلمت فلاناً فله عليّ كذا ، أو منع غيره كقوله : إن فعل فلان كذا فله عليّ كذا يريد بذلك منعه من عمل .

ثانيها - أن يقصد به الحث على فعل شيء كقوله لنفسه : إن لم أدخل الدار فله عليّ كذا ، أو حث غيره كقوله : إن لم يفعل فلان كذا فله عليّ كذا .

ثالثها : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فله عليّ كذا .

وفي نذر اللجاج بأقسامه الثلاثة يكون الناذر غيراً بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين (انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٤٢) .

إلى الحَرَمِ لَزِمَهُ فِي الْأُولَى كَالْمَجَازَاةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ مُحْرَمًا مِنَ الْمَيْقَاتِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَ لِاتِّمَامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ .

فَإِنْ رَكِبَ وَلَمْ يَمْشِ افْتَدَى رُكُوبَهُ بِدَمِ شَاةٍ يَذْبَحُهَا فِي الْحَرَمِ لِمَسَاكِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئْتُ جَازِلَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ ، ثُمَّ يَمْشِيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يُحِلَّ .

وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَدِيًّا لَزِمَهُ أَقْلٌ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ .

فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا أَوْ نَوَاهُ لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ أَوْ نَوَاهُ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ مِنْ دَارٍ أَوْ عَقَّارٍ بَاعَهُ وَأَوْصَلَ ثَمَنَهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ وَقْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَصَالِحِ الْكَعْبَةِ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا نَوَى .

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا ، أَوْ شَرِبْتُ خَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِذَا عَصَى بِذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ مَا نَذَرَ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَا يَلْزِمُ النَّذْرُ بِمَبَاحٍ لَا قُرْبَةَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدًا لَمْ أَلْبَسْ جَدِيدًا ، أَوْ لَمْ آكُلْ لَذِيذًا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِبْسُ الْجَدِيدِ وَأَكْلُ اللَّذِيذِ إِنْ رَزَقَهُ .

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ إِلَّا مِنْ تَكَامُلَتْ فِيهِ بَعْدَ الْعَدَالَةِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ^(١) مِنْ عِلْمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِهَادٍ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّ شُرُوطَ الْقَاضِي سَبْعَةٌ هِيَ :

أ - أَنْ يَكُونَ رَجُلًا بِالْغَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ الْمَرَأَةُ فِيمَا تَصَحُّ فِيهِ شَهَادَتُهَا فَقَطْ ، وَشَدَّ

كذلك لم يجز أن يقضي ، ولا يحلّ أن يُستقضي .

ولا يقلّد غير ذي كفاية إلا بما يمونه .

وإذا صار القاضي إلى عمله سكن في وسطه ليساوي بين جميع أهله ، ولا ينبغي أن يقضي إلا في موضع بارز للناس ليس دونه حجاب .

ويكره إذا كثر الخصوم عليه أن يقضى بينهم في المسجد ، ويمنع من إقامة الحدود فيه .

ويبدأ من الخصوم بمن سبق ، فإن تساوى قدّم بالقرعة منهم من قرع .

ويسوّي بين الخصمين في مجلسه ولفظه ولخطه ، ولا يقبل هدية من أهل عمله .

ويكره أن يُعرّف بالبيع والشراء فيحايى .

ولا يقضي إلا بعد سكون جأشه من حزن أو غضب ، وهدوء نفسه من جوع أو عطش .

ولا يسأل المدّعي عليه إلا بعد كمال الدعوى .

ولا يتعنّت خصماً ، ولا يلقنه حجةً ، ولا يأخذه بإقرار ولا إنكار ، ولا يكلفه

ابن جرير الطبري فحوز قضاءها في جميع الأحكام ، والاجماع يرد هذا القول .

ب - أن يكون عاقلاً والمراد صحة التمييز وجودة الفطنة والبعد عن الغفلة

ج - الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره .

د - الاسلام ، فلا يجوز أن يولي القضاء كافر على المسلمين .

هـ - العدالة ، بأن يكون ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً بالمآثم .

و - السلامة في السمع والبصر ، وجوز مالك قضاء الأعمى .

ز - العلم بالأحكام الشرعية . الكتاب والسنة والتأويل والقياس (انظر الأحكام السلطانية ص

(٦٦) .

إلا بعد سؤال المدعي .

وإن بان له عدوانٌ في قول أو فعلٍ عزَّره .

ولا يأمر شاهداً بالشهادة إلا إذناً أو استهماً ، بعد إنكار الدعوى وطلب الخصم ، ولا يلقنه شهادة إن قصر ، ولا يُعنته فيها إن استوفى ، ولا يسأله كيف تحملها ما لم يظهر منه ريبة .

وإذا جهل أحوال الشهود في العدالة والجرح توقَّف عن الإمضاء والردَّ حتى تثبت العدالة فيمضي ، أو الجرح فيردَّ .

فإن شهد بالعدالة اثنان ، وبالجرح اثنان ، أي متقابلين ، قدَّم بيَّنة الجرح على بيَّنة التعديل ، ولا يقبل الجرح إلا مُعَيَّناً ، ولا العدالة إلا من أهل المعرفة الباطنة .

ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوه ، ويقبَّلها له .

ولا يقبل شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ، ويقبلها عليه . ويقبَّلُ شهادة من عداهم من الأقارب لهم وعليهم .

وإذا بان له جرح من حكم بشهادته قبل الحكم لم يُمضِ به ، وإن بان له جرحه بعد الحكم لم ينقضه ، ولا يُحيل الأمور بحكمه عمَّا كانت عليه في الباطن .

ولا يستحجب ولا يستكتب^(١) إلا عدلاً ، ولا يتخذ قاسماً إلا أن يكون مع العدالة حاسياً .

ويكون جميع أعوانه برآء من الطمع .

ولا يستخلف إذا قدر على النظر في جميع عمله إلا بإذن . ويستخلف إذا

(١) أي ولا يتخذ حاجباً ولا كاتباً إلا عدلاً .

اتسع عمله إلا عن نهْي .

ويجوز أن يحكم بعلمه^(١) ، ولا يجوز أن يحكم لأحد من والديه ولا مولوديه ، ويجوز أن يحكم عليهم .
وإذا مات قاضي إقليم أو عُزل بطلت ولايات خلفائه .

وإذا قال بعد العزل : قد كنتُ حكمتُ بكذا ، لم يُقبل منه ، إلا أن يقيم به بيّنة ، ولا يجوز أن يكون شاهداً به مع غيره .

وإذا قال له رجل في ولايته : حكمتُ لي بكذا ولم يذكره فأحضر بيّنة لم يسمعها ، وسمِعها غيره من القضاة ، ما لم يكن منه إنكار .

وإذا ادعى عليه رجلُ بعد العزل أنه قضَى عليه بباطل أثلف عليه مالاً لزمه عُمرُه إن أقرَّ ، ولا يمينَ عليه إن أنكرَ .

وإذا رأى الإمام نقل قاضٍ من عمل جاز ، ولا يجوز أن^(٢) يعزله إلا أن يتغير حاله أو يجد من هو أولى منه .

فإن عزل القاضي نفسه لم ينزل إلا بعلم من قلده ، وما أُحِب له ذلك إلا بعذر .

ولا يتبع^(٣) القاضي أحكام من كان قبله ، ويُمضي منها ما ثبت عنده وإن

(١) قال المؤلف في الأحكام السلطانية ص ٧٠ : واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه ، فجزئه مالك والشافعي في اصح قوليه ، ومنع منه في القول الآخر ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ، ولا يحكم فيما علمه قبلها .

(٢) كثير من الدول ذات القوانين الوضعية اليوم لا تجيز عزل القضاة .

(٣) ولا يتبع : هكذا جاءت في الأصل ولعل الصواب ولا يتبع ، وقد جاء في الأم ٦ / ٢٠٨ : « وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله » . ثم قال ما فحواه : إلا إذا خالف الحكم كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً فهذا خطأ يرد عليه . ثم قال : وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلاً بأن قياساً عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرد .

خالف رأيه إذا شاع في الاجتهاد .

وإذا بان له في قضايا نفسه ما هو أولى من قضائه حكم به فيما لم يُمضه ، ولا يتعرض لما أمضاه إلا أن يسوغ في الاجتهاد .

وإذا سئل الاشهاد على نفسه فيما حكم به لزمه الإجابة فيما اختلف فيه ولم يلزمه فيما اتفق عليه إلا مع الاستهلاك .

ويجوز القضاء على الغائب إذا تعذر حضوره .

ولا يُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في الأحكام - وإن عرف الخطو والختم - إلا بشاهدين يشهدان بما فيه .

وإذا تقاضى رجلان إلى من ليس بقاضٍ لم يؤخذ بحكمه إلا عن تراضٍ .

وإذا جهل القاضي لسان الخصمين لم يسمع في الترجمة بأقل من شاهدين .

كتاب الدعوى والبيئات

وإذا حضر القاضي خصمان فالطالب منهما مدعي ، والمطلوب مدعى عليه .

ولا يسمع الدعوى إلا من بالغٍ عاقلٍ مالكٍ لما يدعيه ، أو نائب عن مالكة فيه بوكالة أو ولاية .

ولا يسمع الدعوى فيما لا يتعلق به حقٌ ، ولا يقر عليه يد .

وإذا كانت الدعوى مجملة أو ناقصة لم يؤخذ المدعي بتفسيرها ولا بإتمامها حتى يبدأ به من نفسه ، ولو كان الإقرار كذلك أخذ المقر ببيانه .

ولا يسأل الحاكم الخصم عن الدعوى . وإن كملت - إلا أن يسأله ، فإن

أقرَّ أخذه بموجب إقراره^(١) ، وإن أنكر فبيّنة المدعي أو يمين المنكر . ويسمى بيّنة المدعي إن حضرت بعد إحلاف المنكر .

وإذا تداعى رجلان داراً في يد أحدهما حلف صاحب اليد إنها له ، وأقرت في يده . فإن أقام الخارج بيّنة أنها له نُقلت إليه بالبيّنة وحكم له بها ملكاً .

وإن أقام كل واحد منهما بيّنة بملكها حكم لصاحب اليد ببيّنته ويده .

ولو كانت في أيديهما جعلت بينهما ، ولا ترجح إحدى البيّتين بكثرة العدد .

وإذا ادعى رجل نكاح امرأة لم تكمل دعواه إلا أن يقول نكحتها من وليها بإذنها ورضائها وشاهدي عدل ، فإن صدقته حكم بينهما بالزوجة وإن لم يعلم بالعدّد . وإن أنكرته وكانت له بيّنة سُمعت وأخذت جبراً بالمقام معه . فإن لم يكن بيّنة حلفت ، ولا زوجية بينهما . وإن نكلت ردّت عليه اليمين فيحلف ، وحكم له بالزوجة .

ولو أقرت له بالزواج بعد إنكارها ويمينها حلّ لهما الاجتماع .

ولو حلفت أن بينهما رضاعاً ثم أكذبت نفسها لم يحلّ لهما الاجتماع .

وإذا تداعى رجلان نكاح امرأة فصَدَّقَتْ أحدهما كان أحق بها من المكذّب وإن كانت معه . وإن أقام المكذّب بيّنة كان أحق لها من المصدّق وإن دخل بها ، وتعدّد منه إن أصابها .

ولو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها يوم السبت على صداق ألف ، ونكحها يوم الأحد على صداق ألفين ، وأقامت بيّنة بالنكاحين حكم عليه بالصدّاقين لإمكان العقدين ، فإن ادعى الزوج أنه طلقها في أحد النكاحين ، أو فيهما قبل الدخول

(١) الاقرار سيد الأدلة ، فإن انكر المدعى عليه طلبت البيّنة من المدعي فإن عجز توجه اليمين على المنكر . وإذا حلف ثم جاء المدعي ببيّنة سمعها القاضي .

حُكِمَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بِالنِّصْفِ .

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا وَوَلَدَ مُسْلِمًا ، وَالْآخَرَ وَلَدَ كَافِرًا^(١) وَأَسْلَمَ ، فَقَالَ الْمَوْلُودُ مُسْلِمًا : أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيْنَا فَلِي جَمِيعُ مِيرَاثِهِ ، وَقَالَ الْمَوْلُودُ كَافِرًا أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيْنَا فَمِيرَاثُهُ بَيْنَنَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلُودِ مُسْلِمًا مَعَ يَمِينِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُقِيمَ الْمَوْلُودُ عَلَى الْكُفْرِ بَيِّنَةً بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ فَيَشْتَرِكَانِ .

وَالْيَمِينُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى الْبَتِّ ، إِلَّا مَا نَفَى الْحَالِفُ بِهِ فَعَلَّ غَيْرَهُ فَيَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، فَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبِرَ فِيهِ الرَّشْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِنِ مَنْ حَدَّ أَوْ قَوَّدَ لَمْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرَّشْدُ .

وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ رَجَعُ إِلَى بَيَانِهِ . وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ رَجَعُ إِلَى بَيِّنَتِهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ رَجَعُ إِلَى بَيَانِهِ فِي الْأَلْفِ ، وَلَا تَكُونُ بِالْدِرْهَمِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا كُلِّهَا دِرَاهِمٌ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمٌ لَمْ تُصَيِّرِ الْأَلْفُ بِاسْتِثْنَاءِ الدِّرْهَمِ مِنْهَا كُلِّهَا دِرَاهِمًا ، وَرَجَعُ إِلَى بَيَانِهِ فِي الْأَلْفِ وَاسْتِثْنَى مِنْهَا بِقِيَمَةِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ كَانَ إِقْرَارًا بِالثَّوْبِ ، دُونَ الْمَنْدِيلِ .

(١) وَلَدَ كَافِرًا بَأَنَّ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا عِنْدَ وِلَادَتِهِ ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُ مُسْلِمًا فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا عِنْدَ وِلَادَتِهِ .

- ولو قال : له عندي منديلٌ فيه ثوب كان إقراراً بالمنديل دُونَ الثوب .
- ولو قال : له عندي فرس عليه سَرَجٌ كان السرج للمقر مع يمينه .
- ولو قال : له عندي عبْدٌ عليه عمامة كانت العِمامة للمقرّ له .
- ولو قال : له عليّ درهمٌ درهمٌ ، أو درهم^(١) فدرهم لزمه درهم واحد .
- ولو قال : له عليّ درهمٌ مع درهم ، أو درهم فوق درهم ، أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد^(٢) .
- ولو قال : له عليّ درهم قبل درهم ، أو درهم بعد درهم لزمه درهمان .
- ولو قال : له عليّ درهم بل درهمان لزمه درهمان .
- ولو قال : له عليّ درهم بل دينار لزمه الأمران .
- ولو قال : له عليّ دراهم ، أو دريهمات لم يقبل منه أقل من ثلاثة ، ولا يُقبل منه إلا وازنة جيداً مِنْ نَقْدِ البلد وغيره إلا أَنْ يصفها بنقص أو زَيْفٍ فَيُقبَلُ منه إذا كان موصولاً كالاستثناء من العدد .
- ولو أقرّ بمال مؤجّل لم يؤخذ به قَبْلَ انقضاء الأجل .
- ولو أقرّ بمال ادّعى قضاءه أخذ بالاقرار ولم يُقبَل منه القضاء .

(١) قال الشافعي في الأم : قيل له إن أردت درهماً ودرهماً فدرهمان ، وإن أردت فدرهم لازم لي ، أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم .
(انظر الأم ٦ / ٢٣٠) .

(٢) قال في الأم ٦ / ٢٣٠ : فعليه درهمان ، إلا أن يقول : على درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم في الرداءة ، أو يقول له عليّ درهم بعينه هو الآن فوق درهم لي . . قال الربيع : الذي أعرف من قول الشافعي : أن لا يكون عليه إلا درهم لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي .

ولو أقر بدين له في ذمة رجل أنه لفلان صح الاقرار به ، إلا في أربعة مواضع :

- ١ - زوجة تُقرّ بصداقها لغيرها .
- ٢ - أو زوج يقر بما خالع عليه زوجته أنه لغيره .
- ٣ - أو مجني عليه يُقرّ أن أرش جنائته لغيره .
- ٤ - أو مالك بهيمة يُقرّ بحملها لغيره .

فلا يصح هذا الإقرار .

فإن قال : صار لفلان ، صحّ في الصداق والخلع ، ولم يصح في الحمل ، وكان في أرش الجناية على اختلاف حالين :

إن كان ورقاً أو ذهباً صحّ .

وإن كانت إبلا لم يصحّ .

باب الشهادات .

ولا تُقبل إلا شهادة من تكاملت فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة .

والعدالة أن يكون مجتنباً للكبائر غير مُصيرٍ على القليل من الصغائر ، سليم السريرة ، مأمون الغضب ، مُحافظاً على مروءة مثله .

ويجوز إذا تكاملت شروط العدالة أن يشهد بما قد تحمّله قبلها .

وإذا ردّ الحاكم شهادته لكُفرٍ أو رِقٍّ جاز أن يشهد بها بعد الإسلام والعق . ولو ردها لفسقٍ أن يشهد بها بعد العدالة .

ولا تُقبل شهادة النساء إذا انفردن ، إلا أن يشهدن وهن أربع بما لا يطلع

عليه أجنب الرجال من أمورهن ، كالولادة والرضاع .

ولا يُقْبَلْنَ مع الرجال إلا في الأموال وما يجوز أن ينفردن فيه .

وتُقْبَلُ شهادة رجلين في كل حدٍّ وحقٍّ ، إلا في الزنا فلا يُقْبَلُ فيه أقلُّ من

أربعة [رجال] .

ولا يُقْبَلُ شاهدٌ واحدٌ إلا في هلال رمضان ، أو مع اليمين في الأموال .

ولا تُسْمَعُ شهادة الأعمى^(١) [لأن الصوت يشبه الصوت ، إلا أن يكون أثبت

شيئاً مُعَايَنَةً وَسَمْعاً وَنَسَباً ، ثم عمي ، فيجوز ، ولا علة في رده .

ولا تُقْبَلُ شهادة القاذف إلا أن يتوب ، وتوبته أن يكذب نفسه ويقول :

القفذ باطل ، وأن يكون عدلاً ، وإلا فحتى يحسن حاله .

وفي الشهادة يكون العليم من ثلاثة أوجه : منها ما عاينه فيشهد به ، ومنها ما

تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ، ومنها ما أثبتته سمعاً مع

اثبات بصرٍ من المشهود عليه .

والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالكٌ ، ولا

يرى منازعاً في ذلك فثبت معرفته في القلب فتُسْمَعُ الشهادة عليه ، وعلى النسب

إذا سمعه بنسبه زماناً وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ، ولم يسمع دافعاً ولا دلالة يرتاب

بها .

ويجب على من عليم امرأة - إذا دُعي للشهادة فيه - أن يشهد ، ويأثم بتركها .

(١) في المخطوطة خرم هنا ، قدرته بورقة ، وقد أكملت باب الشهادات من مختصر المزني ببعض تصرف ، نظراً لأن المؤلف أخذ عنه .

انظر مختصر المزني المطبوع على هامش كتاب الأم للشافعي من صفحة ٢٥٥ إلى صفحة ٢٦٦ الجزء الخامس طبعة الشعب بمصر .

ويقضي باليمين مع الشاهد في الأموال ، وكذلك كل ما وجب فيه مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه ، أو إقرار ، أو غير ذلك مما يوجب المال .

ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي^(١) .

ولا تجوز شهادة جالب لنفسه ، ولا دافع عنها .

ولا تُقبل شهادة من يُعرف بكثرة الغلط والغفلة .

ولا تقبل شهادة من يديم الغناء ويغشاه المغنون ، وإن قلّ ذلك قُبِلت . أما الحداء والرّجَز فلا بأس به .

وتجوز شهادة وكلد الزنا في الزنا ، وتجوز شهادة المحدود فيما حدّ فيه .

وكذا شهادة القروي على البدوي والبدوي على القروي .

والبالغ المسلم إذا ردّت شهادته في الشيء ، ثم حسن حاله فيشهد بها فلا تقبل لأننا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها .

وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حداً أو قصاصاً .

وفي جوازها في كل حدّ لله قولان : أحدهما - أنها تجوز والآخر - لا تجوز من قيل أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات .

وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أنّ فلان على فلان ألف دينار ، ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي ، فليس لهما أن يشهدا بها ، ولا للحاكم أن يقبلها ، لأنه لم يسترعهما إياها ، وقد يُمكن أن يقول : له على فلان ألف دينار وعده بها . وإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة ، لكن يسأله

(١) مثاله أن يدعي زيد أن له على خالد ألف دينار ولا بينة لزيد فطلب من خالد أن يحلف فنكل عن اليمين فهذا النكول لا يعتبر إقراراً من خالد بالدنانير الألف ولا يستحق زيد المال إلا إذا حلف أنه له . وهذا الحكم عند الشافعية في كل ما شابه هذه المسألة (انظر الأم ٦ / ٢٣٩) .

القاضي من أين هي .

ولا يقبل جرح الشهود إلا أن يفسر الجرح ما جرح به وذلك للاختلاف في الأهواء والتأول .

وإذا ادعى رجلان أو رجالاً وكذا مجهول النسب ولا بيّنة لأحدهم عرض الولد على القافة ويُلحقه القائفُ بواحدٍ منهم ولا يجوز أن يُلحق بأبوين أو آباء .
فإذا الحقّ برجل فليس له أن ينفيه ، وليس للمولود أن ينتفي منه بحال أبداً .

وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر ، أو لم تكن قافة ، أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلّغ فينتسب إلى أيّهم شاء ، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ، ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه .

ويكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكمٍ بعلم ، لا موضع شهادة .

وإذا كان لرجلٍ مالٌ ولا بيّنة له فإنّ له أن يأخذ حقّه من مالٍ جاحده دون

علمه^(١) . [

[كتاب العتق]

[إذا وصّى بعتق] ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، وقيمتهم متساوية : أقرع

بينهم بسهم عتق وسهمي رق ، وأعتق منهم من خرج عليه سهم العتق ، ورق الأخران^(٢) .

(١) إلى هنا أخذته من مختصر المزني الذي أخذ عنه المؤلف كما ذكرت آنفاً . وقد ذكر الاستاذ محيي هلال السرحان في مقدمة أدب القاضي أن الماوردي في كتاب الحاوي قد شرح مختصر المزني وذكر الماوردي أنه بسط الفقه في أربعة آلاف ورقة يعني كتاب الحاوي ، واختصره في أربعين يعني كتاب الاقناع هذا انظر المقدمة ومقدمة كتاب أدب القاضي بتحقيق محيي السرحان ص ٤٦ .

(٢) هذا الحكم مبني على أن الوصية تنفذ من تركة الميت في حدود الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث فيجوز .

ولو ظهرَ عليه دَينٌ يُحيطُ بقيمتهم أُبطل العتق^(١) ، وبيعوا فيه .
ولو ظهر له مال يُخرجون من ثلثه بطل الرق وعتقوا جميعاً .
وإذا وصَّى بعد موته بعتق عبدٍ لم يُسمَّهُ أعتق الورثةُ من شاءوا من ثلثه ، وإن سَمَّاه لم يعدلوا عنه ، وأخذوا بعتقه إذا احتمله الثلثُ ، أو ما احتمله منه .
وإذا مُلِّك العبدُ نفسه عتق^(٢) .
ومن ملك أحداً من والديه أو مولوديه^(٣) عتقوا عليه ، موسيراً كان أو مُعسيراً ، ولا يعتق عليه من عداهم من ذوي رَحِمِهِ .
وإذا ملك باختياره بعض أبيه ، وكان مُوسيراً ، عتق جميعه وغرم قيمة باقيه ، ولو ملك غير مختار بميراث لم يعتق عليه إلا ما ملكَ ، وإن كان موسراً ، وكذلك لو كان مع الاختيار مُعسيراً .

كتابُ الولاءِ

والولاءُ من حقوق^(٤) العتق على كل عتق من رِقٍ لكل سيد مُعتق .
وحُكْمُه حُكْمُ التعصيب إذا عدم في الولاية والميراث .
ولا ينتقل بموت المعتق إلا إلى أقرب الذكور من عصبته .

(١) لأن قضاء دين الميت يقدم على تنفيذ وصيته ، كما أن تجهيزه مقدم على قضاء دينه ، فالحقوق مرتبة : التجهيز ، فالدين ، فالوصية .
(٢) وذلك بأن يقول له سيده : ملكتك نفسك ، أو أصبحت منذ الآن مالكا لنفسك أو نحو ذلك .
(٣) المراد الأصول وإن علوا ، والفروع وإن سفلوا .
(٤) قال رسول الله ﷺ : « الولاءُ لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب » .
فمن أعتق عبداً ثم مات هذا العبد ولا وارث له أو كان وارث من أصحاب الفروض فإنه يأخذ فرضه ، وما بقي يرثه المولي المعتق .
وهذا الولاء يورث لورثة المعتق الذكور ، ولا يرث النساء الولاء ، ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن . (انظر مختصر المزني ٥ / ٢٧٢) .

ولا يجوز بيعُ الولاء ولا هَيْبَتُهُ .
وأولادٌ مَنْ عليه الولاءُ داخلون في الولاء .
وَمَنْ انتقل إليه ولاءُ نفسه زال عنه الولاءُ .
والمعتق سائبة ^(١) عليه الولاء .
وإذا تزوجت حُرَّةٌ عليها ولاءٌ لعبده كان ولاءُ أولادها مِنْه لمعتقتها .

كتاب المُدَبَّر

وإذا قال السيد لعبده .. أنت مُدَبَّرٌ ^(٢) ، أو قال : إذا مِتُّ فأنت حرٌّ صار مُدَبَّرًا ، يعتق بموت السيد من ثلثه .
وللسيد بيعُهُ في حياته وإبطال تدبيره - في أحد قوليه - حتى لا يعتق بموته وإن كان موسراً .

وإذا دَبَّر عبده سالمًا ، وأوصى بعبده غانمًا - وقيمتها سواء وليس يحتمل الثلث إلاَّ أحدهما - فالتدبيرُ في أحد قوليه مُقدَّمٌ على الوصية ، وهما في الثاني سواء ، فيكون نصفُ سالمٍ مُدَبَّرًا ، ونصفُ غانمٍ وصيةً ، وباقيهما ميراثًا .

وإذا مات ولم يخلف إلاَّ مائة دينارٍ على مُعسرٍ وعبدًا مُدَبَّرًا قيمته خمسون دينارًا اعتق منه ثلثه عاجلاً ، وَوَقِفَ باقيه على اقتضاء الدين ، فكلما اقتضى شيء عتق من المُدَبَّرِ مثل نصف المقتضى حتى يقتضي كل الدين ، فيعتق كل المُدَبَّرِ .
ويكون الولاءُ للسيد ينتقل عنه إلى الذكور من عَصَبَتِهِ .

(١) سائبة : كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة عتق ، ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء ، وقد ورد النهي عنه (مختار الصحاح س ي ب) .

(٢) التدبير للعبد : هو أن يعلق السيد عتقه بموته ، فيقول : متى مِتُّ فأنت حر ، واعتق فلان عبده عن دبر : إذا عتق بعدما يدبر سيده أي يموت .

وجناية المدبر في رقبته ، فإن فداء السيد منها بقي على تدبيره ، وإن بيع فيها
بَطَلَ التدبيرُ .

ولسيد المدبرة وطؤها وتزويجها ، فإن أَحْبَلَهَا السيد صارت أم ولد .

وإن ولدت من زوج أو زنا كان ولدُها - في أحد قوليه - تَبَعاً لها في التدبير .
- وفي الثاني - عبداً للسيد .

ولا يُقْبَلُ في إنكار العتق والتدبير والكتابة أقلُّ من شاهدي عدل ، فإن عدما
حلف السيد على البت ، وورثته بعدُ على العَلْمِ وكان العبدُ على الرق .

كتاب المكاتب .

وإذا ابتغى العاقلُ من العبيد والإماءِ الكتابةَ من سيد رشيد أُجيب إليها ندباً
إذا عَلِمَ فيه السيدُ خيراً من أمانته واكتسابه^(١) .

ولا تجوز إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم ، وأقلُّه نجمان^(٢) . يقول عند
عَقْدِها قد كاتبْتُك به ، أو يقول بعد ذلك : إنَّ قولي كاتبْتُك كان معقوداً على أنك
إذا أدَيْتَ كذا فأنت حرٌّ .

ثم هي من جهة السيد واجبةٌ وليس له فسْخُها إلا بالتعجيز ، ومن جهة
المكاتب جائزة وله فسْخُها إذا شاء .

ويملكُ المكاتبُ بها كسبَ نفسه وعقودَ المعاوضة مع السيد وغيره .

ولا تصح منه الهبة أو المحاباة ولا التسري بغير إذن .

(١) قال تعالى : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم (آية ٣٣ النور) .

فهذه الآية تفيد إن المكاتبة مندوبة .

(٢) نجمان : مثنى نجم وهو الوقت المضروب للأداء سمي بذلك لأنهم كانوا يوقتون بطلوع النجم في
وقت من السنة .

وولدُ المكاتب من أمته تبع له ، يعتق إن أدى ، ويرق لسيده إن عجز .
وولد المكاتبه بمثابتها في أحد قوليهِ .

وليس لسيدها وطؤها ، فإن فعل فعلية لها مهر المثل ، وتصير إن أولدها أم
ولد يعتق عليه بأعجل الأمرين من أدائها أو موته .

وإذا أفاد المكاتب مال الكتابة قبل حلوله لم يلزمه تعجيله ، فإن عجله أُجبر
السيد على قبوله أو إبرائه .

وإذا حل عليه نجم أعسر به كان السيد بالخيار بين إنظاره وتعجيله ، ليعود
بالتعجيل عبداً ، سواء كان من أول نجومه أو آخرها . وما أخذه السيد منه كسباً
له .

وجناية المكاتب في رقبته ، يؤدّيها من كسبه مع كتابته ، فإن عجز عنها كان
المجني عليه كالسيد يخير بين إنظاره وتعجيله ، إلا أن يفديه السيد منها .
وليس لأرباب الديون تعجيله إن أعسر بها .

وإذا عاد بتعجيل السيد أو المجني عليه عبداً بطل ما عليه من مال الكتابة ،
وكان أرشُ الجناية في رقبته ، ويؤدّيه مما بيده .

وعلى السيد أن يَضَعَ عن المكاتب ما يستعين به في كتابته من أول نجم أو
آخره ، ولا يتقدّر إلا بعرف المثل أو اجتهاد الحاكم . ويؤخذ به جبراً إن أبى .
فإن آخره حتى استوفى كان المكاتب به غريماً يساهم به الغرماء ، ويتقدم به
على الورثة .

والمكاتب عبد^(١) ما بقي عليه درهم ، ولا يعتق بالموت وإن ترك وفاءً .

(١) قال رسول الله ﷺ : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم . رواه أبو داود رقم ٣٩٢٢٦ و
٣٩٢٢٧ في العتق . والترمذي رقم ١٢٦٠ في البيوع . وهو حديث حسن .

وإذا مات السيد قبل استيفاء مال الكتابة قام ورثته مقامه في عتقه بالأداء إليهم ، ورقه إن أعسر بتعجيزهم له .

وإذا فسدت الكتابة أجرى عليها حكم العتق بالصفه فإذا أدها المكاتبُ عتق بها ، إلا أن يموت السيد أو يبطلها فلا يعتق بالأداء . وإذا تجرد بها العتق رجع المكاتبُ على سيده بما أدها ، ورجع السيد عليه بقيمته ، إلا قدر ما يوضع عنه في كتابته ، فإن كان من جنس تقاضاه وتراجعا فضلاً إن كان فيه .

ولا يجوز أن يكتب نصف عبد إلا أن يكون باقيه حراً .

وإذا كان العبدُ بين شريكين لم يَجْزُ إذا اجتمعا على كتابته إلا أن يكونا فيه سواءً .

باب عتق أمهات الأولاد

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت منه ما تبين فيه بعضُ خلق الإنسان - ولو ظُفر - حرم عليه بيعها وازالة ملكه عنها إلا بعتق ناجز أو كتابة مترقبة ، وهي فيما عدا ذلك على حكم الأمة حتى يموت السيد فتعتق^(١) عليه من رأس ماله قبل الديون والوصايا . وله ولاؤها .

وتستبريء نفسها بعد موته استبراء الأمة ، إلا أن تكون ذات زوج ، وليس عليها إحدادٌ .

وولدها من غير السيد بمثابتها في تحريم البيع وفي العتق بالموت .

ويؤخذ السيد بنفقتها ما بقي .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة . أخرجه الموطأ ٢ / ٧٧٦ في العتق وإسناده صحيح .

وإذا أولدها السيدُ بنكاحٍ قبل ملكه لم تصر له أمٌ ولد حتى يولدها بعد الملك
لسته أشهر فأكثر .

وإذا جنت أمٌ الولد افتكها السيد بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها ،
وكذلك ولدها لو جنى ، فإن أعسر بها كانت الجناية عليه ديناً .

وإذا أصاب الرجل أمة غيره بشبهة فأولدها كان ولده حراً ، وعليه قيمته ،
وتصير له أمٌ ولد إن أيسر بقيمتها ، ويؤخذ بغرمها للسيد . وإن كان مُعسراً فهي
على الرق .

وإذا أراد السيد تزويج أمٌ ولده جاز له بعد الاستبراء تزويجها وإن لم
يستأذنها ، كما يجوز له أن يؤجرها .

والله أعلم بالصواب

أهم المراجع

- ١ - لسان العرب لابن منظور
- ٢ - مختار الصحاح الرازي
- ٣ - القاموس المحيط الفيروز أبادي
- ٤ - النكت والعيون (تفسير) الماوردي
- ٥ - تفسير الطبري (جامع البيان) ابن جرير الطبري
- ٦ - الكشاف الزمخشري
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن القرطبي
- ٨ - إحياء علوم الدين ابو حامد الغزالي
- ٩ - الأم الشافعي
- ١٠ - مختصر المزني المزني
- ١١ - الفقه على المذاهب الأربعة الجزيري
- ١٢ - فقه السنة سيد سابق
- ١٣ - الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ابو منصور الازهري
- ١٤ - كشف الظنون حاجي خليفة
- ١٥ - طبقات الشافعية للأسنوي بتحقيق عبد الله الجبوري
- ١٦ - المجموع النووي
- ١٧ - طبقات الشافعية السبكي
- ١٨ - معجم الأدباء ياقوت الحموي

ابن حجر العسقلاني	١٩ - لسان الميزان
ابن خلكان	٢٠ - وفيات الأعيان
الخطيب البغدادي	٢١ - تاريخ بغداد
ابن العماد الحنبلي	٢٢ - شذرات الذهب
ابن الأثير الجزري	٢٣ - الكامل
الماوردي	٢٤ - ادب الدين والدنيا
الماوردي بتحقيق محيي السرحان	٢٥ - ادب القاضي
خير الدين الزركلي	٢٦ - الاعلام
عمر رضا كحالة	٢٧ - معجم المؤلفين
الذهبي	٢٨ - ميزان الاعتدال
ابن الجوزي	٢٩ - المنتظم
ابن تغري بردى	٣٠ - النجوم الزاهرة
الاصفهاني	٣١ - تاريخ آل سلجوق
ابو الفداء	٣٢ - المختصر في أخبار البشر
ابن كثير	٣٣ - البداية والنهاية
طاش كبرى زادة	٣٤ - مفتاح السعادة
كارل بروكلمان	٣٥ - تاريخ الأدب العربي
الذهبي	٣٦ - العبر في خبر من غبر
الخوانساري	٣٧ - روضات الجنات
الماوردي	٣٨ - الأحكام السلطانية

وهناك مراجع أخرى لم تُرد الاطالة بذكرها
وقد ذكرنا كثيرا منها في مقدمة التحقيق وفي التعليقات

فهرس ألفبائي للمفردات اللغوية

أ

١٧٠ ، ٤٦	إمام	١٥٨	(أبد) تأييد
٢٠٩ ، ٣٧	أمة	٩٣	(أبر) تأبير
٢٠٩	أمهات الأولاد	٦٩	أبق
١٧٧	أمان	١٦١	أبل
١٨٢	أنيس	١٠٠	إجارة
١٦٣	أنف	١٥١	أجل
١٦٤	انثيين	١٩	أجن
١٧٥	إناة	١٤٢	أدم
١٦٤	أنمله	١٨٤	آدميات
٥٢	(أهب) تأهب	٣٥	أذان
١٧٣	أهل البغي	١٦٤	أذن
١٨١	أهل الكتاب	١٦٩	أذى
١٥٤	إياس	٢١٠ ، ٢٠١ ، ١١٤	أرش
١٤٨	آيسة	١٧٨	إرضون
		٩٠	اروى
	ب	٨٩	(أزر) مئزر
١٨٢	بئر	١٧٦	أسر
١٨١	باري	١٦٥	أصبع
١٥٠ ، ١٣٢	(بت) مبتوتة	١٧٦	أفاعي
١٤٧	بتة	٧١	(ألف) المؤلفمة قلوبهم
٦١	بخاتي	١٨٢	آلة الصيد
٥١	(بد) استبد	١٥٥	(آلي) إيلاء

١٤٧	بائن	١٤٧	بدعه
١٩٨ ، ٢١	بينه	١٠٣	(بريء) أبرأ
		٢٠٨	إبراء
	ت	٢١٠	استبراء
٦٥	تبر	١٣٨	برص
٦١	تبيع	٩١	(برم) لإبرام
١٩٧	ترجمة	٧٥	(بشر) مباشرة
١٧٩	تركة	١٦٥	(بضع) باضعة
٨٨	تفت	١٧٤	(بطن) استبطن
		١٧٦	بعث
		١٨٢	بعير
	ث	٩٢	باقلاء
١٩٩	(ثبت) إثبات	١٨٢	بقرة
٦٤	(ثقل) مثاقيل	١٧٠	بكت
٢٠٤ ، ١٢٦	ثلث	١٦٨ ، ١٣٤	بكر
١٩٠	(ثنى) استثناء	١٣٩	بكاره
١٨٤ ، ١٦٥	ثنيه	٥٢	بكور
١٠٠	ثنياً	١٧٠ ، ١٤٣	بهائم
١٣٤	ثيب	١٢٢	بيت المال
		١٧٦	بيات
	ج	١٨٤	بيض
١٣٩	جَبَّ	٨٠	الأيام البيض
٣٠	(جبر) جبائر	١٤٨	(باح) مباح
٤٢	جبران	١١٩	بيع
٧١	جباية	٩٩	بادي
١٧٤	(جحد) جاحد		

١٨٤ ، ١٦٦	جنين	١٢٧	(جد) جدات
٢٠٧	جناية	٢٥	جواد (طُرُق)
١٦٢	جنايات	١٨٤ ، ٦١	جدعة
١٧٥ ، ١٣٢	جهاد	١٣٨	جذام
٦٤	(جاح) جائحة	١٩٥	جرح (في الشهود)
١٧٩	جيوش	١٦٦	جراح
٧٤	جوف	٩٨	(جرى) جوارى
		١٨٥	جراب
	ح	١٨٢	جراد
١٣١	(حبا) حايبي	٩٢	جز
٢٠٧ ، ١٠٥	محاباة	١٨٢ ، ١٧٦	جزاء
٩٩	حيلة	٢٢٤	(جزى) مجازاة
١٢٥	حجب	١٧٩ ، ١٧٤	جزية
٨٢	حج	٥٩	جصص (تجميع)
١٠٤	حجر	٩٠	جفرة
١٦٨	أحجار	٨١	(جفى) تجافى
٧٩	حجامه	١٦٤	جفون
١٥٥	(حد) إحداد	١٦٩	جَلْد
٢٠٣ ، ١٦٨	حدود	٥٥	(جلا) التجلي
٢٨	(حدم) محتم	٨٨	جمار
٥٩	حذو	٢٦	جُنْب
١٨٣	حَرَث	٥٨	جناز
١٣٣	حر	١٧٦	(جنت) منجنيق
١٤٢	حرير	١٧٦	الجَنَّة
١٧١ ، ١٢١	حرز	١٣٨	جنون
٣٢	(حرز) تحرز		

١٩٠ ، ١٥٥	حنث	١٦٥	حارصة
٣٨	حنف (حنيفا)	١٧٦	حرق (تحريق)
٥٨	حنك	٨٨	(حرم) إحرام
٢٨	حيض (استحاضة)	١٧٣	حریم
١٥٥	(حال) حائل	١٩٣	حرم
١٧٦	حيات	١٧١	حسَم
١٨٣	حيوان	١٦٨ ، ٢٧	حشفة
	خ	١٦٨	(حصن) محصن
٨٥	خبب	٩٨	حصى (بيع الحصاة)
٥٦	(خبت) إخبات	٤٩	الحضر
١١١	(خبر) مخابرة	١٦٠	الحضائنة
٢٧	(ختن) ختان	١٨٨	حطيطه
١٧٩ ، ٩٤	(خرج) خراج	٨٧	(حظز) محظورات
٦٤	خرص	١٦٠	حقنة
٢٧	(خسف) خسوفين	٦١	حقه
١٨٧	(خسق) خواسق	١٤٦	حَكَم
١٨٩	خَسَم	١٦٥	حكومة
١٩٧	خصوم	١٤٧	(حلف) أحلف
١٨٤	خصي	١٨٥ ، ٢٥	(حلق) يملق
١٣٩	خصاء	١٨٣	(حل) حلال
١٦٨ ، ١٦٤	خطأ	١٨٦	محلل
١٣٣	خطبة الزواج	٢٧	(حلم) احتلام
٥٣	(خطا) يتخطى	١١٦	حلي
٢٢	خَفَيْن	٢٠١ ، ١٣١	حَمَل
١٧٢	(خلس) مختلس	١٥٤	حامل

٣٦	(درج) يدرج	٦٣	خلطاء
٥٦	(در) أدرّ	١٦٤	خلفة
١٩٩ ، ٦٤	درك المبيع	١٥٢	خلع
١٠٣	درك المبيع	٢٦	(خلل) يخلل
١٩٩ ، ٦٤	درهم	١٤٠	خلوة
٢٢٦	دعوى	١٤٧	خلية (في الطلاق)
١٨٢	دم	١٧٠	خمر
١٧١ ، ٦٥	(دنر) دينار	٨٩	خمار
١٧١ ، ١٤٢	دهن	١٧٧	خمس
١٤٢	دواء	١٧٧	تخميس
٦٣	دياسة	١٦٧	خمسین يمينا
١٦٢	دية	١٨٤	خنزير
١٦٤	ديات	٩١	خيار المجلس
١٨٠	ديوان	١٣٦	خالة
		١٧٩	خيل
	ذ	١٧٢	خائن
١٨٥	ذبح		
١٨١	ذبانح		
٧٥	ذرعہ القیء		د
١٧٤	ذقف	١٧٨	دار الحرب
١٧٧	ذرية	١٨١	(دب) دواب
١٧٧	ذراري	٩٦	(دبع) ديباج
١٨١	ذكاة	١٧٩	دُبُر
١٠١	ذمم	٢٠٦	مُدْبِر
١٣٩	ذمية	٣٢	دبغ
١١٦	ذمي	٤١	دجّال

٦٨	رق	١٦٤ ، ٦٥	ذهب
٩٩	ركبان	٧٢	ذوي القربى
٦٦	ركاز		
٨٥	رمل		ر
١٨٦ ، ٨٧	رمني		
١٧٥	(رهب) إرهاب	١٣٢	رأس المال
١٧٦	رهبان	٩٤	ربا
١٠١	رهن	٤٦	(رت) أرت
٣١	راحة اليد	١٣٨	رتق
٤٣	(راح) تراويح	٣٦	(رتل) يرتل
١٨٧	(راش) رانش	٣٥	(رجع) ترجيع
٨٦	(روى) تروية	١٥٣	رجعة
		١٥٥	رجعية
	ز	٨٩	(رجل) ترجيل
٢٠	زعفران	١٦٣	رجل
١٣٢	زمانة	١٥٣	(رحم) أرحام
٧٠	زمني	١٧٤ ، ٦٨	(رد) مرتد
١٦٩	زناً	١٨٢	(ردى) متردية
١٧١	زند	١٩٩ ، ١٠٤	رشد
١٥٩ ، ١٥٧	زنى	١٧٧	رضخ
١٨٣	زيت	١٥٩ ، ١٣٦	رضاع
٢٠٠	زيف	٢٤	رعاف
٣٤	(زال) زوال	٣١	(رفق) مرفق
١٥٥	زينة	٢٠٨ ، ١٦٨	رقبة
		٧١	رقاب

	س		س
١٧٠	سُكْر		
١٤٦	سُكْرَان	٣٩	(سَبَّح) مَسْبُوحَة
٧١	(سَكَن) مَسَاكِين	١٨٣	سَبَّح
١٥٥	سَكْنَى	١٨٦	سَبَق
١٨٤	سَكِين	٦٦	سَبَك
١٧٣	سَلَاح	١١٩	سَبَل
٩٥	سَلَم	٦٦	سَابِل
١٩٠	سَمَك	٧١	ابن السبيل
١٨٢	سَم	٢٤	سَبِيلِين
٨٢	سَنَح	٦٢	سَخَال
٥٩	(سَنَم) تَسْنِيم	٢٥	سَرَب
١٦٣	سِين	٢٠٠	سَرَج
٦١	مُسْنَة	١٤٦	سَرَح
١٤٧	سنة الطلاق	١٧٠	سَرَقَة
٧٠	سَهْم	٥٩	(سَطْح) تَسْطِيح
٧٩	(سَاك) اسْتَاك	١٦٠	سَعُوط
٦٣	سَيِّح	١٦٢ ، ٤٨	سَفَر
١٦٩	سُوط	٣٤	(سَفَر) اِسْفَار
٣٧	(سَيْف) مَسَايِف	٩٢	(سَفَط) اُسْفَاط
٢٠٦	سَائِبَة	١٠٤	سَفَه
٦١	سَائِمَة	١٣٤	سَفِيَه
		٥٩	سَقَط
	ش	٩٦	سَقْلَاطُون
١٦٤	شبه العمد	٥٥	(سَفَى) اسْتِسْقَاء
١٣٧	شِبْهَة	١١٠	(سَقَى) مَسَاقَاة

	ص	١٦٣	شجاج
١٧٩ ، ١٣٨	(صبا) صابئين	١٩٠	شحووم
١٨٣	(صبح) مصباح	١٨٣	(شرب) أشربة
١٠٣	صحاح	١٣٣	(شرف) مشرف
٣٧	صحو	٨١	(شرق) التشريق
١٩٨ ، ١٤٠	صداق	١٠٧	شركة
٩٣	(صرى) مصرأة	١٠٧	شركة الأبدان
١٤٦	صريح الطلاق	١٠٧	شركة العروض
٢٠١	صغائر	١٧٦	مشركين
٩٤	صُفر	١١٩	تشريك
١٨٠ ، ١٠٦	صُحح	١٦٢	زشركاء
١٧٩	مصالح	٢٠٩	شريكين
١٣٧	(صهر) مصاهرة	١١٦	شفعة
١٣٩	(صاب) إصابة	١١٦	شفيح
١٨٧	صوائب	٣٤	شفق
١٨١	صيد	١٦٤	شفة
٦٩	صاع	١١٦	شقص
١٦٨ ، ٧٣	صيام	١٣٢	(شق) مشقة
		٧٤	شك (يوم الشك)
	ض	١٦٣	شلاء
١٨٥	ضأن	١٦٤	شم
٩٠	ضب	٢٠١	شهادة
١٠٤	ضبط	١٦٧	شواهد
٩٠	ضبع	٩٥	شيرج
٨٥	(ضبع) اضطباع		

	ظ	١٨٤	ضحايا
٩٢	ظروف الزيت	١١٠	(ضرب) مضروب الدراهم
٥١	(ظعن) يظعنون	٥٦	ضرع
٧٠	ظاهرة (أموال)	٢٦	(ضفر) مضفور
١٥٦	ظهار	١٠٢	ضمان
١٥٦	ظهر أمي	٩٨	(ضمن) مضامين
٦٤	يستظهر	١٨١	ضيافة
	ع		
١٩١ ، ٢٠٤	عتق		ط
١٥٥	عتاق	١٤٢	طيب
٢٠٥	عتيق	٥٨	(طبق) إطباق
٢٠٥	معتق	١٦٣	طرف
٢٠٨	(عجز) تعجيز	١٦٤	أطراف
٩٢	(عدل) أعدل	١٨٣	(طعم) أطعمة
١٩٥	عدالة	١٣٣	(طفل) أطفال
١٥٧	عدول	١٤٧ ، ١٤٦	طلاق
١٥٣	عدة	١٨٦	طلي
٢٠٨	عُرف	١٤٨	طُهر
١٥٦	عذر	١٩	طهارة
٦١	عراب	١٩	طهور
٩٩	عربون	٢٥	(طاب) استطابة
١٧٣	(عرك) معركة	١٤٢ ، ٨٩	طيب
١٨٨	عرش	٣٤	(طار) مستطير
٦٧	عرض	١٨١	طائر
١٩٦	عزل القاضي	١٧٣	طائفة

١٤٥	علوفة	١١٤	(عرى) عارية
١٤٥	(عمل) عوامل	٩٥	عرايا
٧١	العاملين عليها	٧٢	(عشر) أعشار
٥٢	(عم) أعتم	١٦٩	(عزز) تعزير
١٣٦	عمة	١٤٥	(عزل) اعتزل
٢٠٠	عمامة	١٤١	عرش
٨٨ ، ٨٤	عمرة	١٤٣	(عسر) إفسار
١٦٤	عمد	١٤٤٣	معسر
٢٠٢	(عمي) أعمى	١٦٣	عساء
١٢٨	عمي	١٢٤	(عصب) تعصيب
١٣٩	عنة	١٦٦ ، ١٢٦	عصبات
٩٠	عناق	١٣٥	عضل
١٧٣	عنوة	٩١	(عضد) يعضد
١٥٦	عود	١٣١	عطية
١٥٣	عوض	١٧٩	عطاء
٢٠٧ ، ١٠٦	معاوضة	١٤٤	(عف) إعفاف
١٢٨	عول	١٦٩	عفيف
١٨٠	عين (جاسوس)	١٢١	عفاص
٣٩	عاذ (استعاذة)	١٩٣ ، ١٧٨	عقار
١٨٤	عور	١٨٥	عقيقة
١٦٣	عين (مبصرة)	١٧٦	عقارب
	غ	١٦٤	عقل
٣١	غبار	١٦٦	عاقلة
١١٢	(غبن) يتغابن	١٤٠	عقيم
١٤٧	(غرب) غارب	٨١	(عكف) اعتكاف

١٦٨	فرج	١٧٢	عُرم
٨٨	(فدى) افتدى	١٠٢	غرما
٤٨	فرسخ	٧١	غارمين
١٧٨	فرسان	١٦٦	عُرة
١٧٨	فارس	١٧٥	عُزاة
٤١	(فرش) مفترش	١١٤	غصب
١٤٦	(فرق) فارق	٢٠٣	غفلة
١٧٥	فرض كفاية	٢٠٣	غلط
١٥٨	فرقة	١٦٤	(غلظ) مغلظة
١٢٣	فرائض	٩٥	(غلا) غالية
١٣٨	فسخ	١٨٩	(غمس) غموس
١٧٠	(فسق) فاسق	٧٣	عُم
١٦٣	(فصل) مفصل	٧٧	(غمى) إغماء
٥٩	(فضي) يفضي	١٧٧	(غنم) غائمين
٧١	(فضل) فاضلة	١٧٧	غنائم
٦٩	فطر	٢٦	(غاب) مغايب
١٠٢	(فك) فكاك	٩٢	(غاص) ضربة الغائص
١٨٨	(فلس) مفلس		
١٠٥	فلس		ف
١٨١	فهد	١٨٠	فتت
١٥٥	(فاء) فيئة	١٧٠	فاجر
١٧٩	فيء	١٣٩	فجور
٣١	(فات) فائتة	١٧٠	(فحش) فاحشة
٨٧	(قاض) إفاضة	٨٣	(فرد) أفراد
٧٦	(فاق) إفاقة	١٣٣	تفرد

	قنت		ق
٤٠	قنت		قبور
٦٧	قنية	٥٩	مقابر
١٦٢	(قاد) قود	١٧٤	(قدر) ليلة القدر
١٨٨	قوس	٨٢	قرء ، أقراء
٢٠٤	(قاف) قائف	١٥٤ ، ١٤٧	قربى
١٦٦	(قام) قيمة	١٧٧	قرح
		٣٠	قواح
	ك	٥٩	(قر) إقرار
٢٠١	كبائر	١٩٩	مقر
١٤٢	كتان	١٩٩	(قرض) قراض
٢٠٧	(كتب) مكاتب	١٠٩	قرعة
١٨٦	كند	١٤٥	قارعة الطريق
١٦٩	(كحل) مكحلة	١٢٢	قرظى
٦٣	كرم	٣٢	قرن
١٤٦	(كره) مكيره	١٣٨	قران
١٠٥	(كسب) أكساب	٨٣	(قسم) مقاسمة
١٤٢	كسوة	١٢٦	قسامة
١٧٤	(كشف) استكشف	١٦٧	قسم
١٣٥	كفاء	١٤٥	قصر
١٦٠	كفاءة	٤٨	قصاص
١٨٩ ، ١٦٨ ، ١٥٦ ، ٧٤	كفارة	١٦٣	قضاء
١٦٣	كف	١٩٣	قاضي
١٦٠ ، ١٠٢	كفالة	١٩٣	قطاع الطرق
٥٩	كفض	١٧٣	قطن
٩٩	(كلأ) كالىء	١٤٢	

١٨٢	مجوسي	١٨١	كلب الصيد
١٦٠	محض	١١٩	كنائس
٦١	(محض) بنت محاض	١٤٦	كناية الطلاق
٩٥	مخيض		
١٩١	مدر		ل
١٤٢	مُد	١٨٤ ، ١٤٥	(لبن) ألبان
١٨٤	مريء	٦١	ابن ليون
١٣٢	مرض	٨٥	(لبي) تلبية
٢٣ ، ٢٢	مسح	٤٦	(لثغ) ألثغ
٢٤	مس	١٦٥	(لحم) متلاحمة
٧٤	(مسك) إمساك	٣٠	(لصق) لصوق
٦٤	(مشي) ماشية	١٥٧	لعان
٥١	مصر	٩٨	(لفتح) ملاقيح
١٨٤	معز	١٢٠	لقطة
٦٩	مليء	١٢٢	لقيط
١٣٧	ملك اليمين	١٢٣	ملتقط
١٤٣	(ملك) ممالك	٩٨	(لمس) ملامسة
١٨٤ ، ١٦٠	(مات) ميتة	١٦٧	لوث
١١٨ ، ٦٦	موات	١٧٠ ، ١٦٨	لواط
٢٠٠	مال		
١٩٤ ، ٦٩	(مان) يمون		م
٢٠٠	منديل	١٤١	متعة
٦٥	موء	٨٣	تمتع
	ن	٢٩	استمتاع
١٢٢	نبد	١٣٧	المجوس

١٤٥	نشوز	٩٨	(نبد) منابذة
٢٣	(نشق) استنشاق	١٧٠	نبيذ
٦٠	نصاب	١٨٨	نبل
١١٩	نصارى	١٤١	نتج
١٠٧	(نض) ناض	١٤١	نثار
٦٣	نضح	١٦٥	(نجلذ) ناجذ
١٨٦	نضل	٢٠٩	(نجز) ناجز
١٨٤	(نطح) نطيحة	١٨٤ ، ٣٢	(نجس) نجاسة
١٧٤	(نظر) مناظرة	١٨٣	نحس
٩٠	نَعَم	٩٩	نجش
١٩٠ ، ٩٠	نعام	١٨٥	نحر
٨٨	نفر	٨٢	(نحر) منحر
١٦٧ ، ١٦٤	نفس	٢٠٧	نجم
٢٨	نفاس	٥٩	(نجا) إنجاء
١٤٢	نفقات	٦٠	ندب (الميت)
٤٣	(نفل) تنفل		
١٩٩ ، ١٧٣	نفي	١٩٢ ، ٨١	نذر
١٧٢	نقب	٥٠	(نزل) منزول به
٦٤	نقرة	٩٤	(نساء) نساء
١٦٥	(نقل) منقلة	١٢٣ ، ١٢٢	نسب
٣٨	(نك) منكب	١٥٩	ناسب
١٣٤ ، ١٣٣	(نكح) نكاح	١٢٦	مناسين
١٥٢	(نكر) أنكر	٨٨	(نسك) مناسك
١٩٨	انكار	٣٨	نسك
٥٦	نكس	١٨٨	نشاب

١٨١	وثن	١٦٧	نكل
١٣٨	وثنى	٢٠٣	نكول
٥٧	وحدانا	١٧١	(نكه) استنكاه
١١٣	ودیعة		
١٩٩	(ورث) میراث		هـ
١٢٤	وارثون	٤٣	(هجد) تهجد
٦٣	ورس	١٤٦	هجر
٦٤	ورق	١٨٧	هدف
٤٤	(ورك) متورك	١٧٧	(هذن) مهادنة
٨٤	(وزر) يتزر	٨٧	هدى
٦٣	وسق	١٨٦	هادى
١٢٩	(وصى) وصايا	٩٧	(هرج) مهرجان
١٣٣	أوصياء	١٦٥	(هشم) هاشمة
٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠	(وضأ) وضوء	١٥٢	هلال
١٦٣	(وضح) موضحة	١٦٦	(هل) استهل
١٥٥	وطه موطوأه	٧٨	هم
١٤٦	وعظ	٥٢ ، ٤٢	هيات
		١١٩	(هاد) يهود
٨٤	(وقت) ميقات		
١٧٨	وقعه		و
١١٩	وقف	٤٣	وتر
١٢١	وكاء	١٤٦	وثاق
١٣٦	(وكل) توكيل	١٠٢	وثيقة
١١١	وكالة	١٣٥	(وجب) إيجاب
٧٥	(وليج) إيلاج	٣٨	(وجه) توجه

	ي	٣٢	ولغ
١٧٧	(يتيم) يتامى	١٣٤	ولي
١٦٣ ، ٣١	يد	٢٠٥ ، ١٢٣	ولاء
٩٠	يربوع	١٦٠	ولاية
١٤٢	(يسر) موسر	٤٠	(ولي) واليت
١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٦٧	يمين	١٢٤	مولى
		٢٠٢	ولادة
		١٤١	وليمة
		٤٤	(وما) مؤمياً
		٢٠٧ ، ١٢٠	(وهب) هبة
		١٢٠	موهوب

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	كتاب الاقناع
٧	الماوردي
٧	المصادر التي تحدثت عنه
٩	أخلاقه وصفاته
١١	تلقينه بأقضى القضاة
١١	الماوردي بريء من تهمة الاعتزال
١٢	شيوخه وتلاميذه
١٣	شخصيته العلمية
١٤	كتب الماوردي
١٥	وصف النسخة الخطية
١٧	عملي في التحقيق
	صفحات مصورة من المخطوطة
١٩	مقدمة المؤلف
١٩	كتاب الطهارة
٢٠	باب صفة الوضوء
٢٢	باب المسح على الخفين
٢٣	باب فرض الوضوء وسننه وهيأته

٢٤	باب ما يوجب الوضوء
٢٥	باب الاستطابة (الاستنجاء)
٢٦	باب صفة الغسل
٢٧	باب ما يوجب الغسل
٢٨	باب الحيض والنفاس
٣٠	باب إباحة التيمم
٣٠	باب فرض التيمم
٣٢	باب ازالة النجاسة
٣٤	كتاب الصلاة
٣٥	باب الأذان
٣٦	باب شروط الصلاة
٣٨	باب صفة الصلاة
٤٢	باب فرض الصلاة وسننها وهيأتها
٤٣	باب ما سُنَّ من الصلوات
٤٤	باب ما عجز عنه المصلي من فروض الصلاة
٤٥	باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها
٤٦	باب الأئمة وما يتحملونه عن المأمومين
٤٨	باب الصلاة في السفر
٥٠	باب صلاة الجمعة
٥٢	باب هيأت الجمعة
٥٣	باب صلاة العيدين
٥٤	باب صلاة الخسوف
٥٥	باب صلاة الاستسقاء
٥٧	باب صلاة الخوف
٥٨	باب الجنائز

٦٠	كتاب الزكاة
٦١	باب زكاة البقر
٦٢	باب زكاة الغنم
٦٣	باب زكاة الزرع
٦٣	باب زكاة الثمار
٦٤	باب زكاة الورق والذهب
٦٦	باب زكاة المعادن والركاز
٦٧	باب زكاة التجارة
٦٨	باب من تجب عليه الزكاة
٦٩	باب زكاة الفطر
٧٠	باب قسم الزكوات
٧٢	باب من لا تحل له الزكاة
٧٣	كتاب الصوم
٧٤	باب ما يفطر به الصائم
٧٦	باب من أبيض له الافطار
٧٨	باب ما يستحب في الصيام
٧٩	باب ما يكره للصائم
٨٠	باب الأيام التي سنَّ صيامها
٨١	باب الأيام التي نهى عن صيامها
٨١	باب الاعتكاف
٨٢	كتاب الحج
٨٤	باب صفة الحج
٨٨	باب ما يحرم في الاحرام
٩١	كتاب البيوع
٩٣	باب ما يتبع أصوله في البيع

٩٤	باب الربا
٩٥	باب السلم
٩٨	باب النواهي في البيع
١٠٠	كتاب الاجارة
١٠١	كتاب الرهن
١٠٢	كتاب الضمان
١٠٤	كتاب الحجر
١٠٦	كتاب الصلح
١٠٧	كتاب الحوالة
١٠٧	كتاب الشركة
١٠٩	كتاب القراض
١١٠	كتاب المساقاة
١١١	باب الوكالة
١١٣	كتاب الوديعة
١١٤	كتاب العارية
١١٤	كتاب الغصب
١١٦	كتاب الشفعة
١١٨	كتاب احياء الموات
١١٩	كتاب الوقف
١٢٠	كتاب الهيات
١٢٠	كتاب اللقطة
١٢٢	كتاب اللقيط
١٢٣	كتاب الفرائض
١٢٥	باب الفروض
١٢٦	باب العصبات

١٢٧٠	باب الاسقاط ومن لا يرث
١٢٨	باب أصول الفرائض وعولها
١٢٩	كتاب الوصايا
١٣١	باب العطايا في المرض
١٣٢	باب المرض
١٣٣	باب الأوصياء
١٣٣	كتاب النكاح
١٣٤	باب شروط النكاح
١٣٦	باب من يحل نكاحها
١٣٧	باب نكاح المشركات
١٣٨	باب العيب في المنكوحه
١٤٠	كتاب الصداق
١٤٢	كتاب النفقات
١٤٣	باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
١٤٥	كتاب القسم والنشوز
١٤٦	كتاب الطلاق
١٤٧	باب سنة الطلاق وبدعته
١٤٩	باب الاستثناء في الطلاق
١٥٠	باب الطلاق وبشرط وعلى صفة
١٥١	باب الطلاق الى أجل
١٥٢	كتاب الخُلْع
١٥٣	كتاب الرجعة
١٥٣	كتاب العِدَد
١٥٥	كتاب الإِطْلَاء
١٥٦	كتاب الظهار

١٥٧٠	كتاب اللعان
١٥٩	كتاب الرضاع
١٦٠	باب الحضانة
١٦٢	كتاب الجنائيات
١٦٣	باب القصاص في الأطراف والجراح
١٦٤	باب الديات
١٦٦	باب العاقلة
١٦٧	باب القسامة
١٦٨	كتاب الحدود
١٦٨	[باب حد الزنا]
١٦٩	باب حد القذف
١٧٠	باب حد شرب المسكر
١٧٠	باب حد السرقة
١٧٣	باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ
١٧٣	باب قتال أهل البغي
١٧٤	كتاب المرتد
١٧٥	كتاب الجهاد
١٧٧	كتاب قسمة الغنيمة
١٧٩	كتاب الفبيء
١٧٩	كتاب الجزية
١٨١	كتاب الصيد والذبائح
١٨٣	كتاب الأطعمة والأشربة
١٨٤	كتاب الضحايا
١٨٦	كتاب السبق والرمي
١٨٨	كتاب الأيمان

١٩٠	باب صفات البر والحنث
١٩٢	كتاب النذور
١٩٣	كتاب أدب القاضي
١٩٧	كتاب الدعوى والبيانات
١٩٩	كتاب الاقرار
٢٠١	باب الشهادات
٢٠٤	كتاب العتق
٢٠٥	كتاب الولاء
٢٠٦	كتاب المدبر
٢٠٧	كتاب المكاتب
٢٠٩	كتاب عتق أمهات الأولاد
٢١١	فهرس المراجع
٢١٣	فهرس المفردات اللغوية
٢٢٩	فهرس الموضوعات